

أجوبة فقهية ضمن سلسلة ليفقهوا في الدين

الجُمُعَاتُ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَمَعَهُ:

- نَصِيحَةٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ
- فَتَاوَى فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبو عبد العزيز محمد علي فرحان

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد

٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجميلة
في
أعمال الحج والعسرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُحظر طبعُ أو تصويرُ أو ترجمةُ أو إعادةُ تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته
على أسطوانات ضوئية إلاّ بموافقة
خطية من المؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار الموقع

دار الموقع للنشر والتوزيع - الجزائر العاصمة

البريد الإلكتروني: edition@ferkous.com

الموقع الرسمي للشيخ فركوس على الإنترنت: www.ferkous.com

قَالَ اللَّهُ سبحانه وتعالى:

﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا
نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

[سورة التوبة]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

[متفق عليه: أخرجه البخاري: (١٦٤/١)، ومسلم: (١٢٨/٧)،

من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه]

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ﴿آل عمران﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿النساء﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ﴿الأحزاب﴾.

أمَّا بعد: فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُّ محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار. فالحجُّ هو الركن الخامس من أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهو فريضة الله على كلِّ مسلم استطاع إليه سبيلاً، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ:

شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^(١)، وهو فرض عين في العمر مرة على المستطيع، وهو فرض كفاية على المسلمين كل عام، ومن زاد عن حجة الإسلام فهو تطوع لقوله ﷺ: «الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(٢)، غير أنه يستحب للموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين، لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَقْدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ»^(٣).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٩/١) في «الإيمان»، باب دعاؤكم إيمانكم، ومسلم (١٧٧/١) في «الإيمان»، باب بيان أركان الإسلام. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقد ورد في رواية البخاري والنسائي تقديم الحج على الصوم، وعليه بنى البخاري تربيته، لكن وقع في مسلم (١٤٦/١) من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج وفيه: «فقال رجل: الحج وصيام رمضان قال: لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ». قال ابن حجر في «الفتح» (٥٠/١): «ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى».

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك» باب فرض الحج (١٧٢١)، والحاكم في «المستدرک» (٣٢١/٢)، وأحمد في «المسند» (٢٢٤/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٦/٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٤٩/٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب «الحج»، باب فضل الحج والعمرة (٣٥٥/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٢/٥) والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٠٣/٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢١/٤).

ومن حكمة الله تعالى في تشريع الحجّ على النَّاس أن منافعه العظيمة ترجع للعباد ليصبحوا أهلاً لكرامة الله تعالى في الدُّنيا والآخرة، ولا ترجع إلى الله تعالى، لآنه ﴿عَفَى عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران)، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا آلِبَآئِسَ الْفَقِيرِ﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج].

ومن منافع الحجّ وفوائده الثابتة بالسنة الصحيحة:

- ♦ تطهير النَّفس من آثار الذنوب والمعاصي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).
- ♦ وهو سبب العتق من النَّار وجزاؤه الجنَّة، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ»^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٣).

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب فضل الحج المبرور (١/٣٦٨)، ومسلم كتاب «الحج»، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١/٦١٣). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب «الحج»، باب فضل الحجّ والعمرة ويوم عرفة (١/٦١٣)، والنسائي في كتاب «الحج»، باب ما ذكر في يوم عرفة (٣٠٣)، وابن ماجه في كتاب «المناسك»، باب الدعاء بعرفة (٣٠١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب وجوب العمرة وفضلها (١/٤٢٥)، ومسلم في كتاب «الحج»، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١/٦١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

♦ وأنه أفضل الأعمال وأفضل جهاد النساء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إِيَابَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لَا، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٢).

فمن منطلق فضل الحج العظيم وثوابه الجزيل، وبالرغم من كثرة المؤلفات لا سيما الرسائل والمطويات المعنية بهذا الباب فقد رأيت من الأجدر أن أسهم ببيان أعمال الحج والعمرة وما يتعلّق بهما في هذا الجانب من الموروث الفقهي الذي خلفه علماءنا ودوّنوه في كتبهم، مدللاً لها بالنصوص الشرعية من كتاب الله عزّ وجلّ والصحيح من سنة رسول الله ﷺ، ومعزّراً لها بإجماع المسلمين في المواطن المتفق عليها، مع مراعاة أقوال أهل العلم في معظم المواطن بياناً لموضع الترجيح وابتعاداً عن التقليد.

وقد وضعت بين يدي الحاجّ والمعتّم نصيحةً توجيهيةً بتصحيح النية لأداء هذه العبادة العظيمة، والتزام آداب السفر ذهاباً وإياباً، وفي أثناء أدائه الحجّ أو العمرة من تحليّه بحُسن الخلق والرّفق، واجتناب المخاصمة ومضايقه الناس في

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب فضل الحج المبرور (١/٣٦٨)، ومسلم في كتاب

«الإيمان»، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب فضل الحج المبرور (١/٣٦٨)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (٩/٢١). من حديث عائشة رضي الله عنها.

الطرق وغيرها، وصون اللسان عن كل ما لا يرضاه الله ورسوله، ثم تناولت أعمال العمرة أولاً حيث تعرضت فيها إلى:

♦ في أعمال بين يدي الإحرام وبعده.

♦ في أعمال طواف العمرة [طواف القدوم].

♦ في أعمال السعي بين الصفا والمروة.

♦ في أعمال الحلق والتقصير في العمرة.

♦ في طواف الوداع.

ثم أعقبتها بأعمال الحجّ ثانياً، وحاولت أن أرتّب عمل كل يومٍ على حدة

على النسق التالي:

* في أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة [يوم التروية].

* في أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة [يوم عرفة].

♦ فرع: في أعمال الحج بعرفة.

♦ فرع: في أعمال الحج بمزدلفة.

* في أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة [يوم عيد النحر].

♦ فرع: في الرمي.

♦ فرع: في الذبح والنحر.

♦ فرع: في الحلق والتقصير.

♦ فرع: في طواف الإفاضة.

* في أعمال اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر [أيام التشريق].

* في أعمال الحج بعد أيام التشريق.

ثم ألحقت به جملة من فتاوى الحج والعمرة الموثقة في موقعي على الأنترنت، وقد رأيت من المفيد جدًا أن أذيلّه بقائمة بدع الحج والعمرة والزّيارة مُستلّة من «مناسك الحج والعمرة» للشيخ المحدّث محمّد ناصر الدين الألباني رحمته الله وذلك لإتمام فائدة الكتاب وتحصيل المنفعة المرجوة منه.

وأخيرًا، أسأل الله الكريم أن يُمدّنّا بالعلم النّافع، ويوفّقنا للعمل الصّالح، وأن يُرينا الحقّ حقًّا ويرزقنا اتّباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفّع به إخواني المسلمين في الدنيا والآخرة، إنّه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدّين، وسلّم تسليمًا.

الجزائر في: ٢٤ رمضان ١٤٣٠ هـ

الموافق ل: ١٤ سبتمبر ٢٠٠٩ م

نصيحة توجيهية بين يدي الحاج والمعتمر

إذا توفرت الاستطاعة في الحج والعمرة، وعَزَمَ الحاجُّ أو المعتمرُ على أداء هذه العبادة الجليلة فإنه يحسن في هذا المقام أن يُقدِّم بين يديه نصائح توجيهية تسبق رحلته العظيمة إلى بلد الله الحرام، استجابةً لأمره تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وتلبية للنداء الواجب في قوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا»^(١).

وقد ارتأيت أن أقسِّم نصائحي إلى توجيهين مُرتَّبين بحسب الأولوية إلى:

♦ ما يتعلق بنفس الحاج أو المعتمر قبل الشروع في أعمالهما.

♦ وأخرى تتعلق به قبل سفره وفي أثناءه وعند قفوله منه، ليسهل تحصيلها

والانتفاع بها.

(١) أخرجه مسلم، كتاب «الحج»، باب فرض الحج مرة واحدة في العمر (٦٠٧/١)، وأحمد

في «المسند» (٥٠٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» باب وجوب الحج مرة واحدة

(٣٢٥/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهي تظهر على الشكل التالي:

توجيهات قبل الشروع في أعمال الحج والعمرة

وتتمثل هذه التوجيهات في النقاط التالية:

* **أولاً:** تجريد النفس وتصفيتها من الشرك والحذر منه وتجنب أسبابه، إذ المعلوم أنه قد سرى في العديد من الطغام والعوام الغلو في الصالحين حتى أضفوا عليهم خصائص الرُّبوبية، وأنزلوهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله إلى ما لا يجوز أن يكون إلا لله: من طلب المدد منهم عند حصول المكاره، والاستغاثة بهم في الشدائد، والتبرُّك بتربتهم والطواف بقبورهم، وذبح القرابين لأضرحتهم، ودعائهم والتوسُّل بهم وسؤالهم الشفاعة من دون الله، حتى أضحت قبور الصالحين أوثاناً تُعلَّق عليها القناديل والشُّرج، وتُسدَّل عليها الستور واتخذت أعياداً ومناسك - والله المستعان -.

ولا يخفى أن الشرك أكبر الكبائر وأعظم الظلم، وهو مبطل للأعمال ومفسد للعبادات لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الزمر]، لذلك ينبغي الاجتهاد في تصفية النفس بالتخلُّص من أدران الشرك وتطهير المعتقد منه، والوقاية من الوقوع فيه، ووجوب الحذر منه، وسدِّ كلِّ طريق يؤدي إليه، لا سيما لمن عزم على الحجِّ أو العمرة فإنه

إن لم يطهر نفسه من الشراكيات المقترنة بمعتقده وأعماله، فيخشى عليه - فضلاً عن ارتكابه لأعظم الذنوب - أن يضيع جهده وماله سُدى بلا أجرٍ ولا ثوابٍ، لقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان].

* **ثانياً:** المبادرة بالتوبة النصوح، والإقلاع عن الذنوب والمعاصي، وعدم العودة إليها أبداً، والاستكثار من الحسنات، فباب التوبة مفتوح^(١)، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ

(١) تنبيه: باب التوبة منقطع في ثلاثة أحوال:

♦ الحالة الأولى: عند نزول العذاب لقوله تعالى: ﴿ قَلَمًا رَأَوْا بَأْسًا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴾ [٨٤] فَتَرَىٰ يَكْفُرُهُمْ إِيْنَهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسًا سَأَلَتِ اللَّهُ أَلَنِي قَدْ خَلَّتْ فِي عِبَادَتِي ﴿ غافر: ٨٤ - ٨٥.]

♦ والحالة الثانية: إذا بلغت الروح الحلقوم لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغِرْ». [أخرجه الترمذي في «الدعوات» (٥/٥٤٧)، رقم: (٣٥٣٧)، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده من حديث ابن عمر ﷺ، وأخرجه ابن ماجة في «الزهد» (٢/١٤٢٠)، رقم: (٤٢٥٣)، باب ذكر العقوبة من حديث عبد الله ابن عمرو ﷺ، والحديث حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣/٤٥٣ - ٤٥٤)، وفي «صحيح سنن ابن ماجة» (٣/٣٨٣).]

♦ والحالة الثالثة: إذا طلعت الشمس من مغربها لقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْنَتَهَا لَئِ كُنَّ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْنَتِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ولقوله ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِن مَّغْرِبِهَا». [أخرجه أبو داود في «الجهاد» (٣/٧)، رقم: (٢٤٧٩)، باب في الهجرة هل انقطعت؟ من حديث معاوية ابن أبي سفيان ﷺ، والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/٩٠).]

يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ
 الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ [الزمر]، ولقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ
 لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٦١﴾ [النور]، فعلق الفلاح بالتوبة تعليق المسبب بسببه، ثم أتى
 بأداة «لعل» المشعرة بالترجي، فكان المعنى: أنه لا يرجو الفلاح إلا التائبون.

والتوبة التي تعالج الذنب وتمحو أثره هي التوبة النصوح، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم
 جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحریم: ٨]، والحسنات تكفر كثيرا من
 السيئات، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُقًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
 السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ ﴿١١٤﴾ [هود]، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ
 إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ
 أَثَامًا ﴿١٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿١٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ
 وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾
 [الفرقان]، ويؤكدده قوله تعالى: ﴿وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ
 الْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَن تَزَكَّىٰ ﴿٧٦﴾ [طه].

وقطع الصلة بالماضي الآثم وهجر أماكن المعصية وترك قرناء السوء من
 تقوى الله التي هي أساس القبول، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٧﴾
 [المائدة]، لذلك لا ينال الحاج أو المعتمر نصيبه من المثوبة والأجر عند الله تعالى
 إلا بالامتثال للطاعة والإقلاع عن المعصية، قال تعالى: ﴿الْحَيُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ

فَمَنْ فُؤِضَ فِيهِمْ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿ [البقرة: ١٩٧]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لِحَجِّ اللَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

تنبيه: ومن أخطر المعاصي التي يجب أن يُبادر بالتوبة منها: البدعة في الدين فهي ضلالةٌ وبريدٌ إلى الشرك لقوله ﷺ: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢)، وقوله ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤)، قال البرهاري رحمته الله: «واحذر من صغار المحدثات، فإنَّ صغار البدع تعود حتى تصير كبارًا، وكذلك كلُّ بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيرًا يشبه الحق، فاغترَّ بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطع المخرج منها، فعظمت وصارت دينًا

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٩).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «السنة»، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي كتاب «العلم»، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٢٦/٤)، من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه والحديث صحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٨٢/٩)، وابن حجر في «مواقفة الخبر» (١٣٦/١)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٣٥)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١٢٦/٤)، وحسنه الوادعي في «الصحيح المسند» (٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الصلح»، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

(٣٠١/٥)، ومسلم كتاب «الأقضية» (١٦/١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم كتاب «الأقضية» (١٦/١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يُدان به»^(١).

والبدعة درجاتٌ متفاوتة، وأسبابها ترجع إلى: الجهل بالدين، واتباع الهوى، والتعصّب للآراء والأشخاص، والتشبه بالكفار وتقليدهم. ووجه كون البدعة أخطر من المعصية أنّ صاحب المعصية يعلم بتحريم اعتدائه على حدود الله وحرماته، ويُرجى له الرجوع والقربة والاستغفار، ومنزلته أخفُّ وأهون من صاحب البدعة الذي يتعدّى حدودَ الله بالتشريع والافتراء على الله سبحانه، ويحسب أنه من المهتدين، فيُخشى عليه البقاء على بدعته والاستمرار على الباطل والضلال ظناً منه أنه على حقٍّ وصواب، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيْمُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٤﴾﴾ [الكهف]. ومن الفوارق - أيضاً - أنّ صاحب البدعة محتجز التوبة حتى يتركها، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ»^(٢).

* **ثالثاً:** إخلاص النية لله تعالى في العبادة المتقرب بها، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي

أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾﴾ [الزمر]، لذلك لا يجوز أن يقصد بحجّه أو عمرته رياءً أو سمعةً أو مفاخرةً أو مباهاةً أو أن يطمع غرضاً دنيوياً، فهذه كلّها من الشرك الأصغر المنافي لكمال التوحيد المحبط للعمل،

(١) «شرح السنة» للبرهاري (٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم: (٤٣٦٠)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» وحسنه

(١/٨٦)، وصحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/١٥٤).

كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٣٣) ﴿محمد﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١١٠) ﴿الكهف﴾، وقد توعد الله المرائين بالويل في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴿الماعون﴾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قَالَ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ»^(١)، وفي الحديث: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»^(٢).

وضمن هذا المعنى يقول ابن رجب رحمه الله: «اعلم أن العمل لغير الله أقسام: فتارة يكون رياءً محضاً بحيث لا يُراد به سوى مرئيات المخلوقين لغرض دنيوي كحال المنافقين في صلاتهم، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) ﴿الماعون﴾، وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء المحض في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ

(١) أخرجه مسلم كتاب «الزهد والرقائق»، باب من أشرك في عمله غير الله (١٣٦١/٢)،

رقم: (٢٩٨٥)، وابن ماجه كتاب «الزهد»، باب الرياء والسمة، رقم: (٤٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الرقائق»، باب الرياء والسمة (٣٢٨/٣)، ومسلم كتاب «الزهد

والرقائق»، باب من أشرك في عمله غير الله (١٣٦١/٢)، رقم: (٢٩٨٧)، من حديث

خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِقَاءَ النَّاسِ ﴿ [الأنفال: ٤٧]، وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة والتي يتعدى نفعها، فإنَّ الإخلاص فيها عزيزٌ، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابطٌ وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدلُّ على بطلانه أيضًا وحبوطه، ... وأما إن كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء فلا يضرُّه، فإن كان خاطرًا ودفعه فلا يضرُّه بغير خلاف، فإن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا يضرُّه ذلك ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك وأنه يجازى بنيته وهو مروى عن الحسن البصري وغيره»^(١) [بتصرف].

لذلك وجب أن تكون كلُّ الأعمال التي يتغى بها وجه الله مصروفة لله تعالى على وجه الإخلاص، فالإخلاص شرطٌ لصحة العمل وقبوله بلا خلاف^(٢)، قال الخطاب المالكي رحمته الله: «فالمخلص في عبادته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء، وذلك لا يتأتى له إلا بأن يكون الباعث له على عملها قصد التقرب إلى

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١٣-١٦).

(٢) انظر: «الدين الخالص» لصديق حسن خان (٢/٣٨٥).

الله تعالى وابتغاء ما عنده، فأما إذا كان الباعث عليها غير ذلك من أغراض الدنيا فلا يكون عبادة، بل مصيبة موبقة لصاحبها»^(١). ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا ابْتِغَاءً بِهِ وَجْهَهُ»^(٢)، والأمور بمقاصدها وقد جاء في الحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(٣).

تنبيه: يحسنُ بمن شرفه الله بزيارة المدينة النبوية^(٤) أن يتقصد في سفره زيارة مسجد النبي ﷺ، فإن ذلك هو المشروع بنص قوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٥)، أما شدُّ الرحال تقصدًا لزيارة قبر النبي ﷺ فلم يصحَّ فيه حديث مع اتفاق العلماء

(١) «مواهب الجليل» للحطاب (٣/٥٠٣).

(٢) أخرجه النسائي في «الجهاد» (٦/٢٥) باب من غزا يلتمس الأجر والذكر من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، والحديث حسنه الألباني، انظر: «السلسلة الصحيحة» (١/١١٨)، رقم: (٥٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب «بدء الوحي» باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٩/١)، ومسلم كتاب «الإمارة» (٢/٩٢٠)، رقم: (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) ومما يجدر التنبيه له ولفت النظر إليه أن زيارة مسجد النبي ﷺ ليس هو الحج ولا جزء من الحج كما يعتقد معظم العوام عندنا، وإنما هو عمل مستقل بذاته مرغَّب فيه ولا علاقة له بالحج ولا ارتباط له بمناسكه، فلتنبه !!

(٥) أخرجه البخاري، كتاب «الصلاة»، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١/٢٨٤)، ومسلم كتاب «الحج»، باب لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١/٦٢٨) رقم: (١٣٩٧)،

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على مشروعية زيارة القبور عامة لتذكر الموت والآخرة من غير سفر من أجلها أو شد الرِّحال لها.

والأولى أن يجعل الزائر قصده لزيارة مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه لقوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١)، وله بعد ذلك أن يزور قبر النبي ﷺ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ ثم على أبي بكر وعمر ﷺ ثم ينصرف، كما له أن يزور مقبرة البقيع إذ كان النبي ﷺ يزور أهلها ويسلم عليهم، فهذا هو الموافق للسنة والآثار.

توجيهات متعلقة بالحجَّ والمعتمر في سفره

وتتعلق هذه التوجيهات بمجموعة آدابٍ شرعية يلتزمها الحاجُّ أو المعتمر قبل سفره وأثناءه وعند فُضوله راجعاً إلى بلده، وهي على الترتيب التالي:

* **أولاً:** أن يتعلَّم الحاجُّ أو المعتمر أحكام المناسك ويعرف أعمال الحج والعمرة، وما يجب عليه فعله ويُسْتَحَبُّ مِمَّا يجب عليه تجنبه ويُسْتَحَبُّ له تركه، وعليه أن يدقَّق في سؤال أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٧)

(١) أخرجه البخاري، كتاب «الصلاة»، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١/٢٨٤)،

ومسلم، كتاب «الحج»، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١/٦٢٦)، رقم:

(١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[الأنبياء]، ولقوله ﷺ: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(١)، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢). كما يجب عليه أن يعرف بدع الحج والعمرة والزيارة ليتجنبها ويحذر منها، وسواء تعلقت البدع بالإحرام والتلبية، أو بالطواف والسعي، أو بعرفة ومزدلفة، وكذا بدع الرمي والذبح والحلق وغيرها، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِّتُمْ، عَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْعَتِيقِ»^(٣)، كل ذلك ليقع عمله خالصاً من شوائب الشرك موافقاً للسنة الصحيحة غير مخالف لها.

* **ثانياً:** أن يجتهد في الخروج من مظالم الخلق بالتحلل منها أو ردها إلى أصحابها أو باسترضاء كل من قصر في حقوقهم؛ لأن السفر مظنة الهلاك، فيجتهد في قضاء ما أمكنه من ديونه؛ لأن حق العبد لا يسقط إلا برد حقه أو عفو عنه، لقوله ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود كتاب «الطهارة» باب في المجروح يتيمم (٣٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٧٤٤)، والبيهقي (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، والحديث حسنه الألباني في «تمام المنة» (ص ١٣١)، وفي «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٨٩)، رقم: (١٢٩٧)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب في رمي الجمار (٢/٣٤٠)، والنسائي في «مناسك الحج»، باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم (٣٠٦٢)، وأحمد (٣/٣٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٢٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٤٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/١٥٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٨٦): «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني، انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢/١٩).

« مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ »^(١)، وبقوله ﷺ: « أَتَدْرُونَ مِنْ الْمُفْلِسِ ؟ » قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَدَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضْرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فُطِرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ »^(٢).

* **ثالثاً:** أن يكتب وصيةً يذكر فيها ما له وما عليه، ويستعجل بها، لقوله ﷺ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ »^(٣)، وإن كان له مألٌ كثيرٌ فعليه أن يوصي بنصيب منه لأقربائه الذين لا يرثون أو لعموم الفقراء والمساكين؛ لأنَّ السفر قطعاً من العذاب، ومظنة الموت

(١) أخرجه البخاري، كتاب «المظالم والغصب»، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبيِّن مظلمته (٥٨٨/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب «البر والصلة والآداب»، باب تحريم الظلم (١١٩٩/٢)، رقم (٢٥٨١)، وأحمد في «المسند» (٣٠٣/٢)، والترمذي، كتاب «صفة القيامة والرفاق»، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، رقم: (٢٤١٨).

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الوصية» (٧٦٦/٢)، رقم: (١٦٢٧)، وأحمد في «المسند» (٥٠/٢)، والترمذي كتاب «الوصايا»، باب ما جاء في الحث على الوصية (٢١١٨)، وابن ماجه كتاب «الوصايا»، باب ما جاء الحث على الوصية (٢٦٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والهلاك. ويدلُّ على الوصية قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨٠) [البقرة]، غير أنَّ الوصية مشروطة بعدم الزيادة على ثلث ماله، والأفضل أن يكون دونه، لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ: « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ يَا سَعْدُ ! أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » (١)، قال ابن عباس ﷺ: « لو أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » » (٢).

✽ **رابعاً:** أن يترك لأهله وأولاده ومن تجب النفقة عليه لوازم العيش وضروريات المون طيلة مدة غيابه في سفره، مع حثهم على التمسك بالدين وأخلاقه وآدابه، والمحافظة على الصلاة؛ لأنه الراعي المسئول عن أهله وأولاده، والمكلف بالحفظ والصيانة المالية والدينية والخلقية وغيرها، لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ الرَّجُلُ رَاعٍ قَوْمًا مَوْتًا عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله ﷺ: « وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » (٣).

(١) رواه البخاري في «الفرائض» (٦٧٣٣)، ومسلم في «الوصايا» (٤٢٩٦) من حديث سعد ابن أبي وقاص ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الوصايا»، باب الوصية بالثلث (٢/٢٣)، ومسلم كتاب «الوصية»، باب الوصية بالثلث (٢/٧٦٧)، رقم: (١٦٢٨). من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الأحكام» (٧١٣٨)، ومسلم كتاب «الإمارة» (١٨٢٩). من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

* **خامسا:** أن يُعَدَّ زَادَهُ مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَيَحْرَصَ عَلَى تَخْلِيصِهِ مِنْ شَوَائِبِ الْحَرَامِ وَمَشْتَبِهَاتِهِ، مَبْعَدًا كُلَّ أَنْوَاعِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْاِسْتِجَابَةِ وَأَدْعَى لِلْقَبُولِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٥٧) ﴿[المؤمنون]، وقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُغْدِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» (١).

* **سادسا:** أن يتزوّد لسفره بالتقوى والعمل الصالح، والالتزام بالأداب الشرعية، وأخذ ما يفنيه لحوائجه وما يغنيه عن أذى الناس بسؤالهم، فإن ترك السؤال من التقوى، لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ (١٣) ﴿[البقرة]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أهل اليمن يحجون ولا يتزوّدون، ويقولون نحن المتوكّلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ (١٣) ﴿[البقرة].

(١) أخرجه مسلم، كتاب «الزكاة»، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها (١/٤٥٠)،

رقم: (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب «الحج»، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾

(١/٣٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

* **سابعا:** أن يحرص على تحصيل الرفقة الصالحة الدالّة على الخير والمرغبة فيه والمعينة عليه، لقوله ﷺ: « لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا »^(١)، ولقوله ﷺ: « مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَالنَّافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُخْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً »^(٢).

* **ثامنا:** أن تكون رفقته الصالحة لا تقل عن ثلاثة لقوله ﷺ: « الرَّاَكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاَكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ »^(٣)، وقوله ﷺ: « لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ »^(٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب «الأدب»، باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٢)، والترمذي، كتاب «الزهد»، باب ما جاء في صحبة المؤمن (٢٣٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحديث صحّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «البيوع»، باب في العطار وبيع المسك (٥٠٢/١)، ومسلم كتاب «البر والصلة والأدب»، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قراء السوء (١٢١٥/٢)، رقم: (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٥/١١)، وأبو داود كتاب «الجهاد»، باب في الرجل يسافر وحده (٢٦٠٧)، والترمذي، كتاب «الجهاد»، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٧٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث صحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣١/١)، رقم: (٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب «الجهاد»، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٧٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث صحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣٠/١)، رقم: (٦١).

* **تاسعا:** إذا كان الحاجُّ أو المعتمر امرأة فلا تسافر إلا مع زوجٍ أو ذي محرم، لقوله ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ»، فقال رجلٌ يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحجَّ، فقال: «أَخْرِجْ مَعَهَا»^(١).

هذا، ومن جملة الأذكار والأدعية التي يلتزمها الحاجُّ أو المعتمر في سفره من مغادرته لبلده إلى قفوله راجعاً إليه:

♦ أنه يودِّع أهله وأصحابه وإخوانه، فيقول المقيم: أستودع الله دينك وأمانتَكَ وخواتيمَ عملِكَ، زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، وغفر ذنبك، ويسَّرَ لك الخير حيثما كنت، فيجيب الحاجُّ أو المعتمر المسافر: أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه. وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول للرجل إذا أراد سفراً: ادن مِنِّي أودِّعك كما كان رسول الله ﷺ يودِّعنا فيقول: «أَسْتَوْدِعُ اللهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»^(٢)، وفي حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا، زَوَّدَنِي»، فقال: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى»، قال: «زِدْنِي»، قال: «وَعَفَّرَ ذَنْبَكَ»، قال: زدني قال: «وَيَسِّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»^(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري، كتاب «الحج»، باب حج النساء (٤٤٦)، ومسلم كتاب «الحج»، باب سفر

المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٦٠٧/١) رقم: (١٣٣٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٢/٦)، وأبوداود كتاب «الجهاد»، باب في الدعاء عند الوداع

(٢٦٠٠)، والترمذي كتاب «الدعوات»، باب ما يقول إذا ودَّع إنساناً (٣٤٤٣)، والحديث

صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٨/١)، و«صحيح الجامع» (٤٧٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب «الدعوات» (٣٤٤٤)، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه، والحديث

« مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلْفُ: أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ »^(١).

♦ فإذا وضع رجله في الركاب قال: باسم الله، فإذا استوى على ظهرها قال:

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ

ثَلَاثًا، اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

إِلَّا أَنْتَ »^(٢). وهو ثابت من حديث علي عليه السلام، وله أن يضيف ما ثبت من حديث ابن

عمر مرفوعاً: « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى،

اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي

الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ

وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ »^(٣).

♦ وإذا علا ثنية كبر، وإذا هبط سبّح، وإذا أشرف على وادٍ هلّل وكبّر، وإذا نزل

منزلاً قال: أعوذُ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

قال: « كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا »^(٤)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً

= صحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٧٩).

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب «الجهاد»، باب تشييع الغزاة ووداعهم (٢٨٢٥)، والحديث صحَّحه

الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/٥١)، وانظر: «صحيح الكلم الطيب» (١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب «الجهاد»، باب ما يقول الرجل إذا ركب (٢٦٠٢)، من حديث علي

ابن أبي طالب رضي الله عنه، والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٩٣/٢).

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الحج»، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (٦١١/١)،

رقم: (١٣٤٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب «الجهاد والسير»، باب التكبير إذا علا شرفاً (٨٥/٢).

قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني، قال: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»^(١)، وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فكاننا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ أَيَّتَمَا كُنْتُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»^(٢)، وفي حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(٣).

وله أن يدعو الله تعالى في سفره، ويسأله من خير الدنيا والآخرة؛ لأن الدعاء في السفر مستجاب لقوله ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي كتاب «الدعوات» (٣٤٤٥)، وابن ماجه كتاب «الجهاد»، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله (٢٧٧١)، والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٠٨/٤)، و«صحيح الجامع» (٢٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الجهاد والسير»، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير (٨٥/٢)، ومسلم كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (١٢٤٣/٢)، رقم: (٢٧٠٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (١٢٤٦/٢)، رقم: (٢٧٠٧)، والترمذي كتاب «الدعوات»، باب ما يقول إذا نزل منزلاً (٣٤٣٧).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٢/١٣)، وأبو داود كتاب «الصلاة»، باب الدعاء بظهر الغيب =

♦ أن يحرص على مراعاة الآداب والأذكار والأدعية الواردة في أعمال العمرة والحج الآتية^(١)، فإن فرغ من عمرته أو حَجَّه وأدَّى زيارته وقضى حاجته فعليه أن يعجّل الرجوع إلى أهله وبلده لقوله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ^(٢) فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٣)، قال ابن حجر رحمته الله: «وفي الحديث كراهة المتغرب على الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة»^(٤).
وإذا قفل راجعاً من سفره يُكَبَّرُ على كلِّ شرفٍ من الأرض ثلاثاً، ثمَّ يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْيُبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا قفل

= (١٥٣٦)، والترمذي كتاب «الدعوات»، باب ما ذكر من دعوة المسافر (٣٤٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٥/٢) رقم: (٥٩٦)، و«صحيح الجامع» (٣٠٣٣).

(١) انظر: (ص ٣٥).

(٢) «النهمة»: بلوغ الهمة في الشيء. [«النهاية» لابن لأثير (٥/٢٩٠)].

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب السفر قطعة من العذاب (٤٣٢/١)، ومسلم كتاب «الإمارة»، باب السفر قطعة من العذاب (٩٢٧/٢)، رقم: (١٩٢٧)، من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٦٢٣).

من الحج والعمرة كلما أوفى على ثبته أو فدّ فِد كَبْرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»^(١)، الحديث، وإذا أشرف على بلده قال: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، ولا يزال يقولها حتى يدخلها، لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ»^(٢).

* **عاشرا:** أن يتصل بأهله بوسائل الاتصال حتى لا يفاجئهم بمقدمه عليهم، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا»^(٣)، وفي حديث له رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٤)، فالمراد بالطروق هو المجيء من سفرٍ أو من غيره على غفلة، إذ قد يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزيين المطلوبين من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما^(٥).

فهذا ما أمكن جمعه في هذه النصيحة التوجيهية، أملًا أن يسلك بها الحاجُّ

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (١/٤٣٠)، ومسلم كتاب «الحج»، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (١/٦١١)، رقم: (١٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الجهاد والسير»، باب ما يقول إذا رجع من الغزو (٢/١٠٨)، ومسلم كتاب «الحج»، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (١/٦١٢)، رقم: (١٣٤٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب «النكاح»، باب لا يطرق أهله ليلاً (٣/٤٦)، ومسلم كتاب «الإمارة»، باب كراهة الطروق (٢/٩٢٧).

(٤) أخرجه البخاري كتاب «النكاح»، باب لا يطرق أهله ليلاً (٣/٤٦).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٣٤٠).

والمعتزُّ سبيلَ المتقين، ويسيرَ على درب الصالحين من التخلُّص من الذنوب والمعاصي بالتوبة والاستغفار وردِّ المظالم، والتزوُّد بالتقوى والعمل الصالح، ومجاهدة النفس عن السوء والهوى بالتزام أحكام الشرع والتحليِّ بأخلاقه وآدابه ومحاسبتها، خوفاً من مقام ربه عز وجل، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات].



العِبَادَةُ
فِي
أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الباب الأول

أعمالُ العمرة

- * في أعمال بين يدي الإحرام وبعده.
- * في أعمال طواف العمرة أطواف القدوم.
- * في أعمال السعي بين الصفا والمروة.
- * في أعمال الحلق والتقصير في العمرة.
- * في طواف الوداع.

في أعمال بين يدي الإحرام وبعده

اعلم أن أعمال العمرة: إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير، وترتيب

بينها.

ويستحب للمعتبر قبل الشروع في إحرامه:

* **أولاً:** أن يخلق عانته، وينتف إبطه أو يلقه، ويقلم أظافره، ويقص شاربه، ثم يغتسل، والاعتسأ سنة في حق الرجال والنساء، ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد ابن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل»^(١).

* **ثانياً:** ثم يتطيب عند الإحرام وقبل الإهلال بالعمرة بأطيب ما يجده من الطيب في بدنه ولحيته دون ملابس الإحرام، ولا يضره بقاء الطيب بعد الإحرام، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٢)، وعنهما رضي الله عنهما قالت: «كأنني أنظر إلى ويبص

(١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٤٧/١) رقم: (١٢٠٩)، وأبو داود كتاب «المناسك»،

باب الحائض تهل بالحج (٢/٢٤٦)، رقم: (١٧٤٣)، وابن ماجه كتاب «الحج»، باب

النساء والحائض تهل بالحج (٢٩١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل =

الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ»^(١).

* **ثالثاً:** وملابس الإحرام التي يرتديها الرجل: إزارٌ ورداءٌ غيرُ مفضّلين على قدر أعضاء البدن، أي: غير محيطين، والأفضل أن يكونا أبيضين للرجال خاصّة دون النساء، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لَا يَلْبَسُ الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيُقِطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٢)، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرَمِ»^(٣).

والمرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب المطابق لمواصفات الجلباب الشرعي، بشرط ألا تتبرّج بزينة، ولا تتشبه في لباسها بالرجال والكافرات، ولا تنتقب ولا تلبس القفازين، ولها أن تُسَدِّلَ على وجهها من غير أن تُشَدَّ إليه عند ملاقة الرجال الأجانب لأمن الفتنة وتأسّيًا بأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ونساء السلف، فتُحْرَمُ في ثيابها الشرعية، علماً أن ما يفعله كثيرٌ من النساء من لباس الثياب

= ويدهن (١/٣٧٢)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٣٣) رقم: (١١٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويرجل ويدهن (١/٣٧٢)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٣٤) رقم: (١١٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١/٣٧٣)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٢٦) رقم: (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١/٤٤٢)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٢٧) رقم: (١١٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

البيضاء للعمرة أو الحج على وجه الاستحباب لا أصل له في الشريعة المحمدية، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ»^(١)، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُعْطِي وَجُوهَنَا مِنَ الرَّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ»^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَتَّبَرَّقُ، وَلَا تُلْتَمُّ، وَتُسَدِّلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ»^(٣).

* رابعا: وإذا وصل المعتمر الميقات^(٤) فإن كان من أهل المدينة أو ممن يمر بها

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١/٤٤١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي (١/٤٥٤)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها. والحديث صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٤/٢١٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٤٧)، عن عائشة رضي الله عنها. والأثر صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٤/٢١٢).

(٤) ومواقيت العمرة المكانية هي نفسها مواقيت الحج لا يجوز للمحرم تجاوزها بلا إحرام، وهي: ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، وفيها بئر تسميها جهال العامة: «بئر علي» لظنهم أن علياً قاتل الجِنَّ بها، وهو كذبٌ وخرافة أبطلها أهل التحقيق. [انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٩/٢٦)].

♦ ميقات أهل مصر والشام والمغرب: الجحفة، وهي اليوم خراب، ولهذا صار الناس يُجْرِمُونَ قبلها من المكان الذي يُسَمَّى «رابعا».

♦ ميقات أهل نجد: قرن المنازل، ويسمى قرن الثعالب.

♦ ميقات أهل العراق: ذات عرق.

وهو ما يسمّى بـ «ذو الحليفة» فله أن يصلي في وادي العقيق ركعتين استحباباً ما عدا الحائض والنفساء؛ وإنما تعلقت الركعتان بخصوص المكان؛ لأنه واد مبارك لا بخصوص الإحرام، لما جاء عنه ﷺ أنه قال: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(١)، فإذا وافق وقت فريضة يصلها في أي ميقات كان، وكذلك إذا صلى ركعتين ونوى بهما سنة الوضوء أجزأه فعله. فإن كان السفر على متن طائرة لا تتوقف إلا في جدة، فيستحبُّ له أن يلبس الإحرام في المنزل أو في المطار أو في الطائرة، وأن يُحْرِمَ بعمرة - وجوباً - قبل أن يتجاوز الميقات المكاني المتعلق به.

* **خامساً:** ويستحبُّ له التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، ثمَّ يتوجَّه إلى القبلة ويعلن نيته قائلاً: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً»، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه: «رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمَدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»^(٢)، كما صحَّ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا»^(٣)، و«كَانَ ابْنُ

♦ ميقات أهل اليمن: يَلْمَلَمُ.

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك (١/ ٣٧١)، من

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب

على الدابة (١/ ٣٧٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من بات بذبي الحليفة حتى أصبح (١/ ٣٧٤)، من

حديث أنس رضي الله عنه.

عَمَرَ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا^(١)، وفي رواية عنه: «ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ»^(٢)، ومعنى هذا أنه إذا أراد الإهلال بالعمرة أن ينتظر حتى تتوجه السيارة للمسير ومغادرة الميقات فيستقبل القبلة ثم يهبل.

والمراد بالإهلال: رفع الصوت بما أوجبه على نفسه عمرة، فيقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً»، ولا يُشْرَعُ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، ثُمَّ يُلَبِّي قَائِلًا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٣)، وكان من تلبيته ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»^(٤)، والأفضل التزام تلبية النبي ﷺ، وإن زاد عليها: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، لَبَّيْكَ ذَا الْفَوَاضِلِ»^(٥)

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الإهلال مستقبل القبلة (١/٣٧٥)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) نفس التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب التلبية (١/٣٧٤)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٣١) رقم (١١٨٤)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) أخرجه النسائي كتاب «مناسك الحج»، باب كيف التلبية (٢٧٥٢)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب التلبية (٢٩٢٠)، وأحمد (٢/٣٤١)، من حديث أبي هريرة ﷺ. والحديث حسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/١٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، كيف التلبية (٢/٢٧٨) رقم: (١٨١٣)، وأحمد (٣/٣٢٠)، والبيهقي (٥/٤٥)، من حديث جابر ﷺ. والحديث صححه الألباني في «حجة النبي» (٥٤).

فجائز لإقراره عليه السلام عليها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد: «لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»^(١)، والمعلوم أن «الجواز لا يُتَنافى الأفضلية».

* **سادسا:** ويُستحبُّ له أن يرفع بها صوته ويُسمع بها من حوله لما في رفع الصوت بالتلبية من إظهارٍ لشعائر الله وإعلانٍ بالتوحيد لقوله عليه السلام: «أَفْضَلُ الْحَجِّ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ»^(٢)، ولقوله عليه السلام: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»^(٣).

والسُّنة في رفع الصوت خصوصها بالرجال، أمَّا المرأة فلا ترفع صوتها بالتلبية أو بالذِّكْر بحضرة الرجال الأجنب؛ لأنَّ الأصل في حقِّ المرأة التسترُ، قال ابن عبد البر رحمته الله: «وأجمع أهل العلم أنَّ السُّنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمع نفسها فخرجت من جُملة ظاهر الحديث، وخصَّت بذلك، وبقي الحديث

-
- (١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٣١)، رقم: (١١٨٤)، وأبو داود كتاب «المناسك»، كيف التلبية (٢/٢٧٧) رقم: (١٨١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٢) أخرجه الترمذي كتاب «الحج»، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (٨٢٧)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٤)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه. والحديث حسنُه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/٤٨٦). والعجُّ: رفع الصوت بالتلبية. [«النهاية» (٣/١٨٤)]، والثَّجُّ: سيلان دماء الهدي والأضاحي. [«النهاية» (١/٢٠٧)].
- (٣) أخرجه الترمذي كتاب «الحج»، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٨٢٩)، والنسائي كتاب «المناسك»، رفع الصوت بالإهلال (٢٧٥٣)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢)، من حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه. والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢).

في الرجال»^(١).

* **سابعا:** ويستحب لمن خاف أن يمنعه عن المبيت عائقٌ يحول دون إتمام نسكه من مرضٍ أو مانعٍ آخر أن يشترط على الله^(٢)، بعد إهلاله بالعمرة أو الحج فيقول: «اللَّهُمَّ حَجِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وليس هذا الشرط عاماً لمن لا يخاف من عائق يمنعه من أداء نسكه؛ لأنَّ النبي ﷺ أحرم ولم يُنقل عنه أنه اشترط، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٣)، ولم يأمر بالاشتراط أمراً عاماً شاملاً للخائف وغير الخائف، وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير ﷺ لَمَّا خَشِيتِ مِنْ عَدَمِ إِتْمَامِ نُسُكِهَا لَوْجُودِ الْمَرَضِ وَنَزُولِ الْوَجَعِ بِهَا، ولم يرد لفظ عام حتى يلزم منه العموم، بل هو قاصر على سببه، فعن عائشة ﷺ قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٥٧)، وخالف في ذلك ابن حزم في «المحل» (٧/٩٣ - ٩٥)، فيرى أنَّ المرأة ترفع صوتها كالرجل ولا حرج؛ لأنَّ «النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»، واستدلَّ بقصة عائشة ﷺ أنها كانت ترفع صوتها بالتلبية. قلت: ويمكن الجمع بحمل فعلها على أمن الفتنة.

(٢) فائدة الاشتراط أن من حبس عن إتمام الحج أو العمرة يتحلل من نسكه ولا قضاء عليه ولا فدية إن كان قد أدى فريضة الإسلام، فإن لم يكن قد أداها فإنه يعيد الحج من جديد في العام القابل.

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٣).

مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١).

* **ثامنا:** ويكثر المحرم من التلبية عند تنقلاته وعموم أحواله في السفر سواء علا شرفاً أو هبط وادياً، لقوله ﷺ: «كَانِي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ»^(٢)، ولقوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ مِنْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(٣).

* **تاسعا:** ويستمر ملياً من وقت الإحرام إلى أن يبلغ الحرم المكي، ولا يقطع التلبية إلا عند رؤية بيوت مكة، لحديث ابن عمر ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ»، ويخبر ذلك عن النبي ﷺ أنه كان يفعله^(٤).

* **عاشرا:** ويستحب للمحرم أن يبيت خارج مكة ويدخلها نهاراً مغتسلاً، ويكون دخوله من أعلاها وخروجه من أسفلها، لحديث ابن عمر ﷺ المتقدم

(١) أخرجه البخاري كتاب «النكاح»، باب الأكفاء في الدين (٤٨٠١)، ومسلم كتاب «الحج» (٥٤٦/١) رقم: (١٢٠٧) من حديث عائشة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٩١/١) رقم (١٦٦)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب «الحج»، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (٨٢٨)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب التلبية (٢٩٢١)، من حديث سهل بن سعد ﷺ. والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٧٠).

(٤) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الاغتسال عند دخول مكة (٣٨١/١)، عن ابن

أنه: «كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ بَيَّتُ بِذِي طُوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(١)، وعنه رضي الله عنه أنه قال: «بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ»^(٢)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدخل مكة نهارًا^(٣)، وعنه رضي الله عنه - أيضًا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ»^(٤) مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»^(٥)، وله أن يدخلها من أي طريق شاء، لقوله رضي الله عنه: «كُلُّ فِجَاحٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»^(٦).

(١) سبق تخريجه في الهامش السابق.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب دخول مكة نهارًا أو ليلاً (١/ ٣٨١)، ومسلم كتاب «الحج» (١/ ٥٧٤) رقم: (١٢٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/ ٥٧٤) رقم: (١٢٥٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٦٨): «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا وَنَهَارًا».

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٣٧): «كَدَاءٌ: بَفَتْحِ الْكَافِ وَالْمَدِّ، وَهَذِهِ الثَّنِيَّةُ هِيَ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا إِلَى الْمُعَلَّى مَقْبَرَةَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْحُجُونُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَصَمَّ الْجِيمِ، ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ عَقَبَةٍ فِي جَبَلٍ أَوْ طَرِيقٍ عَالٍ فِيهِ تُسَمَّى ثُنِيَّةً، وَالثَّنِيَّةُ السُّفْلَى تَسْمَى كَدَاءً بِضَمِّ الْكَافِ مَقْصُورٌ وَهِيَ عِنْدَ بَابِ شَيْبَكَةَ» [بتصرف].

(٦) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من أين يخرج من مكة؟ (١/ ٣٨١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الصلاة بجمع (٢/ ٣٢٨)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب الذبيح (٣٠٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

والحديث حَسَّنَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ١٦٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ»

* **الحادي عشر:** فإذا وصل المسجد الحرام يدخله - متوضئاً - لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ»^(١)، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ^(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مِنْهُ، فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ»^(٣)، [أي: من باب بني شيبه]، وَيُقَدَّمُ رِجْلُهُ الْيَمْنَى وَيَقُولُ الْأَدْعِيَةَ الْمَأْتُورَةَ، مِنْهَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(٤)، أَوْ «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٥)، وَيَسْتَحْضِرُ - حَالِ دُخُولِهِ - عِظَمَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَنِعْمَةَ عَلَيْهِ بِتَيْسِيرِ

= الصحيحة» (٥/٥٩٧).

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا (١/٣٩٠)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٦٧) رقم: (١٢٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «المغني» (٣/٣٦٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة كتاب «المناسك»، باب استحباب دخول المسجد من باب بني شيبه (٤/٢٠٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، والحديث صحَّح إسناده الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٠٠)، وانظر «البدر المنير» لابن الملقن (٦/١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» (١/٣٢٣) رقم: (٧١٣)، وأبو داود كتاب «الصلاة»، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (١/٢٢٧)، من حديث أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود كتاب «الصلاة»، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (١/٢٢٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. والحديث حسَّنه النووي في «الخلاصة» (١/٣١٤)، والوادعي =

الوصول إلى بيته الحرام، كُلُّ ذلك في خشوعٍ وخضوعٍ وتعظيمٍ، ويرفع يديه عند رؤية الكعبة إن شاء، لثبوته عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما (١)، ويدعو بما تيسر له، وإن قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»، فثابت عن عمر رضي الله عنه (٢).
 وإذا خرج من المسجد فليقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» (٣).



= في «الصحيح المسند» (٣١٤)، وصحَّحه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/٢٣٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٤٣٦)، والأثر صحَّحه الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٧٣)، عن سعيد بن المسيَّب يقول: سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت: وذكره. والأثر صحَّحه الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (١٩)، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/٤٩١)، و«نصب الراية» للزيلعي (٣/٣٦).

(٣) سبق تحريجه، انظر: (ص ٤٨)، هامش رقم: (٤).

في أعمال طواف العمرة [طواف القدوم]

تظهر أعمال طواف العمرة أو القدوم فيما يأتي:

✽ **أولاً:** إذا وصل المحرّم إلى المسجد الحرام دخله بالمعهد في دخول سائر المساجد، ويستحبُّ له عند توجُّهه إلى الحجر الأسود في طواف القدوم أن يكشف الكتف الأيمن ويغطي الكتف الأيسر في الأشواط السبعة منه فقط، وهو ما يُسمَّى بـ «الاضطباع»^(١).

ويستقبل الحجر استقبالاً فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ»، والتسمية قبل التكبير ثابتة عن ابن عمر موقوفاً^(٢)، ثُمَّ يُقْبَلُهُ بِفَمِهِ إِنْ تيسَّرَ، فمن لم يستطع

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/٣٧٢): «ويستحب الاضطباع في طواف القدوم.. وإذا فرغ من الطواف سوى رداءه؛ لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة؛ لأن قوله: طاف النبي ﷺ مضطبعاً ينصرف إلى جميعه، ولا يضطبع في غير الطواف، ولا يضطبع في السعي». بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب التكبير عند الركن (١/٣٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأمَّا التسمية قبلها فثبتت عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٧٩)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، بسندٍ جيّدٍ كما قال ابن الملقن في «البدل المنير» (٦/١٩٧)، وصحّحه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٥٠٢)، والألباني في «حجة النبي» (٥٧).

استلمه بيده مسحاً ثم قبل يده، فإن تعذر عليه ذلك لشدة الزحام أشار إليه بيده من بعيد من غير أن يقبل يده^(١)، ويفعل ذلك في كل طوافه، ولا يجوز أن يرفع صوته بنية الطواف؛ لأن محلها القلب، ولا أن يعتقد في الحجر الأسود النفع والضرر، وإنما يفعل ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ طاعة لله تعالى.

ويدل على ما تقدم «أن رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ اعتمرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى»^(٢)، وفي حديث ابن عمر ﷺ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ»^(٣)، وعنه ﷺ: «أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»^(٤)، وعن ابن عباس ﷺ قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٢٠١): «ولا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه، ومن لم يقدر عليه وضع يده على فيه ثم وضعها عليه مستلماً ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر أيضاً على ذلك كبر إذا قابله وحاذاه، فإن لم يفعل فلا أعلم أحداً أوجب عليه دمًا ولا فدية».

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الاضطباع في الطواف (٢/٣٠٥)، وأحمد (١/٣٧١)، من حديث ابن عباس ﷺ. والحديث حسن المنذري كما في «نصب الراية» للزيلعي (٣/٤٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب تقبيل الحجر (١/٣٨٩)، والترمذي كتاب «الحج»، باب ما جاء في تقبيل الحجر (٨٦١)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٧٧) رقم: (١٢٦٨)، وأحمد (٢/١٠٨)، من حديث

بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا آتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ^(١)، وقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه - في شأن الحجر -: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ،
وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(٢).

* **ثانياً:** ثم يشرع في الطواف بالبيت، ويجعل الكعبة عن يساره، ويدور حولها
من الحجر إلى الحجر شوطاً، فإذا وصل الركن اليماني استلمه بيده في كل طوفة إن
تيسر بدون تقبيل، فإن تعذر فلا يشير إليه بيده.

وكلما مرَّ بالحجر الأسود كرَّر ما فعله في الطوفة الأولى في سبعة أشواط،
وله الاختيار في ذكر ما يشاء من الأدعية والأذكار والاستغفار والقراءة، إذ ليس
للطواف ذكرٌ خاصٌّ إلا ما ثبت من ذكر بين الركن اليماني والحجر، حيث يقول
بينهما: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٣)
[البقرة].

* **ثالثاً:** ويستحبُّ له الرَّمْلُ^(٤) من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأولى
من طواف القدوم، ويمشي فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود، ولا يرمل في
الأربعة الباقية، والرَّمْلُ في الطواف والهرولة في السعي، وهما خاصان بالرجال

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب التكبير عند الركن (١٥٠٩)، من حديث ابن عباس



(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب تقبيل الحجر (٣٨٩/١)، ومسلم كتاب «الحج»

(١/٥٧٨)، رقم: (١٢٧٠)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) الرَّمْلُ: إذا أسرع في المشي وهزَّ منكبيه. [«النهاية» لابن الأثير (٢/٢٦٥)].

فلا رَمَلَ للنساء ولا هرولة^(١).

ويدلُّ على ما تقدَّم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ، رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعًا مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ»^(٢)، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمَلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمَلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ»^(٣).

* رابعا: ويجوز للنساء الطواف من وراء الرجال من غير مخالطة، فقد «كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ»^(٤)، وعن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»^(٥).

- (١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/١٩٥): «وأجمعوا أنه ليس على النساء رَمَلَ في طوافهنَّ بالبيت، ولا هرولة في سعيهنَّ بين الصفا والمروة».
- (٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (١/٣٩٧)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٧٥)، رقم: (١٢٦١)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب الرمل حول البيت (٢٩٥٠)، واللفظ له، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٣) أخرجه البخاري كتاب «الغازي»، باب عمرة القضاء (٢/٤٠٠)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٧٧)، رقم: (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٤) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب طواف النساء مع الرجال (١/٣٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٧٨)، عن عطاء رضي الله عنه.
- (٥) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب طواف النساء مع الرجال (١/٣٩٠)، ومسلم كتاب =

قلت: والمرأة اليوم تجاوزت مخالطة الرجال إلى مزاحمتهم عند الحجر الأسود والركن اليماني حتى انكشفت عورتها، ولو اقتدت بنساء السلف لكان خيراً لها.

* تنبيه عن أخطاء يرتكبها بعض الحجاج أو المعتمرين، منها:

• لا يجوز للحجاج أو المعتمر في طوافه أن يزاحم الناس لما فيه من الأذى والضرر، وذهاب الخشوع والتعبّد، وقد يصل إلى حدّ اللغو والجدال والمقاتلة، والمعلوم أنّ الاستلام والإشارة مستحبان والإيذاء محرّم فلا يجوز فعل المحرم لتحصيل المستحبّ.

• ولا يجوز أن يعتقد أنّ لكلّ شوطٍ دعاءً خاصاً إلا ما صحّ عن عبد الله ابن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة] ^(١).

• ولا يجوز أن يرفع صوته لما فيه من التشويش على الآخرين، ولا أن يدعو بالدعاء جماعياً إذ لا يشرع في الذكر الاجتماع عليه بصوتٍ واحدٍ.

• ولا يصحّ له أن يطوف من داخل الحجر؛ لأنّ الحجر من الكعبة إجماعاً ^(٢)، فيجب الطواف وراءه؛ لأنّ الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله تعالى:

= «الحج» (١/٥٧٩) رقم: (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) أخرجه أبو داود كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف (٢/٣٠٨)، وأحمد في «المسند»

(٣/٤١١)، من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه. والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي

داود» (١٨٩٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/١٨٨).

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، والحجر منه، فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه^(١).

• ولا يجوز أن يستلم إلا الركنين اليمانيين ولا يستلم الركنين الشاميين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ»^(٢)، وفي حديث عائشة قال لها النبي ﷺ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينَ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»^(٣).

• ولا يجوز لحائض أن تطوف بالبيت ولا عريان لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(٤)، ولقوله ﷺ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(٥).

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١/٣٨٩)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٧٧) رقم: (١٢٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب فضل مكة وبنائها (١/٣٨٣)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٦٠٤) رقم: (١٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١/٣٩٨)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٤٩) رقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (١/٣٩١)، =

• وتلزمه الموالاة بين الأشواط في الطواف إلا لعذر، وبينى للعذر على ما سبق من حيث انقطع طوافه مع إعادة الشوط الذي خرج منه.

• لا يجوز الكلام الذي لا يرضي الله تعالى أثناء الطواف الذي يتضمّن إيذاء لعباد الله وإذهاباً للخشوع، ويجوز له الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة من غير توسع، والاشتغال بذكر الله وقراءة القرآن أولى وأسلم لقوله ﷺ: «إِنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١)، وفي رواية: «فَأَقِلُّوا فِيهِ الْكَلَامَ»^(٢).

* **خامساً:** يستحب له التزام الملتزم في الطواف إن تيسر، ويضع عليه صدره ووجهه وذراعيه، ويدعو بما شاء ويسأل الله حاجته؛ لأنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ»^(٣)، والصحابة ﷺ كانوا

= ومسلم كتاب «الحج» (٦١٢/١) رقم: (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه الترمذي كتاب «الحج»، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، والنسائي كتاب «مناسك الحج»، باب إباحتها الكلام في الطواف (٢٩٢٢)، والدارمي في «سننه» (١٧٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٣٦)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٣٨٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٥٤/١)، وانظر في وقفه أو رفعه ما كتبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩٥/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٧/٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وانظر: «الإرواء» للألباني (١٥٤/١)، و«نصب الراية» للزيلعي (٥٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الملتزم (٣١٠/٢)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، =

يفعلون ذلك حين يدخلون مكة، و«لو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً»^(١).

✽ **سادسا:** فإذا أتمَّ سبعة أشواط وانتهى منها غطَّى كتفه، وتقدَّم إلى مقام إبراهيم ويقرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثمَّ يصلي سنة الطواف خلف المقام أو قريبا منه إن أمكن وإلا ففي أي مكان داخل الحرم، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون]، وفي الثانية بعد الفاتحة - أيضا - ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص].

قال ابن عبد البر رحمته الله: «وأجمعوا - أيضا - على أن الطائف يُصلي الركعتين حيث شاء من المسجد، وحيث أمكنه وأنه إن لم يُصلَّ عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه»^(٢).

ويدلُّ على ما تقدَّم حديث جابر بن عبد الله رحمته الله قال في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: «.. حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ:

= باب الملتزم (٢٩٦٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٧٠/٥)، وانظر «التلخيص الحبير» لابن حجر (٥٤٥/٢).

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/١٤٢-١٤٣).

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٢٠٤)، قال ابن قدامة في «المغني» (٣/٣٨٣): «وحيث

ركعها ومهما قرأ فيها جاز».

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَمْرُونَ﴾^(١).

* **سابعا:** وعلى المصلي أن يتخذ السترة عند الشروع في صلاته، لعموم النصوص المؤكدة على اتخاذها من غير تفریق بين الحرم وغيره من المساجد، لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرْتَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(٢)، وقوله ﷺ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُرْتَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبِي فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٣)، وقوله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»^(٤)؛ ولأنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فُتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»^(٥).

وقد يعفى المضطر ولا يدفع عن المرور بين يدي المصلي أثناء الطواف - في حالات استثنائية - عند شدة الزحام، أمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ آتَى النَّبِيَّ

(١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٥٦/١)، رقم: (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «الصلاة»، باب الدنو من السترة (٣١٥/١)، والنسائي كتاب «القبلة»، باب الأمر بالدنو من السترة (٧٤٨)، وأحمد (٢/٤)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه. والحديث حسنّه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٥/٤)، وصحّحه النووي في «الخلاصة» (٥١٨/١)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٧٥/٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٦٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث صحّحه الألباني «صفة الصلاة» (٨٢).

(٤) أخرجه مسلم كتاب «الصلاة» (٢٢٨/١)، رقم: (٤٩٩)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري كتاب «الصلاة»، باب سترة الإمام سترة من خلفه (١٢٦/١)، مسلم كتاب «الصلاة» (٢٢٨/١)، رقم: (٥٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بِمَنَى وَهُوَ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ^(١)، فليس فيه دليل على عدم اتخاذها للحربة أو العنزة أو نحوهما.

* **ثامنًا:** وليس بعد الفراغ من ركعتي الطواف دعاء يُشْرَعُ، وإنما ينصرف بعدها إلى زمزم فيشرب منه، ويصبُّ على رأسه، لقوله ﷺ: «مَاءٌ زَمَزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(٢)، ولقوله ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ وَهِيَ طَعَامٌ طَعْمٍ وَشِفَاءٌ سُقْمٍ»^(٣)، ولقوله ﷺ: «حَيْزُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ زَمَزَمٌ فِيهِ طَعَامٌ مِّنَ الطَّعْمِ وَشِفَاءٌ مِّنَ السُّقْمِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري كتاب «العلم»، باب متى يصح سماع الصغير (٢٨/١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب «المناسك»، باب الشرب من زمزم (٣٠٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٣/٣٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨/٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. والحديث حسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٣٦/٢)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٣٦٠)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١١٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧/٥)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٩٦)، والطيالسي في «مسنده» (٤٥٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه. والحديث صححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٣٥/٢)، والألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٣٥). وأصله في صحيح مسلم: كتاب «فضائل الصحابة» (١١٥٥/٢)، رقم: (٣٤٧٣)، بلفظ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٍ».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٨/١١)، وفي «الأوسط» (١٧٩/٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن حجر: «رواه موثوقون وفي بعضهم مقال لكنه قوي في المتابعات». انظر: «فيض القدير» للمناوي (٤٨٩/٣)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٥/٣).

* **تاسعا:** ثم يُسنُّ له الرجوع إلى الحجر الأسود - قبل أن يأتي المسعى - فيكبرُ ويستلمه إن تيسَّر على نحو ما تقدَّم، ويدلُّ عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:
 « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا» ^(١)، وقد قال ﷺ: « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ^(٢).



(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣٩٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأخرجه مسلم

مختصراً، كتاب «الحج» (١/٥٧٥)، رقم: (١٢٦١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٣).

في أعمال السعي بين الصفا والمروة

تظهر أعمال السعي بين الصفا والمروة فيما يأتي:

* **أولاً:** إذا فرغ المحرم من طوافه خرج إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة]، ويقول: «نبدأ بما بدأ الله به»، ولا يكررها في غير هذا الموضع، ثم يرتقي على الصفا حتى يرى الكعبة، فيستقبلها فيرفع يديه من غير إرسال فيوحّد الله ويكبره، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، يكرّر ذلك ثلاث مرات، ويدعو بين التهليلات بما شاء من الأدعية، والأفضل أن يكون مأثورًا عن النبي ﷺ أو السلف الصالح.

ويدلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمّد الله ويدعو بما شاء أن يدعو»^(١)،

(١) أخرجه مسلم كتاب «الجهاد والسير» (٢/٨٥٦)، رقم: (١٧٨٠)، وأحمد (٢/٥٣٨)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأُ بِالصَّفَا، فَرَقِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).

* **ثانياً:** ثمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ لِيَسْعَى بَيْنَهُمَا، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْعَمُودِ الْأَخْضَرِ الْأَوَّلِ هَرَوَلَ، أَي: أَسْرَعَ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ غَيْرِ أُذْيَةٍ إِلَى الْعَمُودِ الْأَخْضَرِ الثَّانِي، وَهِيَ عِلْمَانُ مَعْرُوفَانِ بِالْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَكَانَ فِي عَهْدِهِ رضي الله عنه وَادِيًا أَبْطَحَ فِيهِ دِقَاقُ الْحَصَى، وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك» (٢/٣١٥)، والترمذي كتاب «تفسير القرآن»، باب «ومن سورة البقرة (٢٩٦٧)»، وأحمد (٣/٣٢٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. والحديث صحَّحه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٤١٤)، والألباني في «الإرواء» (٤/٣١٨). وأخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٧)، رقم: (١٢١٨)، بلفظ: «أَبْدَأُ». وأمَّا لفظ: «ابدؤوا» فشاذة، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٥٠٩) بعد أن ذكر من رواها: «قال أبو الفتح وابن دقيق العيد القسيري: مخرج الحديث عندهم واحد، وقد اجتمع مالك، وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية: نبدأ بالنون التي للجمع، قلت: وهم أحفظ من الباقيين»، وانظر: «الإرواء» للألباني (٤/٣١٧).

(٢) ورد عن عمر وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه. انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/٤٢٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٩٥)، وروي مرفوعاً ولا يصحُّ إلَّا =

فقد ثبت عن جمع من السلف.

ويدلُّ على ذلك «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(١)، ويقول: «لَا يُقَطِّعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا»^(٢).

✽ **ثالثاً:** ثمَّ يسير على عادته إلى المروة فيرتقي عليها ويستقبل القبلة ويقول مثل ما قاله في «الصفاء» من تكبير وتوحيد ودعاء.

✽ **رابعاً:** ثمَّ ينزل من المروة إلى الصفا ويهرول في موضع إسراعه، ويرتقي على الصفا ويستقبل القبلة ويقول مثل ما قاله أول مرة.

ويُعدُّ السعي من الصفا إلى المروة شوطاً، ومن المروة إلى الصفا شوطاً ثانياً، ويُتمُّ سعيه بسبعة أشواط، يبتدئ الشوط الأول بالصفاء وينتهي الشوط السابع بالمروة.

ويدلُّ عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى

= موقوفاً. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٢١٦/٦)، «التلخيص الحبير» لابن حجر (٥١٠/٢)، «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (٢٧٨/١)، و«حجة النبي ﷺ» للألباني (١١٩).

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٣٩٧/١)،

ومسلم كتاب «الحج» (٥٧٥/١)، رقم: (١٢٦١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب «المناسك»، باب السعي بين الصفا والمروة (٢٩٨٧)، وأحمد

(٤٠٤/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨/٥)، من حديث أم ولد شيبة رضي الله عنها. والحديث

صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٦٤/٥).

إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةَ»^(١).

* تنبيه عن أخطاء يقع فيها بعض الحجاج أو المعتمرين، منها:

• ليس للسعي ذكر مخصوص إلا ما تقدّم، وله أن يأتي في سعيه بما شاء من الأدعية والأذكار المسنونة وقراءة القرآن.

• من السنة الهرولة، أي: السعي الشديد بين العَلَمين الأخضرين في جميع أشواط السعي، بينما في الطواف لا يرْمَلُ إلا في الثلاثة الأولى فقط، ويمشي بين الركنين وهما الركن اليماني والحجر الأسود.

• وليس من السُّنَّة الاضطباع في السعي، وإنما سُنِّيَتْهُ عند طواف القدوم، إذ لم يثبت أن النبي ﷺ اضطبع في غير الطواف، قال ابن قدامة رحمته الله: «وقال الشافعي: يَضْطَبِعُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الطَّوَافِينَ، فَأَشْبَهَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْطَبِعْ فِيهِ، وَالسُّنَّةُ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا سَمِعْنَا فِيهِ شَيْئًا، وَالْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِيمَا عَقَلَ مَعْنَاهُ، وَهَذَا تَعْبُدُ مُحَضُّ»^(٢).

• ليس من السُّنَّة الصلاة بعد السعي، وقال بعض الحنفية باستحباب ركعتين

(١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٥٧/١)، رقم: (١٢١٨)، والنسائي كتاب «مناسك الحج» (٢٩٨٥)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٧٣).

بعده^(١)، استنادًا إلى ما روى المطلب بن أبي وداعة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَ مِنْ سَعِيهِ جَاءَ، حَتَّى إِذَا حَاذَى الرُّكْنَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّائِفِينَ أَحَدٌ»، والحديث ضعيف^(٢)، وعلى فرض التسليم بصحَّته فليس فيه دليل على أنَّ الركعتين من سنن السعي لجواز مطلق النفل، فهي واقعة عين محتملة فلا دليل فيها.

• السعي لا يكون إلا بعد الطواف، أي: أن يتقدَّم السعي طوافٌ صحيحٌ لتبعية السعي له^(٣)، وأن يجعل سعيه مرتبًا وفق السنة يبدأ بالصفة ويختم بالمروة - كما تقدم - فإن بدأ بالمروة لم يعتدَّ بذلك الشوط، فإذا وصل الصفا كان هذا أوَّل سعيه، وأن يستوعب - في سعيه - ما بين الصفا والمروة، فإذا لم يصعد على الصفا والمروة لزمه أن يُلصق قدمه بالابتداء والانتهاء، ولا يصح أن يترك ممَّا بينهما شيئًا، وأن يكون السعي في موضع السعي، ولا يصح سعيٌّ بمحاذاة المسعى، سواء من

(١) قال ابن الهمام الحنفي في «فتح القدير» (٢/٤٧١): «إذا فرغ من السعي يستحب له أن يدخل فيصلِّي ركعتين ليكون ختم السعي كختم الطواف، كما ثبت أن مبدأه بالاستلام كمدته عنه ﷺ، ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نصٌّ وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة...».

(٢) أخرجه النسائي كتاب «مناسك الحج»، أين يصلي ركعتي الطواف (٢٩٥٩)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب الركعتين بعد الطواف (٢٩٥٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٨٤)، وهو ضعيف كما في «السلسلة الضعيفة» (٢/٣٢٦ - ٣٢٧)، برقم: (٩٢٨)، و«تمام المنة» (٣٠٣)، كلاهما للألباني.

(٣) «الغني» لابن قدامة (٣/٣٩٠).

داخل المسجد أو من خارجه.

* **خامسا:** يجوز الطواف والسعي راكبًا والمشي أفضل لغير العاجز، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ»^(١)، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ»^(٢).



-
- (١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٧٩)، رقم: (١٢٧٣)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب الطواف الواجب (٢/٣٠٤)، وأحمد (٣/٣١٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٧٦)، رقم: (١٢٧٤)، وأحمد (١/٢٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٠٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

في أعمال الحلق والتقصير

تظهر أعمال الحلق والتقصير في العمرة فيما يلي:

✽ **أولاً:** إن أتمَّ المعتمرُ سعيه سبعة أشواطٍ فله الاختيار في الحلق أو التقصير، والحلق أفضل إلا إذا كان متمتعاً قاصداً الحجَّ وقربَ حجِّه، ليبقى له شعْرٌ يخلقه في مناسك الحجِّ، فالتقصيرُ أفضل من هذه الجهة، ويدلُّ عليه حديثُ جابرِ ابن عبد الله رضي الله عنه: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا»^(١)، قال ابن قدامة: «المستحبُّ في حقِّ المتمتعِّ عند حِلِّه من عمرته التقصير ليكون الحلق للحج»^(٢). أمَّا إذا كان بين عمرته وحجِّه فترة كافية يطول الشعر خلالها فإنَّ الأفضلية تبقى للحلق^(٣).

✽ **ثانياً:** ويكون الحلق والتقصير شاملاً لجميع الرأس، أمَّا المرأة فلا تحلق

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

(٢) (٣٩٨/١)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب في أفراد الحج (٢/٢٦٦)، وأحمد (٣/٣٠٥)،

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٩٢).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٦٧).

وإنما تَقَصَّرَ شعرها من كلِّ قرنٍ أُنْمَلَةٌ^(١)، وبذلك يُنهي أعمال عمرته، ويحلُّ منها حلاً كاملاً، ويباح له جميع محظورات الإحرام.

ويدلُّ على ما تقدّم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح:

٢٧]، و«النبيُّ ﷺ تَرَحَّمَ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَعَلَى الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً»^(٢)، وحلَّقَ ﷺ

جميع رأسه، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٣)، وأمر أصحابه بذلك كما في حديث

ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا»^(٤).

قال ابن عبد البر رحمته الله: «وقد أجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأنَّ

سُنَّتُهُنَّ التَّقْصِيرُ»^(٥)، لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ

التَّقْصِيرُ»^(٦)، وقال ابن قدامة: «يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره، وكذلك

(١) الأُنْمَلَةُ: وهي رأس الأصبع من المفصل الأعلى. والقرن: الخصلة من الشعر، أي: الضفيرة.

[مختار الصحاح» للرازي (٦٨٠) (٥٣٢). انظر «المغني» لابن قدامة (٣/٤٣٩ - ٤٤٠)].

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١/٤١٤)، ومسلم

كتاب «الحج» (١/٥٩٠)، رقم: (١٣٠١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٣).

(٤) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب تقصير المتمتع بعد العمرة (١/٤١٥)، من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣١٣).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الحلق والتقصير (٢/٣٤٤)، والدارمي كتاب =

المرأة، نُصَّ عليه، وبه قال مالك... ولنا، قول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾، وهذا عامٌّ في جميعه، ولأنَّ النبي ﷺ حَلَّقَ جميعَ رأسه، تفسيرًا لمطلق الأمر به، فيجب الرجوع إليه، ولأنه نُسِكَ تعلقًا بالرأس فوجب استيعابه به كالمسح، فإن كان الشعر مضافًا، قَصَرَ من رؤوس ضفائره كذلك، قال مالك: تَقَصَّرَ المرأة من جميع قرونها، ولا يجب التقصير من كلِّ شعره؛ لأنَّ ذلك لا يعلم إلا بحلقه»^(١).

* **ثالثا:** ومن لا شعرَ على رأسه لا حلقَ عليه ولا فدية، ويُشرع له إمرار الموصى على رأسه، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الأصلح يُمرُّ على رأسه الموصى^(٢)، وليس ذلك واجبًا^(٣).

* **رابعًا:** قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «يُسْتَحَبُّ لمن حَلَّقَ أو قَصَرَ تقليم أظفاره، والأخذ من شاربه؛ لأنَّ النبي ﷺ فعله. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حَلَّقَ رأسه، قَلَّمَ أظفاره^(٤)، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره، وكان

= «المناسك»، باب من قال ليس على النساء حلق (٢/٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤/٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما. والحديث ذكر له ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٦٧/٦) متابعات يتقوى بها، وحَسَّنَ إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥٢٩/٢)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٥٧/٢).

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٩٣).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٥٢).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٥)، من حديث عبد الله بن زيد =

عطاء، وطاوس، والشافعي، يجبون لو أخذ من لحيته شيئاً^(١)، ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه، كان ابن عمر يقول للحالق: ابلغ العظمين، أفضل الرأس من اللحية»^(٢).

✽ **خامسا:** ويستحب له البداية عند الحلق أو التقصير بالشق الأيمن لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ: احْلِقْ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ»^(٣).

في طواف الوداع:

✽ **أولاً:** ويستحب له أن يطوف بالبيت تطوعاً طيلة مدة إقامته بسبعة أشواط وصلاة ركعتين خلف المقام إن تيسر، زيادة أجر وثواب، لقوله ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ»^(٤)، ويحرص على العمل الصالح كما

= ﷺ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢/٤): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وقوَّاه الشوكاني بشواهد في «نيل الأوطار» (٧٣/١).

(١) انظر: السنة في الأخذ على ما زاد على القبضة من اللحية في الفتوى رقم: (٨٥٧) بالموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٣٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري مختصراً كتاب «الوضوء»، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٥١/١)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٩٢)، رقم: (١٣٠٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب «المناسك»، باب فضل الطواف (٢٩٥٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٩٧/٦).

سيأتي في باب أعمال الحج^(١).

✽ **ثانياً:** فإن كان أهل بالعمرة في غير أشهر الحج وأراد مغادرة مكة فله أن يُودّع البيت بالطواف ليكون آخر عهده بالبيت، وإذا خرج من المسجد الحرام يخرج عادياً كما يخرج الناس من المساجد فلا يلتفت إذا ولى ولا يمشي القهقري^(٢)، ويقدم رجله اليسرى عند الخروج ويقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٣).

أمّا من تمت عمرته في أشهر الحج فيباح له كل محظورات الإحرام، ويبقى إلى يوم التروية - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة - فيهل بالحج، ومن أهل بحج مفرد أو بحج وعمرة قارناً ولم يسق الهدى يجب عليه أن يتحلل بعمرة^(٤).
وأمّا من ساق الهدى فلا يُحلُّ حتى ينحر هديه يوم النحر.



(١) انظر (ص ١٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٤٣/٢٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٨)، هامش رقم: (٤).

(٤) انظر: «أفضلية أنواع الإحرام في الحج» في (ص ١٦٥).

الباب الثاني

أعمال الحج

- * في أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة [يوم التروية].
- * في أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة [يوم عرفة].
 - ◆ فرع: في أعمال الحج بعرفة.
 - ◆ فرع: في أعمال الحج بمزدلفة.
- * في أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة [يوم عيد النحر].
 - ◆ فرع: في الرمي.
 - ◆ فرع: في الذبح والنحر.
 - ◆ فرع: في الحلق والتقصير.
 - ◆ فرع: في طواف الإفاضة.
- * في أعمال اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر [أيام التشريق].
- * في أعمال الحاج بعد أيام التشريق.

في أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة [يوم التروية]

تظهر الأعمال التي يقوم بها الحاج في يومه الأول على الوجه التالي:

✽ **أولاً:** إذا كان يوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية^(١)، فإن على من حلَّ بمكة ومن أراد الحجَّ من أهلها أن يحرم صُحَّى من الموضع الذي نزل فيه من غير أن يذهب إلى البيت الحرام أو إلى ميزابه ليحرم عنده.

ويُستحبُّ له عند إحرامه بالحجَّ أن يفعل ما تقدّم من أعمال الإحرام بالعمرة من التنظيف والاعتسال والتطيب ولبس ثياب الإحرام^(٢) ثم يقول:

«لَبَّيْكَ حَجًّا، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، ويُستحبُّ له الإكثار من التلبية ولا يقطعها حتى يرمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ الْكُبْرَى يوم النحر.

ويدلُّ عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحَلَّنَا

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/١٥٤): «وإنما سمي بذلك لأنهم كانوا يرؤون من الماء؛ لأنَّ تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون».

(٢) لا يشترط للحاج تغيير ثياب الإحرام التي أحرم بها في عمرته كما لا يشترط أن تكون جديدة، والأولى أن تكون نظيفة.

أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ^(١)، ففيه دليلٌ على أَنَّ الإهلال بالحجِّ من محلِّ السكن؛ لأنَّ النبي ﷺ كان نازلاً في بطحاء مكة^(٢).
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(٣).

*** ثانياً:** وَيُسَنُّ لِلْحَاجِّ التَّوَجُّهُ إِلَى مَنَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، فَيَبِيتُ بِمَنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَيَصَلِّيُ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا بِإِجْمَاعٍ، وَيَقْصُرُ الرَّبَاعِيَةَ مِنْهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ بِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله: «أَمَّا صَلَاتُهُ - أَيُّ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه - يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَنَى: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، فَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ سَنَةٌ مَعْمُولَةٌ بِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَا شَيْءَ عِنْدَهُمْ عَلَى تَارِكِهَا إِذَا شَهِدَ عَرَفَةَ فِي وَقْتِهَا.

(١) جزء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل، أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٤)، رقم: (١٢١٤).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٢٩/٢٤): «الأبطح: هو قرب مكة، وفيه مقبرة مكة، وهو منزل نزله رسول الله ﷺ في حَجَّتِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَكَةَ وَفِي خُرُوجِهِ فِيهَا مُنْصَرَفًا». وقال النووي في «شرح مسلم» (٨/١٦٢): «الأبطح: هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب... إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به، وكلُّ من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله» بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الركوب والارتداد في الحج (١/٣٧٣)، (١/٥٨٢) رقم: (١٢٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما عُدُوهُ منها إلى عرفة حين تطلع الشمس فحسن، وليس في ذلك عند أهل العلم حَدٌّ، وحسب الحاج البائت بمنى ليلة عرفة ألا تزول له الشمس يوم عرفة إِلَّا بعرفة^(١)، ولا فرق في قصر الصلاة بين أهل مكة وغيرهم من أهل الحل والآفاق لثبوت صلاة النبي ﷺ بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولو كان الإتمام واجبًا لأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح^(٢)، - على فرض اعتبار صحة الحديث - و«تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عِنْدَ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يُجُوزُ».

ويلزم القصر - أيضًا - في حق أهل منى المقيمين بها على الراجح؛ لأنه لم ينقل أن أحدًا منهم أتمَّ صلاته بعد صلاة النبي ﷺ مع أن الهَمَمَ والدواعي تتوفّر لنقله^(٣)، ويدلُّ عليه حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣٢٨).

(٢) وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر أهل مكة عام الفتح أن يصلوا أربعًا، فقد أخرج أبو داود وغيره من حديث عمران بن حصين ؓ قال: «عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»، وفي إسناده مقال [قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٢٢٢): «ومداره من هذه الطرق كلها على علي بن زيد بن جدعان، وهو صاحب غرائب»، وضعفه الألباني في «المشكاة» (١/٤٢٣)].

(٣) أما إتمام عثمان بن عفان ؓ فالعلماء في تأويل سبب إتمامه خلاف، ولا يخرج فعله ﷺ عن كونه اجتهادًا منه خالفه عليه الصحابة ؓ، وأنكره عليه بعضهم، والمعلوم أن الصحابة ؓ إذا اختلفوا على قولين لزم التحيُّر من أقوالهم ما يوافقه الدليل وتدعمه الحجَّة، وقد جاءت النصوص النبوية صريحة في القصر ولم ينقل خلافه، وما تعيَّن بالنصِّ وجب المصير إليه.

التَّروِيَّةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِنْنِي فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ» (١) (٢).

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّه كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنَى مِنْ يَوْمِ التَّروِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى» (٣).

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ» (٤).

*** ثانياً:** هذا، ولا تجب صلاة الجمعة على الحاج، وإن وافقت يوماً من أيام الحج كمنى وعرفة ومزدلفة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صَلَّى الجمعة في حَجَّتِهِ مع أنها وافقت يوم عرفة، وإنما صلاها ظهراً وجمع معه العصر، كما لم ينقل أنه صلاها

(١) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

(٢) هكذا السُّنَّةُ الثابتة عن النبي ﷺ: المبيت بمِنَى ليلة عرفة، ثُمَّ التوجه منها إلى عرفة بعد طلوع الشمس، لا كما يفعله كثير من المطوفين ومن تبعهم من المرشدين مع الحجاج حيث ينقلونهم من مكة إلى عرفة يوم التاسع مباشرة من غير مبيت بمِنَى مع أن مذهب مالك كراهة الإقامة بمكة يوم التروية حتى يُمسي. [فتح الباري لابن حجر (٣/٥٠٩)]، فعلى الحاج المستبصر والحريص على دينه أن يسأل أهل العلم ليقع حَجُّه وفق السُّنَّةِ المطهَّرة.

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٥٦٦): «رواه أحمد ورجاله ثقات»، وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٥/٩)، وحسنه الوادعي في «الصحيح المسند» (٧٧٠).

(٤) أخرجه البخاري كتاب «الصلاة»، باب الصَّلَاةِ بِمِنَى (١/٢٦١)، ومسلم كتاب «صلاة

المسافرين وقصرها» (١/٣١٣)، رقم (٦٩٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

في أسفاره، وقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ»^(١)،
وصح عنه عليه السلام أنه قال: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»^(٢).



- (١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٨٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. والحديث وإن كان في سنده علتان إلا أنه يتقوى بما بعده. انظر شواهد في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/١٨٣)، و«الإرواء» للألباني (٣/٥٥-٥٨).
- (٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٦٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٠٥). وانظر: «الإرواء» (٣/٦١).

في أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة [يوم عرفة]

وتظهر الأعمال التي يقوم بها الحاجُّ في يومه الثاني ابتداءً من طلوع الشمس يوم عرفة إلى آخر أعماله بمزدلفة على الوجه التالي:

❁ فرع: في أعمال الحج بعرفة:

ترتَّب أعمال الحجِّ بعرفة على النسق التالي:

❁ **أولاً:** إذا طلعت شمس اليوم التاسع من ذي الحجة - وهو يوم عرفة - توجَّه الحاجُّ من منى إلى عرفة مُلَبِّياً أو مكبِّراً.

❁ **ثانياً:** ويسُنُّ له النزول بـ «نَمْرَةَ»^(١) فيمكث فيها إلى قبيل الزوال، إن تيسَّر ذلك، فإذا زالت الشمس انتقل إلى «عُرْنَةَ»^(٢) ونزل فيها وليست «عُرْنَةَ» من

(١) موضع قريب من عرفة وليس منها، كانت منزل النبي ﷺ في حَجَّة الوداع. انظر: «مراصد

الاطلاع» للصفوي البغدادي (٣/ ١٣٩٠)، و«معجم ما استعجم» للبكري (١/ ١٣٤).

(٢) عُرْنَةَ: موضع بحذاء عرفة وليست منها، إنما هي من الحرم، وعرفة خارجة عن الحرم

وداخله في الحل. انظر: «مراصد الاطلاع» للصفوي البغدادي (٢/ ٩٣٤)، و«معجم ما

استعجم» للبكري (٤/ ١١٩٠).

أرض عرفة عند عامة العلماء^(١)، وفيها يُسنُّ للإمام أن يخطب الناس خطبة قصيرة تناسب الحال وتليق بالمقام، ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصرًا وجمع تقديم، أي في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين يعجل فيها ولا يصلي بينهما شيئًا، قال ابن قدامة رحمته الله: «والسنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس، وأن يقصر الخطبة، ثم يروح إلى الموقف، لما روى سالم أنه قال للحجاج يوم عرفة: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَقَصِّرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ»، فقال ابن عمر: «صَدَقَ»، رواه البخاري^(٢)، ولأنَّ تطويل ذلك يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال، والسنة التعجيل في ذلك»^(٣).

هذا، ومن فاتته صلاة الظهر والعصر مع الإمام فليصلها قصرًا وجمع تقديم مع من معه من المسلمين، وكذلك على من تعذر عليه العمل بسنة النزول بوادي نمرة أو ببطن عرنة فتجاوزهما إلى عرفة فلا حرج عليه عند عامة الفقهاء، قال ابن تيمية رحمته الله: «وأما ما تضمنته سنة رسول الله ﷺ من المقام بمنى يوم التروية، والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة ثمَّ المقام بعرنة - التي بين المشعر

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٨ / ١٨١): «وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال: هي من عرفات». قال البغوي في «شرح السنة» (٧ / ١٥٣) «واختلفوا فيمن وقف ببطن عرنة، فقال الشافعي: لا يميزه حجه، وقال مالك: حجه صحيح وعليه دم».

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب قصر الخطبة بعرفة (١ / ٤٠١)، من حديث سالم ابن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣ / ٤٠٨).

الحرام وعرفة - إلى الزوال، والذهاب منها إلى عرفة والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عُرنة، فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء، وإن كان كثير من المصنِّفين لا يميِّزه، وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثه»^(١)، قال ابن عبد البر رحمته الله: «هذا كله لا خلاف بين العلماء المسلمين فيه»^(٢).

ويدلُّ على ما تقدَّم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل بعد صلاة الصبح يوم التاسع بمنى قال: «... ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِبَمْرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَمْرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ»^(٣)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِبَمْرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ»^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٦٨/٢٦).

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٢٤/٤).

(٣) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل، أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٥٦/١)، رقم:

(١٢١٨).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الخروج إلى عرفة: (٣٢٠/٢)، وأحمد (١٩٢/٢)، =

ويدلُّ على استحباب التلبية والتكبير في الطريق من منى إلى عرفات حديث عمر رضي الله عنه قال: «عَدُونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ مَنَا الْمَلْبِيِّ، وَمَنَا الْمَكْبَرِ»^(١)، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ يُبَلِّغُنَا مِنَ الْمَهَلِّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»^(٢)، والحديث وإن دلَّ على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره رضي الله عنه على ذلك إلا أن أفضل الأمرين ما دلَّ عليه فعله رضي الله عنه من لزومه التلبية على ما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل، وفيه - أيضًا - بعد ذكر خطبته رضي الله عنه قال: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»^(٣).

*** ثالثاً:** فإذا فرغ من الصلاتين عَجَّلَ الذهاب إلى الموقف بعرفة، وأصل الوقوف ركنٌ لا يصحُّ الحجُّ إلا به إجماعاً لقوله رضي الله عنه: «الحجُّ عَرَفَةٌ»^(٤)، فيقف

= من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث صححه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٥/٩)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩١٣)، والوادعي في «الصحيح المسند» (٧٤٨).
 (١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٨٣/١)، رقم: (١٢٨٤)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب متى يقطع التلبية: (٢٧٩/٢)، وأحمد: (٢٢/٢)، من حديث عمر رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة: (٤٠٠/١)، ومسلم كتاب «الحج» (٥٨٣/١)، رقم: (١٢٨٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.
 (٣) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٥٦/١)، رقم: (١٢١٨).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب من لم يدرك عرفة (٣٣٢/٢)، والترمذي كتاب «الحج» باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، والنسائي كتاب «مناسك» =

عند الصخرات المفترشات أسفل جبل الرحمة^(١)، وهذا هو الموقف المستحب، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان^(٢)، وإلا فعرفة كلُّها موقف، إلا بطن عرنة لقوله ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ»^(٣)، وليس معنى الوقوف في هذا المكان هو القيام على القدمين، وإنما هو المكوث بأيِّ هيئة كانت من بعد زوال الشمس إلى ما بعد غروبها من ذلك اليوم.

= الحج»، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥)، وأحمد (٣٠٩/٤)، من حديث عبد الرحمن ابن يعمر الدليلي ﷺ. والحديث صحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٣٠/٦)، والألباني في «الإرواء» (٢٥٦/٤).

(١) جبل الرحمة: هو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، وحد عرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له. [انظر: «المغني» لابن قدامة (٤١٠/٣) و«شرح مسلم» للنووي (١٨٥/٨)].

قال ابن تيمية ﷺ في «مجموع الفتاوى» (١٣٣/٢٦): «وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة ويُسمَّى جبل الرحمة»، وقال في «الفتاوى الكبرى» (٣٨٢/٥): «ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً».

(٢) قال النووي ﷺ في «شرح مسلم» (١٨٥/٨): «وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصحُّ الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كلِّ جزء من أرض عرفات، وأنَّ الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات».

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب «المناسك»، باب الموقف بعرفات (٣٠١٢)، من حديث جابر ﷺ. انظر رواته وطرقة في «البدر المنير» لابن الملقن (٢٣٤/٦)، والحديث صحَّحه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧٤/٤)، والألباني في «صحيح الجامع» (٤٠٠٦).

* **رابعاً:** ويسنُّ للحاج استقبال الكعبة في الوقوف^(١)، وأن يجتهد في ذكر الله تعالى بالأذكار المأثورة والتلبية والأدعية الجامعة لخيري الدنيا والآخرة، وهي في كلِّ وقتٍ لا سيما في عشية هذا الموقف العظيم، يرفع يديه - حال الدعاء - بالتضرُّع إليه والتذلُّل بين يديه وحضور قلب مخلصاً لعبادته الله رب العالمين، ويُستحب له الإكثار من التهليل والتكرار منه، فإنه خير الذكر يوم عرفة، لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢)، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٣).

وإن لَبَّى أو قرأ ما تيسَّر من القرآن فحسن، كلُّ ذلك لاغتنام فضيلة يوم عرفة لا سيما في آخر النهار يرجو فيها الحاج من الله تعالى أن يكون من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة، فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة، لقوله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ

(١) تنبيه: لا يستقبل الحاج في دعائه وأذكاره جبل الرحمة إلا إذا كان الجبل بينه وبين القبلة، قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣/٤١٠): «والمستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة، ويستقبل القبلة لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه».

(٢) أخرجه الطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (٢/١٣)، من حديث علي رضي الله عنه. والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧/٤).

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الأداب» (٢/١٠٢٥)، رقم: (٢١٣٧)، من حديث سمرة ابن جندب رضي الله عنه.

المَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هُوَ لَاءِ؟»^(١)، وفي حديث آخر: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَبَاهِي المَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي سُعْنًا غُيْرًا»^(٢).

* **خامسا:** ويستحبُّ له أن يشهد المناسكَ كُلِّها على وضوء لا سيما في هذا الموقف، ومن وقف لعرفة غير طاهر فهو مدرك للحجِّ إجماعاً، قال ابن قدامة رحمته الله: «ولا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية، ولا نعلم في ذلك خلافاً»^(٣).

* **سادسا:** ويبقى الحاجُّ على هذه الحال مُحِبِّتاً لربه ذاكراً ومَلْبِئياً وداعياً بانكسارٍ بين يديه، راجياً رحمته ومغفرته، وخائفاً عذابه ومقتَه وغضبه، محاسباً نفسه، مجدداً توبةً نصوحاً ويستمرُّ في ذلك حتى تغرب الشمس.

ويدلُّ على ما تقدَّم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القِصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ القُرْصُ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٦١٣)، رقم: (١٣٤٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٠٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»

(٣/٥٦٠): «رجال رجال الصحيح»، وصحَّحه أحمد شاکر في تحقيقه لـ «مسند أحمد»

(١٥/١٩٣)، وحسنه الوادعي في «الصحيح المسند» (١٣٦١).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٤١٦).

(٤) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

* **سابعاً:** والسنة للحاج الواقف في عرفة الفطر يوم عرفة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ بِلَبْنٍ فَشَرِبَ»^(١)، وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم عرفة بعرفة؟ فقال: «حَبَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ»^(٢)، قال ابن قدامة رحمته الله: «أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة، وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وقال عطاء: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف؛ لأن كراهة صومه إنما هي معلقة بالضعف عن الدعاء، فإذا قوي عليه أو كان في الشتاء لم تضعف فتزول الكراهة... ولأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم الذي يستحب فيه الدعاء في هذا الموقف الشريف الذي يقصد من كل فحج عميق، رجاء فضل الله فيه وإجابة دعائه به، فكان تركه أفضل»^(٣).

* **ثامناً:** فإذا غربت الشمس أفاض الحاج من عرفات متوجّهاً إلى مزدلفة، ودفع

(١) أخرجه الترمذي كتاب «الصوم»، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة (٧٥٠)، وأحمد (٢٧٨/١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث صحّحه الألباني في «صحيح الترمذي» (٧٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب «الصوم»، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة (٧٥١)، وأحمد (٧٣/٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصحّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٢١٧/٧)، والألباني في «صحيح الترمذي» (٧٥١).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٧٦/٣).

منها بسير سهل في سرعة وبسكينة ووقار، فلا يزاحم الحجاج نفسه، ولا يضايق عليهم بمركبه ومتاعه، ويسرع متى وجد فجوةً أو خلوةً أو مُتَسَعًا دون استعجال؛ لأنَّ السُّنَّةَ أن يصلي الحاج المغرب تلك الليلة مع العشاء بمزدلفة^(١)، ويدلُّ عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَّ لِلْقُصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ»^(٢).

وعن ابن عباس أن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «أَفَاصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيْفُهُ فَجَعَلَ يَكْبُحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنْ ذِفْرَاهَا لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيْضَاعِ

(١) قلت: هذه السُّنَّةُ وهي الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة إنما هي للاحق، أمَّا المتخلف الذي يخشى عدم وصوله إليها إلا بعد منتصف الليل فيشرع له الصلاة قبل الوصول إلى مزدلفة لعدم جواز تأخير الصلاة إلى ما بعد نصف الليل، ولا تجب عليه إعادة الصلاة أو قضاؤها بمزدلفة لقوله رضي الله عنه: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ [أي: صلاة الصبح] وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى نَفْسَهُ». [سيأتي تخرجه، انظر: (ص ٩٣)]، قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣/ ٤١٥) في بيان آخر وقت الوقوف يوم عرفة: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر»، فدل ذلك على أن المتخلف يصلي المغرب والعشاء في غير مزدلفة.

(٢) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/ ٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

الإِبِلِ»^(١)، وعنه رضي الله عنه قال: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ^(٢) فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً^(٣) نَصَّ^(٤)»^(٥)، قال ابن عبد البر رضي الله عنه في تعليقه على هذا الحديث: «وليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة إلى المزدلفة، وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتناله على أئمة الحاج فمن دونهم؛ لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سنتها، فيجب أن تكون على حسب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن قصر عن ذلك أو زاد فقد أساء إذا كان عالماً بما في ذلك»^(٦)، ويؤيده حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال: «فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمَزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَوَضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى آتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ

(١) أخرجه النسائي كتاب «مناسك الحج»، فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٨)، وأحمد (٢٠١/٥)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٨٨٥).

(٢) العنق: هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، وهو سير سهل في سرعة. [«فتح الباري» لابن حجر (٥١٨/٣)].

(٣) الفجوة: الموضع المتسع بين الشئين. [«النهاية» لابن الأثير (٤١٤/٣)].

(٤) النص: التحريك حتى يخرج أقصى سير الناقة، وأصل النص: أقصى الشيء وغايته، ثم سمي به ضرب من السير سريع. [«النهاية» لابن الأثير (٦٤/٥)].

(٥) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب السير إذا دفع من عرفة (٤٠٢/١)، ومسلم كتاب

«الحج» (٥٨٥/١)، رقم: (١٢٨٦)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٦) «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٩٦/٤).

رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ^(١).

✽ فرع: في أعمال الحج بمزدلفة:

تترتب أعمال الحج بمزدلفة إلى مغادرتها على النسق التالي:

✽ **أولاً:** إذا حلَّ الحاجُّ بمزدلفة صَلَّى بها المغرب ثلاث ركعاتٍ والعشاء ركعتين قصرًا، ويجمع بينهما بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، قال ابن عبد البر رحمته الله: «أجمع العلماء على أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة في حَجَّتِهِ بعدما غربت الشمس يومَ عرفةٍ آخَرَ صلاةِ المغرب ذلك الوقت فلم يُصَلِّها حتى أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، جمع بينهما بعدما غاب الشَّفَقُ، وأجمعوا على أن سُنَّةَ الْحَاجِّ كُلِّهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ»^(٢).

✽ **ثانياً:** والسُّنَّةُ التَّعْجِيلُ بِالصَّلَاتَيْنِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ، وَإِنْ فَضَلَ بَيْنَهُمَا وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ لِحَاجَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله: «فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ تَبْرِيكِ الْجَمَالِ إِنْ أَمَكْنَ، ثُمَّ إِذَا بَرَكُوا صَلَّوْا الْعِشَاءَ، وَإِنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب النزول بين عرفة وجمع (٢/٤٠٢)، ومسلم كتاب

«الحج» (١/٥٨٢)، رقم: (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣٣٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/١٣٤).

* **ثالثا:** ولا يتنفل بينهما ولا بعدهما، قال ابن قدامة رحمته الله: «والسنة أن لا تطوع بينهما، قال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون في ذلك»^(١).

* **رابعا:** ثم يبيت فيها حتى يطلع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم العيد، فإذا تبين له الفجر فالسنة أن يعجل الصلاة في أول وقتها في المزدلفة بأذان وإقامة، ويدل على ذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»^(٢). وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»^(٣).

* **خامسا:** ويتأكد في حق الحاج الوقوف بعد صلاة الفجر بمزدلفة^(٤)، إلا في

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الوضوء»، باب إسباغ الوضوء (١/٤٤)، وكتاب «الحج»، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (١/٤٠٣)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٨٤)، رقم: (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

(٤) المزدلفة: وهي أرض من الحرم بين جبال دون عرفة إلى مكة وبها المشعر الحرام وهو الجبل الصغير في وسطها، وقيل: إنها سميت بذلك من الازدلاف وهو الاقتراب؛ لأنها بالقرب من مكة أو منى، ويسمى المكان: جمعا؛ لأنه يُجمع فيها بين المغرب والعشاء. [انظر: «مراصد الاطلاع» للصفى البغدادي (٣/١٢٦٥)، «معجم ما استعجم» للبكري (٤/١١٩١)]. =

بطن مُحَسَّر^(١)، فليس منها ويستحبُّ له أن يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه أو يقرب منه إن أمكنه من غير إلزام، فإن وقف في أيِّ موضعٍ من مزدلفةَ أجزأه، فيستقبل القبلة في وقوفه، فيذكر ويُلَبِّي، ويرفع يديه حال الدعاء، ويبقى على هذه الحال حتى يُسْفِرَ جِدًّا، ثمَّ يدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس وعليه سكينه ووقار، قال ابن قدامة رحمته الله: « لا نعلم خلافاً في أنَّ السَّنةَ الدَّفْعَ قبل طلوع الشمس، وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله كان يفعله، قال عمر: «إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ ثَبِيرٌ^(٢) كَيْمَا نَغِيرُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٣).

= قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣/ ٤٢١): «وللمزدلفة ثلاثة أسماء مزدلفة وجمع والمشعر الحرام، وحدها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب». قلت: وللمزدلفة اسم رابع وهو «فتح»، قاله عبد الملك بن حبيب رحمته الله. [انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٢/ ٣٩٣)].

(١) المحسَّر: واديين يدي موقف المزدلفة مما يلي منى، وليس وادي محسر من مزدلفة. [انظر «معجم ما استعجم» للبكري (٤/ ١١٩٠)، «مراصد الاطلاع» للصفى البغدادي (٣/ ١٢٣٤)، «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٢١، ٤٢٤)].

(٢) ثبير: جبل بظاهر مكة على يسار الذهاب إلى منى، وهو من أعظم جبال مكة، عُرف برجل من هذيل اسمه «ثبير» دُفِنَ فيه، وجملة (أشروق ثبير) فعل أمر من الإشراق أي ادخل في الشروق، ومعناه: لتطلع الشمس حتى تُرى على ثبير. [انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٣١)، «معجم ما استعجم» للبكري (١/ ٣٣٦)].

(٣) «المغني» لابن قدامة: (٣/ ٥٢٣)، وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب متى يدفع من جمع (١/ ٤٠٥).

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة]، وقوله عليه السلام: «وَقَفْتُ هَاهُنَا^(١) وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٢)، ولقوله عليه السلام: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ»^(٣)، وفي حديث علي عليه السلام قال: «فَلَمَّا أَصْبَحَ وَقَفَ عَلَى قُرْحٍ فَقَالَ: هَذَا قُرْحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٤)، وفي حديث ابن عباس عليه السلام قال: «كَانَ يُقَالُ: ارْتَفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ»^(٥)، وفي حديث جابر عليه السلام أَنَّ

(١) ها هنا: يعني المشعر الحرام. انظر: «مرقاة المفاتيح» للقراري (٥/٤٨٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٥٩)، رقم: (١٢١٨)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب الصلاة بجمع (٢/٣٢٨)، من حديث جابر عليه السلام.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٠)، والنسائي كتاب «مناسك الحج» باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٤٤)، والترمذي كتاب «الحج»، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١)، وأحمد (٤/١٥)، من حديث عروة بن مضرّس الطائي عليه السلام. والحديث صحّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٢٤٠)، والدارقطني والحاكم وأبو بكر بن العربي كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/٥٢٠)، والألباني في «الإرواء» (٤/٢٥٩)، والوادعي في «الصحيح المسند» (٩٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الصلاة بجمع (٢/٣٢٧)، والترمذي كتاب «الحج»، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٨٥)، وأحمد (١/١٥٦)، من حديث علي ابن أبي طالب عليه السلام. والحديث صحّحه أحمد شاكراً في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٢/٣٤٣)، والألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٩٦).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٢٥٤)، والحاكم في «المستدرک» (١/٦٣٣)، من =

النبي ﷺ قال: « وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ »^(١)، وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: « ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ »^(٢)، وفي حديث الفضل بن عباس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: « عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ »^(٣).

* **سادسا:** يعنى من المبيت بمزدلفة المِسْنُون والعجزة والمرضى والصبيان والضعفة من الرجال والنساء، فَيُرَخَّصُ لَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى مَنَى قَبْلَ الْفَجْرِ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ، أَوْ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ لِرُمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الْكُبْرَى تَفَادِيًا لِلزَّحَامِ وَخَشْيَةَ حَطْمَةِ النَّاسِ. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا؛ وَلَأَنَّ فِيهِ رِفْقًا بِهِمْ، وَدَفْعًا لِمَشَقَّةِ الزَّحَامِ عَنْهُمْ وَاقْتِدَاءً بِفِعْلِ نَبِيِّهِمْ ﷺ »^(٤). وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا

= حديث ابن عباس ﷺ .

- (١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٨٤)، هامش رقم: (٣).
- (٢) جزء من حديث جابر ﷺ الطويل: أخرجه مسلم: كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).
- (٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط (١/٤٠٣)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٨٢)، رقم: (١٢٨٢)، من حديث ابن

عباس ﷺ .

- (٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٤٣).

نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»^(٢)، وعنه رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ وَثَقَلَهُ صَبِيحَةَ جَمْعٍ أَنْ يَفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ، وَلَا يَرْمُوا الْجُمْرَةَ إِلَّا مُصْبِحِينَ»^(٣).



- (١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (٤٠٤/١)، ومسلم كتاب «الحج» (٥٨٦/١)، رقم: (١٢٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (٤٠٤/١)، ومسلم كتاب «الحج» (٥٨٧/١)، رقم: (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٢/٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٦/٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث جَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٧٥/٤).

في أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة «يوم عيد النحر»

تظهر الأعمال التي يقوم بها الحاج في يومه الثالث على الوجه التالي:

* **أولاً:** إذا فرغ من صلاة الفجر من مزدلفة، ثم أتى بالذكر والدعاء حتى يسفر جداً، وتوجّه الحاج قبل طلوع الشمس إلى منى، يستحبُّ له التلبية والتكبير والتهيل في طريقه إلى منى حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، قال ابن قدامة رحمته الله: «لأنَّ التلبية من شعار الحج فلا يقطع إلا بالشروع في الإحلال، وأوله رمي جمرة العقبة»^(١).

* **ثانياً:** ويستحبُّ له الإسراع في بطن مُحسّر إن كان ماشياً أو بتحريك مركبه قليلاً إن كان راكباً إن تيسّر له ذلك، ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه إلى الجمرة الكبرى.

ويدلُّ على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قالا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(٢)، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٢٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٧٦).

الله ﷻ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ»^(١)،
وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ
الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى»^(٢)، وفي حديث الفضل بن عباس
رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي عَشِيِّ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ
بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا»^(٣) - وَهُوَ مِنْ مَنَى -»^(٤).

✽ فرع: في الرمي:

✽ **ثالثاً:** ويستحبُّ له التقاط حصي الجمار من الطريق يوم النحر، والأفضل
التقاطه من منى، وإن أخذه من مزدلفة أجزاءه، قال ابن قدامة رحمته الله: «ولا خلاف
في أنه يجزئه أخذه من حيث كان»^(٥)، ويدلُّ على الأفضلية حديث الفضل بن العباس
رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا،

(١) أخرجه أحمد (٤١٧/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠/٤)، والحاكم في «المستدرک»

(٢/١/٦٣٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. والحديث صحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه ل: «مسند

أحمد» (٢٨/٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٤/٢٩٦).

(٢) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

(٣) معنى كاف ناقته أي يمنعها من الإسراع حتى دخل محسراً فلم يمنعها. [انظر «شرح

مسلم» للنووي (٩/٢٧)].

(٤) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٨٢)، رقم (١٢٨٢)، والنسائي كتاب «مناسك الحج»، باب

الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (٥/٢٥٨)، وأحمد (١/٢١٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٢٥).

- وَهُوَ مِنْ مَنَى -، عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ^(١). ويستحب أن يكون حجم حصى الرمي مثل حصى الخذف قدر حبة الباقلاء^(٢) ما بين حبة الحمص وحبة البندق، والتقاطها أولى من تكسيرها لهذا الخبر^(٣)، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ الْعَقْبَةِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْبِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(٤).

* رابعاً: فإذا وصل إلى جمرة العقبة الكبرى^(٥) استقبلها وجعل مكة عن يساره

(١) سبق تخريجه قريباً، انظر: (ص ٩٧)، هامش رقم: (٤).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (٩/٤٧، ٢٧): «ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة»، قلت: وإنما الكراهة تقررت في الزيادة أو النقصان لدخولها في باب الغلو في الدين الذي يكون سبباً في هلاك صاحبه، وكذا الاغتسال لرمي الجمار وغسل الحصى ورمي الجمرات بالنعال، كل ذلك معدود من محدثات الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي يسندها أو أثر صحيح عن سلف الأمة يدعمها. قال ابن المنذر: «لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها أو أمر بغسلها، قال: ولا معنى لغسلها». [«المجموع» للنووي (٨/١٥٣)].

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٢٥).

(٤) أخرجه النسائي كتاب «مناسك الحج»، باب التقاط الحصى (٣٠٥٧)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب قدر حصى الرمي (٣٠٢٩)، وأحمد (١/٣٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث صححه النووي في «المجموع» (٨/١٧١)، وأحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٥/٨٥)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/٢٧٨).

(٥) قال ابن حجر رضي الله عنه في «فتح الباري» (٣/٥٨١): «جمرة العقبة: هي الجمرة الكبرى، وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، =

ومنى عن يمينه، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة، ويكبر مع كل حصاة، ولا يجزيه أن يرمي الحصيات جملة واحدة^(١)، ثم يقطع التلبية مع آخر حصاة يرميها لحديث الفضل رضي الله عنه قال: «أَفْضَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَرَافَاتٍ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ»^(٢)، وفي حديث عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه أنه «كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(٣)، وفي رواية للبخاري - أيضًا -: «فَجَعَلَ الْبَيْتَ

= والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل: إنَّ العرب تسمي الحصى الصغار جمارًا فسميت تسمية الشيء بلازمه، وقيل: لأنَّ آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه، أي: أسرع فسميت بذلك» وقال رضي الله عنه أيضًا في المصدر السابق (٣/٥٨٠): «تتماز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأنه لا يوقف عندها، وترمي ضحى، ومن أسفل استحبابًا».

(١) انظر: الفتوى بعنوان: «شروط صحة رمي الجمار» (ص ١٩٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤/٢٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٣٧)، من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنه. قال ابن خزيمة: «هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى وأنَّ المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أي: أتمَّ رميها». [انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٣٣)].

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب يكبر مع كل حصاة (١/٤١٩)، ومسلم كتاب «الحج»

(١/٥٨٨)، رقم: (١٢٩٦)، من حديث عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه.

عَنْ يَسَارِهِ وَمَنْ عَنِ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(١).
 وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه فعله إذا وقع الحصى في المرمى، قال
 الحافظ رحمته الله: «وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها
 عن يمينه أو يساره أو فوقها أو أسفلها أو وسطها، ولا اختلاف في الأفضل»^(٢)،
 قال ابن المنذر رحمته الله: «وأجمعوا على أنه إذا رمى على أي حالة كان الرمي إذا أصاب
 مكان الرمي أجزأه»^(٣).

وأفضل وقت لرمي جمرة العقبة الكبرى هو من طلوع الشمس إلى الزوال
 اتفاقاً، قال ابن قدامة رحمته الله: «أما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس، قال ابن
 عبد البر رحمته الله: «أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى
 ذلك اليوم»^(٤)، وقال جابر: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ
 وَحَدَهُ، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»، أخرجه مسلم^(٥). وقال ابن عباس:

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره (٤١٩/١)،

ومسلم كتاب «الحج» (٥٨٨/١)، رقم: (١٢٩٦)، من حديث عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٥٨٢/٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٥١/٤)، «شرح

مسلم» للنووي (٤٢/٩)

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٥٢).

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٩٣/٤): «وأجمعوا أن رسول الله ﷺ رمى يوم

النحر في حَجَّتِهِ جمرة العقبة بمنى يوم النحر بعد طلوع الشمس. وأجمعوا على أن من رماها

ذلك اليوم بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها».

(٥) كتاب «الحج» (٥٩٠/١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ =

قَدَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمزدَلِفَةِ أُعْيِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَلَى حُمْرَاتٍ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ: أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١)، رواه ابن ماجه. وكان رميها بعد طلوع الشمس يجزي بالإجماع وكان أولى^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن المنذر: «السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه»^(٣). وقال الشوكاني رحمته الله: «والأدلة تدلُّ على أن وقت الرمي بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهنَّ من الضعفة جاز قبل ذلك، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً»^(٤).

وإن أحرَّ إلى ما بعد الزوال إلى آخر النهار جاز إجماعاً. قال ابن عبد البر رحمته الله: «وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزأ

= الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ».

(١) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب التعجيل من جمع (٢/٣٢٩)، والنسائي كتاب «الحج»، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٣٠٦٤)، وابن ماجه كتاب «الحج»، باب من تقدم من جمع إلى منى (٣٠٢٥)، وأحمد (١/٣١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٤/٢٧٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٢٩).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٢٩).

(٤) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/١٦٨)، انظر الفتوى بعنوان: «وقت الإجزاء في رمي جمرة العقبة للقادرين والضعفة» (ص ١٩٩).

عنه^(١)، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ»، فَقَالَ: «أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ: «رَمَيْتُ بَعْدَ أَنْ أُمْسَيْتُ»، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»^(٢).

وإن تعذر عليه الرمي إلا ليلاً بعد غروب الشمس من يوم النحر جاز على الصحيح^(٣)، لحديث نافع أن «ابنة أخ لصفية بنت عبد الله نفست بالمرذلفة، وتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعدما غربت الشمس يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمره حين أتتا، ولم ير عليهما شيئاً»^(٤)، وقد رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل الرمي بالليل فقال: «الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار»^(٥).

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (١/٤١٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) فأحر وقت رمي جمره العقبة هو غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق، فعند أبي حنيفة ومالك: أن من أخرها إلى أيام التشريق عليه دم، وعند الشافعي وأحمد: لا شيء عليه، إلا أنه عند أحمد إذا أخر الرمي إلى أيام التشريق لا يرمي إلا بعد الزوال. [انظر: «المنتقى» للبايجي (٣/٥٢ - ٥٣)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٢٠٧ - ٢٠٨)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣/٤٨٠)، «إعانة الطالبين» للدمياطي (٢/٣٤٨)].

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٤٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٥٠)، عن نافع رضي الله عنه. والأثر صححه زكريا غلام قادر الباكستاني في «ما صحح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/٨٤٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٥١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/٦٢٢).

* **خامسا:** ويجوز للحجاج أن يرمي جمرة العقبة ركبًا من غير أن يدفع الناس، ولا يرمي غيرها يوم النحر إجماعًا، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحِجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(١)، وفي حديث قدامة بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقه له صهباء، لا ضرب ولا طرد ولا إليك ﷺ إليك»^(٢). وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه لا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة»^(٣).

تنبية:

١ - لا يُسنُّ الوقوف عند جمرة العقبة بعد رمي الحصيات السبع لأنَّ «النبيَّ ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف»^(٤).

٢ - وليس بمنى صلاة عيد، ورمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب «الحج»، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار (٩٠٣)، والنسائي كتاب «الحج»، باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم (٣٠٦١)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب رمي الجمار ركبًا (٣٠٣٥)، وأحمد (٤١٣/٣)، من حديث قدامة بن عبد الله العامري رضي الله عنه. والحديث صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٥٨/٦)، والألباني في «المشكاة» (٨٠٦/٢).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٥٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة (٤٢٠/١)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها (٣٠٣٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الأمصار^(١)، والنبى ﷺ لم يصلَّ جمعةً ولا عيداً في السفر.

*** سادساً:** وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ - حِينَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى يَوْمَ النُّحْرِ - أَنْ يَخْطُبَ بِمَنَى بَيْنَ الْحِجْرَاتِ فَيُنْصَحُ الْمُسْلِمِينَ وَيُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزْنِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ ﷺ يُعْبِرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدِ وَقَائِمِ»^(٢)، ولِحَدِيثِ أُمِّ الْحَصِينِ ﷺ قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثُوبُهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ أَسْوَدٌ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^(٣).

- (١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٦ / ١٧٠): «وَمَا يَغْلَطُ فِيهِ النَّاسُ: اعْتِقَادَ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ صَلَاةَ الْعِيدِ بِمَنَى يَوْمَ النُّحْرِ حَتَّى قَدْ يَصِلُهَا بَعْضُ الْمُتَسَبِّحِينَ إِلَى الْفَقْهِ، أَخْذًا فِيهَا بِالْعُمُومَاتِ اللَّفْظِيَّةِ أَوِ الْقِيَاسِيَّةِ، وَهَذِهِ غَفْلَةٌ عَنِ السُّنَّةِ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ لَمْ يُصَلُّوا بِمَنَى عِيدًا قَطُّ، وَإِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدِ بِمَنَى هِيَ جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ، فَرَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ لِأَهْلِ الْمَوْسَمِ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ لغيرِهِمْ، وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَقْتَ النُّحْرِ بِمَنَى، وَلِهَذَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النُّحْرِ بَعْدَ الْجَمْرَةِ كَمَا كَانَ يَخْطُبُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ نَحْيَةً مَنَى، كَمَا أَنَّ الطَّوَّافَ نَحْيَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».
- (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ «الْمَنَاسِكِ»، بَابِ أَيِّ وَقْتٍ يَخْطُبُ يَوْمَ النُّحْرِ (٢ / ٣٣٥)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥ / ١٤٠)، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٨ / ٩٠)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٩٥٦).
- (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ «الْحَجِّ» (١ / ٥٨٩) رَقْمًا: (١٢٩٨)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحَصِينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

* **سابعاً:** فإذا انتهى الحاج من رمي جمرة العقبة الكبرى تحلّل التحلل الأصغر، أي يباح له كل محظور حُرِّم عليه بالإحرام إلا الجماع بنسائه ولو لم يذبح أو يخلق، ويُسمَّى هذا بـ «التحلل الأول»، ويستحبُّ له التطيُّب فيما بين التحلُّلين، فإذا أراد الاستمرار في تحلُّله فيلزمه أن يطوف طواف الإفاضة قبل أن يمسي ذلك اليوم، فإنَّ آخره بعد يوم العيد عاد إلى لبس ثوبي الإحرام من جديد كهياته حين كان محرماً لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرِّمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ، حِينَ يُحْرِمُ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٢). وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٣). قال ابن خزيمة رحمته الله: «وهذا هو الصحيح إذا رمى الجمرة حلَّ له كلُّ شيءٍ خلا

(١) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الإفاضة في الحج (٣٤٨/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٢/٤)، والحاكم في «المستدرک» (٦٦٥/١)، من حديث أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها. والحديث صحَّحه النووي في «المجموع» (٢٣٤/٨)، والألباني في «مناسك الحج والعمرة» (٣٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٧/٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣١/٢)، وأخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٨/٣)، والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٢٨٠٠)، وفي «السلسلة الضعيفة» (٨١/٣).

النساء؛ لأن عائشة أخبرت أنها طيّبت النبي ﷺ قبل نزول البيت»^(١)

*** ثامننا:** ويستحبُّ الترتيب بين المناسك تأسياً بالنبي ﷺ، فيقدم الرمي - أوّلاً - ثمّ الذبح والنحر، ثمّ الحلق والتقصير، ثمّ طواف الإفاضة والسعي للمتمتع، لكن لا حرج على الحاجّ إن لم يلتزم بهذا الترتيب فقدّم منسكاً منها - في يوم النحر - أو آخره، قال ابن القيم رحمته الله: «والم ينحر هديه ﷺ قطّ إلا بعد أن حلّ، ولم ينحره قبل يوم النحر ولا أحد من أصحابه البتة، ولم ينحره - أيضاً - إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي، فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر: أولها الرمي، ثمّ النحر، ثمّ الحلق، ثمّ الطواف، وهكذا رتبها ﷺ ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس»^(٢).

ويدلُّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ»^(٣)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَبَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٨/٤) واستدلال ابن خزيمة بحديث عائشة رضي الله عنها إنما جاء جواباً على القائلين بأن من رمى جمرة العقبة وذبح وحلق أو قصر فقد حلّ له كل شيءٍ حُرْمٍ عليه إلا النساء والطيب حتى يفيض.

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٣١٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الذبح قبل الحلق (٤١٣/١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ؟ فَقَالَ: اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ، فَجَاءَ آخِرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ: ازْمِ وَلَا حَرَجَ، فَهَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا آخِرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

❁ فرع: في الذبح والنحر:

* **تاسعا:** والسُّنَّةُ أن يأتي المنحر بمنى - بعد الفراغ من رمي جمره العقبة - لينحر هديه أو يذبحه فيه، فإن تعذَّر عليه فيجوز له ذلك في أي مكان وسعه في منى أو في مكة إن كان متمتعا أو قارنا أو ساق الهدي معه^(٢). ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٣) لَكُم فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، قال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمعوا أن قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ لم يرد به الذبح ولا النحر في البيت العتيق؛ لأنَّ البيت ليس بموضع للدماء؛ لأنَّ الله تعالى قد أمر بتطهيره، وإنما أراد بذكره البيت العتيق مكة ومنى»^(٣)، ويؤيِّده قوله ﷺ: «قَدْ

(١) أخرجه البخاري كتاب «العلم»، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (١/٣٠)، ومسلم

كتاب «الحج» (١/٥٩٢)، رقم: (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه.

(٢) فالقارن يلزمه سوق الهدي معه، وإلا وجب عليه التحلُّ بالعمرة ليكون متمتعا.

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٢٥٦).

نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ»^(١)، وقوله: «وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»^(٢)،
وقوله: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٣).

✽ **عاشرا:** والهدي الواجب شاة عن المتمتع والقارن خالية من العيوب، وبلغت السنّ المجزئ لذبحها^(٤)، ويجوز اشتراك كل سبعة في بقرة أو بدنة، والسنة أن يذبحها مستقبلاً بها القبلة فيضعها على الجانب الأيسر، ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن، قال ابن حجر رحمته الله: «واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح أن يأخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار»^(٥).

(١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٩)، رقم: (١٢١٨)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٣١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٧).

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٩)، رقم: (١٢١٨)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٣١٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) قال ابن قدامة رحمته الله (٣/٥٥٣): «ويمنع من العيوب في الهدى ما يمنع في الأضحية، قال البراء بن عازب: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أَرَبِعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْتُ ضَلَعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الْبَيْتُ لَا تُنْقِي. قال: قلت: إني أكره أن يكون في السنّ نقص، قال: ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد»، رواه أبو داود والنسائي... فهذه الأربع لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في منعها، ويثبت الحكم فيها فيه نقص أكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه». [بتصرف].

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١٨).

❖ **الحادي عشر:** والسنة في الإبل نحرها مقيدة الرجل اليسرى قائمة على بقية قوائمها، ووجهها قبل القبلة، ويقول عند النحر أو الذبح: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي».

ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنماً»^(١)، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ»^(٢)، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»^(٣)، وعنه رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا»^(٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»^(٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦]، قال: «قِيَامًا عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمٍ مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب تقليد الغنم (٤٠٩/١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٩٦/١)، رقم: (١٣١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الأضاحي»، باب من ذبح الأضاحي بيده (١٢٤/٣)، من

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب نحر البدن قائمة (٤١١/١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب نحر الإبل مقيدة (٤١١/١)، ومسلم كتاب

«الحج» (٥٩٨/١)، رقم: (١٣٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والله أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ»^(١). وفي الحديث أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين - وفيه - ثم قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ»^(٢)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال عند الذبح: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»^(٣)، قال النووي: «فيه دليل لاستحباب قول المضحِّي حال الذبح مع التسمية والتكبير: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي»^(٤).

✽ **الثاني عشر:** ويستحبُّ له أن ينحر هديه بيده إن تيسر ذلك، ويجوز له أن يستنيب غيره لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل وفيه: «ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ»^(٥).

وله أن يأكل من هديه وأن يتزوّد منه إلى بلده وأهله، ويطعم منها الفقير والمعتّر^(٦)، ويتصدّق بها لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي

(١) «تفسير ابن كثير» (٢٢٢/٣)، والأثر أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٥٢/٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٠/٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «الضحايا»، باب ما يستحب من الضحايا (١٥٨/٣)، وأحمد (٣٧٥/٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. والحديث صحّحه الألباني في «الإرواء» (٣٦٦/٤).

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الأضاحي» (٩٤٦/٢)، رقم: (١٩٦٧)، وأبو داود كتاب «الضحايا»، باب ما يستحب من الضحايا (١٥٧/١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «شرح مسلم» للنووي (١٢٢/١٣).

(٥) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل: أخرجه مسلم: كتاب «الحج» (٥٥٦/١)، رقم: (١٢١٨).

(٦) المعتّر: هو الذي يتعرض لك ويلم بك لتعطيه ولا يسأل. [انظر: «تفسير غريب القرآن» لابن =

أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ [الحج: ٢٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعْبِكُمْ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَعَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦] وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدِيرٍ فَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا»^(١) وعنه رضي الله عنه يقول: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةٍ فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا»^(٢)، وعنه رضي الله عنه أيضًا «كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ لُحُومِ الْهَدْيِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٣).

* **الثالث عشر:** ولا يجوز أن يعطي الجزار أجره من الهدى، ويستحبُّ له التصدُّق بجلود الهدى وجلاله لحديث علي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودَهَا وَجَلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا

= قتيبة (٢٩٣) و«فتح القدير» للشوكاني (٣/٤٥٤).

(١) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل: أخرجه مسلم: كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق (١/٤١٣)، ومسلم

كتاب «الأضاحي» (٢/٩٤٨)، رقم: (١٩٧٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الأطعمة»، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم

من الطعام واللحم وغيره (٣/٩٢)، ومسلم كتاب «الأضاحي» (٢/٩٤٩)، رقم: (١٩٧٢)،

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

شَيْئًا»^(١). قال ابن قدامة رحمه الله: «وإنما لم يعط الجازر بأجرته منها لأنه ذبحها فعوضه عليه دون المساكين، ولأنه دفع جزءًا منها عوضًا عن الجزارة كبيعته ولا يجوز بيع شيء منها، وإن كان الجازر فقيرًا فأعطاه لفقره سوى ما يعطيه أجره جاز؛ لأنه مستحقُّ الأخذ منها لفقره لا لأجره فجاز كغيره، ويقسم جلودها وجلالها كما جاء في الخبر؛ لأنه ساقها الله على تلك الصفة فلا يأخذ شيئًا مما جعله الله»^(٢).

*** الرابع عشر:** ووقت نحر الهدي والأضحية أربعة أيام العيد، وهي مدة تبدأ بعد الرمي من يوم النحر وتمتدُّ إلى غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق^(٣)، لقوله رحمه الله: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(٤).

وإذا لم يجد المتمتع أو القارن هديًا فالواجب عليه اتفاقًا أن يصوم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: ﴿فَنَتَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة،

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب يتصدق بجلود الهدي (٤١٢/١)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٣٣/٣).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٣٩٠/٨).

(٤) أخرجه أحمد (٨٢/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٦/٩)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٢٣٩/٥)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. والحديث حسنُه الألباني في «السلسلة

الصحيحة» (٦١٧/٥).

وتعتبر القدرة في موضعه فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام وإن كان قادرًا عليه في بلده؛ لأنَّ وجوبه مؤقَّت، وما كان وجوبه مؤقَّتًا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب»^(١)، ولا يشترط التتابع في صوم الثلاثة الأيام ولا صوم السبعة، فيجوز فيها التتابع والتفريق لانتفاء شرط التتابع بالنص، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى حين الرجوع إلى أهله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢). وهو مخيَّر في صيام الثلاثة قبل النحر لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فَمَنْ تيسَّرَ لَهُ هَدْيَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتيسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(٣). وإن شاء صامها في أيام التشريق، ويدلُّ عليه حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يُصْمِ

(١) «المغني» لابن قدامة (٤٧٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من ساق البدن معه (٤٠٧/١)، ومسلم كتاب

«الحج» (٥٦٣/١)، رقم: (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «التفسير»، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (٤٦٦/٢)،

عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري كتاب «الصوم»، باب صيام أيام التشريق (٤٧٧/١)، من حديث عائشة

وابن عمر رضي الله عنهما.

صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي»^(١) قال الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق إلا أن قومًا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديًا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق»^(٢).

لكن لا يجوز له أن يصومها يوم النحر ولا أن يؤخرها عن أيام التشريق، قال ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأجمع العلماء على أن الثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم النحر فقد أتى بها يلزمه من ذلك، ولهذا قال من قال من أهل العلم بتأويل القرآن في قوله ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قال آخرها يوم عرفة وكذلك أجمعوا أنه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم النحر»^(٣).

*** الخامس عشر:** ويستثنى أهل الحرم من وجوب الهدي، ويسقط عنهم دم المتعة اتفاقًا، قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام، إذ قد نصَّ الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ ولأنَّ حاضِرَ المسجد الحرام ميقاته مكة، فلم يحصل له الترفه بترك أحد السفيرين»^(٤).

(١) أخرجه البخاري كتاب «الصوم»، باب صيام أيام التشريق (١/٤٧٧)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «سنن الترمذي» (٣/١٤٤).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٤١٣).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٧٢).

✽ فرع في الحلق والتقصير:

✽ **السادس عشر:** وبعد نحر الهدى أو ذبحه يحلق رأسه كله أو يقصره كله؛ لأنَّ «النبي ﷺ حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم»^(١). والحلق أفضل من التقصير لدعائه ﷺ بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، وقال في الرابعة والمقصرين»^(٢). وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قالوا ثلاثاً، قال: وللمقصرين»^(٣). قال ابن حجر رحمته الله: «وفيه أن الحلق أفضل من التقصير، ووجهه أنه أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزین به، بخلاف الحائق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى التجرد»^(٤).

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١/٤١٥)، ومسلم

كتاب «الحج» (١/٥٩٠)، رقم: (١٣٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٦٨).

(٣) أخرجه البخاري «الحج»، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١/٤١٥)، من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٦٤).

* **السابع عشر:** ويستحبُّ للحالق البدء بالشقِّ الأيمن للمحلق لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَحَلَقَ نَآوِلَ الْحَالِقِ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَآوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: احْلِقْ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

* **الثامن عشر:** والمشروع في حقِّ المرأة التقصير وليس عليها حلق إجماعاً، لخصوصه بالرجال في قوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»^(٢)، قال ابن عبد البر رحمته الله: «وأجمعوا على أن سنة المرأة التقصير لا الحلاق»^(٣).

وتقصر المرأة من كلِّ قرن من شعرها كُله قدر أنملة فأقل، فهو أقلُّ شيء يقع عليه اسم التقصير. قال النووي رحمته الله: «قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لا حلق على النساء»^(٤)، وإنما عليهنَّ التقصير، قالوا: ويكره لهنَّ الحلق؛ لأنه بدعة في حقهنَّ، وفيه مثلة، واختلفوا في قدر ما تقصّره، فقال ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور تقصّر من كلِّ قرن مثل الأنملة... وقال مالك تأخذ من جميع قرونها أقلَّ جزء ولا يجوز من بعض القرون» [بتصرف]^(٥).

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٧٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٦٨).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣١٧).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (٥٣).

(٥) «المجموع» للنووي (٨/٢١٠).

❁ فرع: في طواف الإفاضة:

❁ التاسع عشر: ثمَّ يتوجَّه الحاجُّ مفيضًا من منى إلى مكة ليطوف ببيت الله الحرام سبعة أشواط، ويكون طوافه كصفة طواف القدوم لكن من غير هيئة الاضطباع ولا رمل سوى أنه ينوي به طواف الزيارة لقوله ﷺ: «إِتْمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، ويُسمَّى هذا الطواف بطواف «الإفاضة» أو طواف «الزيارة»، وهو ركن من أركان الحجِّ، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، قال ابن قدامة رحمه الله: «ويُسمَّى طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة وهو ركن للحجِّ لا يتمُّ إلَّا به، لا نعلم فيه خلافاً؛ ولأنَّ الله عز وجل قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾» [الحج]، قال ابن عبد البر رحمه الله: «هو من فرائض الحجِّ لا خلاف في ذلك بين العلماء، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «حَبَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ حَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: اخْرُجُوا»^(٢) متفق عليه. فدلَّ على أنَّ هذا الطواف لا بدَّ منه وأنه حابس لمن لم يأت به، ولأنَّ

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الزيارة يوم النحر (١/٤١٥)، ومسلم كتاب «الحج»

(١/٦٠٢)، رقم: (١٣٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحجَّ أحد النسكين، فكان الطواف ركناً كالعمرة»^(١). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزُمْلُ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ»^(٢).

*** العشرون:** وأفضل وقت طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق أو التقصير موافقة لفعله ﷺ فقد روى جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ يوم النحر قوله: «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»^(٣)، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى»^(٤)، ولحديث

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الإفاضة في الحج (٢/٣٤٩)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب زيارة البيت (٣٠٦٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث سكت عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/٥٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٠١).

(٣) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل: أخرجه مسلم: كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

(٤) ينتفي التعارض بالجمع بين رواية جابر رضي الله عنه في صلاته ﷺ بمكة ورواية ابن عمر رضي الله عنهما في صلاته بمنى على ما ذكره النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٨/١٩٣) حيث قال: «وجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكاملها، وسلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة».

(٥) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٩٣)، رقم: (١٣٠٨)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب الإفاضة في الحج (٢/٣٤٨)، وأحمد (٢/٣٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عائشة رضي الله عنها الذي ذكرت فيه حيض صافية رضي الله عنها قالت: «فَأَفْضُنَا يَوْمَ النَّحْرِ»^(١). ويجوز تأخيره إلى الليل لكن بقيد العودة إلى لبس ثوبي الإحرام من جديد كهيأته حين كان محرماً كما ثبت في الحديث^(٢)، كما يجوز له أن يؤخره إلى آخر يومٍ من أيام الحجِّ، علماً أن آخر وقته مُطلق غير مقيّد بحدٍّ شرعي، قال ابن قدامة رحمته الله: «والصحيح أن آخر وقته غير محدود، فإنه متى أتى به صحَّ بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم، فيقول إنه طاف بعد أيام النحر طوافاً صحيحاً فلم يلزمه دم كما لو طاف أيام النحر، فأما الوقوف والرمي فإنهما لما كانا موقتين كان لهما وقت يفوتان بفواته، وليس كذلك الطواف فإنه متى أتى به صحَّ»^(٣)، وقال النووي رحمته الله: «ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته، بل يبقى ما دام حياً ولا يلزمه بتأخيره دم، قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافاً بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزاءه ولا دم، فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا لا دم»^(٤).

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الزيارة يوم النحر (١/٤١٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر (ص ١٠٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٤١).

(٤) «المجموع» للنووي (٨/٢٢٤) وقال في «شرح مسلم» (٩/٥٨): «وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحجِّ لا يصحُّ الحجُّ إلّا به، وانفقوا على أنه يستحبُّ فعله يوم النَّحْرِ بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه في أيام التشريق أجزاءه ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزاءه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة إذا تطاول لزمه معه دم».

ثمَّ يصلي ركعتين بعد الطواف لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «عَلَى كُلِّ سُبْعِ رَكْعَتَانِ»^(١)، ويستحبُّ له أن يصليهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام، فإن لم يتيسَّر له ذلك فله أن يصليهما في أي موضعٍ من المسجد، فإن لم يفعل ففي أيِّ موضعٍ من الحرم، وإلاَّ ففي أيِّ موضعٍ من الأرض؛ لأنَّ وقتها لا يفوت. قال ابن حجر رحمته الله: «من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حِلٍّ أو حرم وهو قول الجمهور»^(٢).

ويجوز صلاتهما في وقت الكراهة عند الجمهور أيضًا لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، مَنْ وَدِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٣).

*** الثاني والعشرون:** ثمَّ يسعى المتمتع بين الصفا والمروة سبعة أشواطٍ كصفة سعيه في طواف القدوم، وهذا السعي لحجَّه، والسعي الأول لعمرته، بخلاف القارن والمفرد يكفيهما السعي الأول، ويدلُّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤/٥)، رقم: (٩٠١٢)، وصحَّح إسناده الألباني في «حجة النبي» (٣٧).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الطواف بعد العصر (٣٠٨/٢)، والترمذي كتاب «الحج» باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨)، والنسائي كتاب «المواقيت»، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥)، وأحمد (٨٤/٤)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. والحديث صحَّحه النووي في «الخلاصة» (٢٧٢/١)، والألباني في «الإرواء» (٢٣٩/٢).

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ - وَأَنَا حَائِضٌ - فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَاتَّيَبُوا طَوَافًا وَاحِدًا»^(١).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَآتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٢). وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»^(٣) وفي رواية «إِلَّا طَوَافًا

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب طواف القارن (١/٣٩٤)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٤٧)، رقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم كتاب «الحج»، باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١/٣٨٠)، وأخرجه موصولاً: البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في «حجة النبي» (٨٧)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٣١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٤)، رقم: (١٢١٥)، من حديث جابر بن عبد الله

وَاحِدًا طَوَافُهُ الْأَوَّلُ»^(١). فحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما صريح في سعي المتمتع مرتين، وأمّا حديث جابر فمحمولٌ على مَنْ ساق الهدْيَ من الصحابة الذين كانوا قارين. قال ابن القيم رحمته الله: «فالصواب أن الطواف الذي أخبرت به عائشة رضي الله عنها وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة، فأخبرت عن القارين أنهم اكتفوا بطواف واحدٍ بينهما لم يضيفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر، وهذا هو الحق، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من منى للحج، وذلك الأول كان للعمرة، وهذا قول الجمهور، وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(٢)، وكانت قارنة ويوافق قول الجمهور، ولكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافُهُ الْأَوَّلُ»^(٣)، هذا يوافق قول من يقول: يكفي المتمتع سعي واحد، كما هو إحدى الروایتين عن أحمد رحمته الله نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره، وعلى هذا فيقال عائشة أثبتت وجابر نفى، والمثبت مُقَدَّمٌ على النافي، أو يقال مراد جابر مَنْ قَرَنَ مع النبي صلى الله عليه وسلم وساق الهدْيَ كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي رضي الله عنهم وذوي

(١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٤)، رقم: (١٢١٥)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب

طواف القارن (٢/٣٠٩)، (٣/٣١٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٢)، رقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تحريجه، انظر: هامش رقم: (١).

اليسار، فإنهم إنما سعوا سعيًا واحدًا وليس المراد به عموم الصحابة»^(١).

*** الثالث والعشرون:** فإذا انتهى من طواف الإفاضة محلُّ التحلل الأكبر فيباح له كُلُّ محظورٍ حُرِّمَ عليه بالإحرام حتى نساؤه، ويُسمَّى بـ «التحلل الثاني»، ويدلُّ عليه الأحاديث المتقدمة في «التحلل الأول».

*** الرابع والعشرون:** ثمَّ يصلي الظهر بمكة^(٢)، ويستحبُّ له أن يأتي زمزم بعد الطواف ويشرب ويتصلع منه ويدعو بها تيسر من الدعاء النافع، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل وفيه: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»^(٣)، ولقوله رضي الله عنه: «مَاءٌ زَمْرَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(٤)، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال فيه: «إِنَّهُ طَعَامٌ طُعِمَ وَشِفَاءٌ سُقِمَ»^(٥).

*** الخامس والعشرون:** ثمَّ يرجع بعد هذا إلى منى للمبيت بها ولا يبيت بمكة ليالي التشريق لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٢/٢٧٣).

(٢) وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنه صلى الظهر بمنى. وقد تقدّم وجه الجمع بينهما في (ص ١١٨)، هامش رقم: (٤).

(٣) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ص ٥٩).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ص ٥٩).

ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ [حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^(٢).

* **السادس والعشرون:** والمرأة إذا حاضت وهي محرمة قبل أن تطوف للإفاضة

فإنها تقوم بأعمال الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار وتقصير شعر رأسها إلا أنها تؤخر طواف الإفاضة حتى تطهر من حيضها وتغتسل ثم تطوف بالبيت للإفاضة لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها وهي محرمة وقد حاضت: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(٣).



(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب في رمي الجمار (٢/٣٤٠)، وأحمد (٦/٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث حسن المنذري كما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٨٤)، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/٥٣٢)، وانظر: «الإرواء» (٢/٢٨٢)، و«صحيح أبي داود» (١٩٧٣) كلاهما للألباني، وقال: «إلا قوله: «حين صلى الظهر» فهو منكر».

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٥٥).

في أعمال الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر

[أيام التشريق]

وتظهر الأعمال التي يقوم بها الحاج في أيام التشريق على الترتيب التالي:

* **أولاً:** فإذا انتهى الحاج من طواف الإفاضة والسعي ممّن عليه السعي، فإنه يرجع إلى منى للمبيت بها في ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ليالي أيام التشريق وجوباً على الراجح وهو مذهب الجمهور، وأمّا ليلة الثالث عشر فهي على الاستحباب لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وفي حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ بِعَرَفَةَ - فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ الْحَجِّ؟ فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجَّهُ، أَيَّامٌ مِنْي ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(١)، ووجه استحباب المبيت الليلة الثالثة من ليالي التشريق، والرمي في اليوم الثالث أن النبي ﷺ لم يتعجّل وبقي لليوم الثالث حتى رمى الجمرات بعد الزوال.

(١) سبق تحريجه، انظر: (ص ٨٣).

* **ثانياً:** ويُستثنى من وجوب المبيت: السقاة والرعاة ونحوهم ممن يقوم بخدمة الحاج، للمعذور منهم أن يرمي رمي يومين في يوم واحد. قال ابن عبد البر رحمته الله: « لا خلاف علمته بين العلماء أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق لكل حج^(١) إلا من ولي السقاية من آل العباس بن عبد المطلب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في المبيت بمكة من أجل سقائهم وأرخص لرعاء الإبل في ذلك^(٢) .

ويدل على ما تقدم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ [حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ »^(٣)، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « أَنَّهُ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى »^(٤)، وعنه رضي الله عنه: « أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِيَبْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ »^(٥)، وعنه رضي الله عنه - أيضاً - : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى »^(٦)، وفي حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه قال:

(١) كذا في النسخة المطبوعة، ولعل الصواب: حاج.

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣٤٣-٣٤٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٢٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ص ١١٨).

(٥) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب سقاية الحاج (١/٣٩٤)، ومسلم كتاب «الحج»

(١/٥٩٥)، رقم: (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى

(١/٤١٨)، والشافعي في «مسنده» (١/٣٧٣)، وانظر: «السنن الكبرى» لليهقي (٥/١٥٣)، =

«رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ وَيَوْمَ النَّفَرِ»^(١)، وفي رواية: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَوْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا»^(٢)، والراعي يرمي في الليل لقوله ﷺ: «الرَّاعِي يَرْمِي بِاللَّيْلِ وَيَرْعَى بِالنَّهَارِ»^(٣).

وفي تقرير حتمية المبيت يقول ابن حجر رحمته الله: «في الحديث دليل على وجوب المبيت بمِنَى، وأنه من مناسك الحج؛ لأنَّ التعبير بالرخصة يقتضي أنَّ مقابلها عزيمة، وأنَّ الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور»^(٤).

*** ثالثاً:** ويرمي الحاجُّ في كلِّ يومٍ من أيام التشريق الثلاثة بسبع حصياتٍ مع التكبير على إثر كلِّ حصاة لكلِّ جمرةٍ من الجمرات الثلاث^(٥) - كما تقدَّم في الرمي

= من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب في رمي الجمار (٢/٣٤١)، والنسائي كتاب «مناسك الحج»، باب رمي الرعاة (٣٠٦٩)، من حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه. والحديث صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٤/٢٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب «الحج»، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (٩٥٥)، وأحمد (٥/٤٥٠)، من حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٠٢).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٧٩).

(٥) جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة، سبعة منها يرميها يوم النحر بعد طلوع الشمس، وسائرها =

يوم النحر - غير أنه يرميها بعد زوال الشمس لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»^(١)، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»^(٢). قال ابن حجر: «فيه دليلٌ على أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمَارَ فِي غَيْرِ الْأَضْحَى بَعْدَ الزَّوَالِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ»^(٣)، «ومن رماها - عندهم - قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال»^(٤)، «وأى وقت بعد الزوال أجزأه إلا أنَّ المستحبَّ المبادرة إليها حين الزوال»^(٥)، وهي سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك.

*** رابعا:** ويرتَّب الحاجُّ في الجمرات^(٦) مبتدئا بالجمرة الصغرى وهي أبعد

= في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم إحدى وعشرون حصة لثلاث جمرات.

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب رمي الجمار (١/٤١٨)، وأبو داود كتاب «المناسك»،

باب في رمي الجمار (٢/٣٤٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٠٠).

(٣) «فتح الباري» (٣/٥٨٠).

(٤) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣٥٣).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٥٢).

(٦) قال الشنقيطي رحمته الله في «أضواء البيان» (٥/٢٩٦) بعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيان

صفة الترتيب بين الجمرات: «وهو نصُّ صحيحٌ صريحٌ في الترتيب المذكور، وقد قال

ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»، فإن لم يرتَّب الجمرات بأن بدأ بجمرة العقبة لم يجزئه

الرمي مُنْكَسَا؛ لأنه خالف هدي النبي ﷺ، وفي الحديث: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ

أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ»، وتنكيس الرمي عملٌ ليس عليه أمرنا، فيكون مردودًا».

الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف، فإذا انتهى من رميها، تقدّم قليلاً عن يمينه، فيقف مستقبلاً القبلة وقوفاً طويلاً رافعاً يديه بالدعاء. ثم يرمي الجمرة الوسطى ويأخذ ذات الشمال، ويقف مستقبلاً القبلة وقوفاً طويلاً، يدعو ويتضرّع ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الكبرى، ويجعل البيت عن يساره، ولا يقف عندها.

ويدلُّ عليه ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسَهِّلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِّلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ» ^(١).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ [حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَنِيٍّ فَمَكَثَ لَيْلِيَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا

قلت: فإذا نكس ولم يرتب بين الجمرات الثلاث بأن بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى، صحت له الصغرى ووجب عليه إعادة رمي الوسطى ثم العقبة، وهو مذهب الجمهور. [انظر: «المتقى» للباقي (٣/٥٣)، «المجموع» للنووي (٨/٢٨٢)، «المغني» لابن قدامة (٣/٤٥٣)].

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج» باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة (١/٤٢٠)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها (٣٠٣٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ حَجْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى
وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»^(١).

* **خامسا:** ثمَّ يفعل في اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق ما فعله في اليوم الأول، قال ابن قدامة رحمته الله: «الرمي في اليوم الثاني كالرمي في اليوم الأول في وقته وصفته وهيئته ولا نعلم فيه خلافاً»^(٢)، فإن أراد التعجيل في يومين خرج قبل غروب الشمس من اليوم الثاني، فإذا غربت الشمس - وهو بمنى - أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث، سواء ارتحل أو كان مقيماً في منزله لم يجز له الخروج، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، واليوم اسم للنهار دون الليل، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين^(٣)، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلْيُقِمِ إِلَى الْغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ»^(٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ - وَهُوَ بِمِنَى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ»^(٥).

(١) سبق تخرجه، انظر: (ص ١٢٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٥٤).

(٣) انظر المصدر السابق (٣/ ٤٥٥)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٤) و(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب «الحج»، باب رمي الجمار (١/ ٤٠٧)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (٥/ ١٥٢)، وقال: «ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه فذكر معناه». انظر لصحة الأثرين «البدر المنير» لابن الملتن

(٦/ ٣١٠)، «مناسك الحج» للألباني (٣٩).

* **سادسا:** ويجوز للحاج إن كان عاجزا عن مباشرة الرمي بنفسه لمرضٍ أو ضعفٍ أو كبرٍ سنٍّ أو صغره أو لحملٍ ونحوها أن ينيب غيره في الرمي لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ولقوله ﷺ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، والأولى بالنائب أن يرمي عن نفسه حتى يتم رمي الجمار الثلاث ثم يعود للرمي عن نائبه^(٢).

* **سابعا:** ووقت الرمي لا يفوت إلا بغروب ثالث أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة رابع أيام النحر، ولا يشرع قضاؤه إجماعا، قال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد، وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها»^(٣).

(١) أخرجه البخاري كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

(٥١٩)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٦٠٨)، رقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر المسألة في: «المتقى» للباجي (٣/٥٠)، «مغني المحتاج» للشرييني (١/٥٠٨)، «نهاية

المحتاج» للرملي (٣/٣١٥)، «المغني» لابن قدامة (٣/٤٩٠)، «الإنصاف» للمرداوي (٣/٣٩١).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣٥٧)، ونقل ابن قدامة في «المغني» (٣/٤٩١) الخلاف،

وقال: «هذا قول أكثر أهل العلم»، وحكى عن عطاء فيمن رمى جمره العقبة ثم خرج إلى إبله في ليلة أربع عشرة ثم رمى قبل طلوع الفجر فإن لم يرم أهرق دما، والأول أولى؛ لأن محل الرمي من النهار، فيخرج وقت الرمي بخروج النهار.

* **ثامنا:** وعلى الحاج - في أيام منى - أن يحرص على أداء الصلوات المكتوبة مع الجماعة، ويُستحبُّ أن تكون صلاته في مسجد الخيف إن تيسَّر، وإلاَّ صلَّاهَا برفقته في رحله؛ لأنَّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بمِنَى جماعة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ»^(١)، ولقوله رضي الله عنه: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نِيًّا»^(٢).

كما يستحبُّ له زيارة بيت الله الحرام في كلِّ ليلة من ليالي مِنَى تقصُّدًا للطواف والصلاة لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا دَامَ بِمِنَى»^(٣).

* **تاسعا:** فإذا انتهى الحاجُّ من الرمي في أيام التشريق فقد قضى مناسك حَجِّه، ثُمَّ يَنْصَرَفُ مِنْ مِئِنَى نَافِرًا إِلَى مَكَّةَ لِيَقِيمَ فِيهَا بِحَسَبِ أَحْوَالِهِ وَحَوَائِجِهِ إِلَى أَنْ يَعْزِمَ الرَّحِيلَ إِلَى بَلَدِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَطُوفَ - عِنْدئذٍ - طَوَافَ الْوَدَاعِ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

(١) أخرجه البخاري كتاب «الصلوة» باب الصلاة بمِنَى (١/٢٦١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٦٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٤٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه. والحديث حسنُه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/٣٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الزيارة يوم النحر (١/٤١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٤٦)، واللفظ له، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

في أعمال الحاج بعد أيام التشريق

وتظهر الأعمال التي يقوم بها الحاجُّ بعد أيام التشريق على ما يأتي:

* **أولاً:** إذا انتهى الحاجُّ من الرمي أيام التشريق فقد قضى مناسك حَجِّه^(١)، ويُستحبُّ له النزول بالمَحْصَبِ^(٢) إذا نفر من مَنَى، وهو سُنَّةٌ عند جمهور العلماء^(٣)، وحكى القاضي عياض الإجماع على أنه ليس بواجبٍ ولا حرج على من

(١) وهذا القول مبنيٌّ على مذهب القائلين بأنَّ طواف الوداع عبادةٌ مُسْتَقَلَّةٌ وليس من المناسك، قال ابن تيمية رحمته الله في «المجموع» (٢٦/٢١٥): «والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، فإنَّ ذلك ليس من الحجِّ، ولهذا لا يُودَّع المقيم بمكة، وإنما يُودَّع المسافر عنها»، وقال النووي في «المجموع» (٨/٢٥٦): «ومأَّ يُستدلُّ به من السنة لكونه - أي طواف الوداع - ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»، وجه الدلالة أنَّ طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبله قاضيًا للمناسك، وحقيقته أن يكون قضاها كلها».

(٢) الْمُحْصَبُ: وهو اسمٌ لمكانٍ مُتَّسِعٍ بين جَبَلَيْنِ، وهو إلى مَنَى أقرب من مِكَّةَ، سمي بذلك لكثرة ما به من الحصا من جر السيول، ويُسمَّى بالأبطح، وخيف بني كنانة، وحده من الحِجُونَ ذاهبًا إلى مَنَى. [انظر: «مراصد الاطلاع» للصفى البغدادي (٣/١٢٣٥)، و«أخبار مكة» للفاكهي (٤/٧١٧٢)].

(٣) اختلف السلف في التحصيب، هل هو سُنَّةٌ أو منزل اتفاق؟ على مذهبين، والصحيح أنَّ =

لم ينزل فيه^(١)، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ»^(٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ نَزَلُوا الْمَحْصَبَ»^(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ - وَهُوَ بِمِنَى -: نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»^(٤) يعني بذلك المحصَّب.

= التحصيب من سنن الحج؛ لأن النبي ﷺ قصد المحصَّب لينزل فيه وأخبر بذلك كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وليس بمنزل نزل اتفاقاً، فكان نزوله به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٣/٥٩١): «فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبتته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأمي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دلَّ عليه حديث أنس».

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٨/٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (١/٤٢٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٧٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/١٣٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصحَّح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه ل: «مسند أحمد» (٩/٧٨)، وهو في صحيح مسلم (١٣١٠) بلفظ: «..كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ».

(٤) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب نزول النبي ﷺ مكة (١/٣٨٤)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٩٤)، رقم: (١٣١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

*** ثانياً:** وخلال مُدَّة إقامته بمكة يحرص الحاجُّ على العمل الصالح من أداء الصلوات جماعةً، والأفضل أن يصلي في المسجد الحرام، لقوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ»^(١)، كما يحرص على الإكثار من نوافل الطواف والصلوة في أي وقت أمكنه من ليلٍ أو نهارٍ لقوله ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْتَنُوا أَحَدًا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٢)، وليبانه ﷺ فضل الركن الأسود والبياني في قوله: «مَسْحُهَا يَحُطُّ الْخَطَايَا، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا وَلَمْ يَضَعْ قَدَمًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ وَكَتَبَ لَهُ دَرَجَةً، وَمَنْ أَحْصَى أُسْبُوعًا كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ»^(٣).

*** ثالثاً:** كما يلزم ذكر الله وقراءة القرآن والصلوة والسلام على رسوله ﷺ والاستغفار وتجنب الذنوب والمعاصي والآثام؛ لأنها أماكن مباركة ومواطن القبول ومَظَنَّةُ الإجابة، فالحسنة في الحرم لها شأنها وفضلها، والسيئة في الحرم لها خطرهما^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب «إقامة الصلاة والسنة فيها»، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام.. (١٤٠٦)، وأحمد (٣/٣٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، والحديث ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٥١٧)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٣٥٠)، والألباني في «الإرواء» (٤/١٤٦).

(٢) سبق تحريجه، انظر: (ص ١٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب «الحج» باب ما جاء في استلام الركنين (٩٥٩)، من حديث ابن عمر ﷺ. والحديث صحَّحه الألباني في «المشكاة» (٢/٧٩٣).

(٤) قال ابن رجب ﷺ في «جامع العلوم والحكم» (٣٣٢) عند قوله تعالى: «وَمَنْ بُرِدَ فِيهِ بِالْحَكَامِ»

* **رابعاً:** ويباح للحاج التجارة في أيام موسم الحج في شراء اللوازم والأمتعة وقضاء الحوائج، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتَجَرِّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»^(١).

* **خامساً:** وله أن يتبرك بالتضلع من ماء زمزم لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ»^(٢)، وغيرها مما تقدّم من الأحاديث الدالة على فضل ماء زمزم. وله أن يحمل معه إلى بلده إن أمكنه ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَحْمِلُهُ فِي الْأَدَاوِي وَالْقَرَبِ، وَكَانَ يَصُبُّ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ»^(٣).

= يُظَلَّرُ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٥٥﴾ [الحج]: «وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم خشية ارتكاب الذنوب فيه، منهم: ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: الخطيئة فيه أعظم، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لَأَنْ أَخْطَى سَبْعِينَ خَطِيئَةً - يَعْنِي بغير مكة - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْطَى خَطِيئَةً وَاحِدَةً بِمَكَّةَ، وَعَنْ مجاهد قال: تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات».

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية (٤٢٣/١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب «الحج» (٩٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢/٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث صحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٤٣/٢).

* **سادسا:** فإن أراد الحاج الإقامة بمكة فلا وداع عليه^(١)، أمّا إن عزم الرحيل بعد أن فرغ من كلّ أموره ولم يبق إلا الركوب للسفر فلا يخرج منها إلا بعد أن يودّع البيت بالطواف، ليكون آخر عهده بالبيت باستثناء المرأة الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لقوله ﷺ: « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ »^(٢)، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ »^(٣)، وعنه رضي الله عنهما قال: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصُدِّرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ »^(٤)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَلْتَفِرُ »^(٥).

* **سابعا:** وإذا خرج من المسجد بعد الفراغ من طوافه يخرج برجله اليسرى

- (١) قال ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٨/٢٦): «وأما طواف الوداع فليس من الحج، وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة، ولهذا لا يطوف من أقام بمكة، وليس فرضاً على كلِّ أحدٍ، بل يسقط عن الحائض، ولو لم يفعله لأجزأه دم، ولم يبطل حجّه بتركه».
- (٢) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٦٠١)، رقم: (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب طواف الوداع (١/٤٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٣٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث صحّحه الألباني في «الإرواء» (٤/٢٨٩).
- (٥) أخرجه البخاري كتاب «المغازي»، باب حجة الوداع (٢/٤٣٥)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٦٠١)، رقم: (١٣٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أَوَّلًا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ - كما تقدّم
بيانه في أعمال العمرة - (١).



(١) انظر (ص ٧١).

مِثَاوِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

في حقوق الوعيد بمن ترك الحج مع القدرة عليه

* السؤال:

قرأت في كتاب «الكبائر» للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»، وأنا أملك المال الكافي لذلك، ولكنني وفرتُه أنا وزوجي لشراء مسكن، فما حكم ذلك؟

* الجواب:

المقصود من الحديث التَّغْلِيظُ في الوعيد لمن استطاع الحجَّ ولم يحجَّ، والمبالغة في الزَّجر على من تركه، وذلك بتشبيهه له باليهوديِّ والنَّصرانيِّ، ووجه التَّخصيص بأهل الكتاب كونها غير عاملين بالكتاب، فشبه بهما مَنْ ترك الحجَّ حيث لم يعمل بكتاب الله تعالى، ونبذه وراء ظهره كأنه لا يعلمه.

والمعلوم أنَّ الاستطاعة في الحجِّ إنَّما تكون بعد الحوائج الأصيلَّة للإنسان من مأكَل ومشرب وملبس وغيرها من أساسيات المعيشة.

غير أنَّ الحديث المذكور في السُّؤال لا يمكن الاستدلال به على المعنى السَّابق لعدم انتهاضه للحجَّة؛ فقد أخرجه الترمذي في كتاب الحجِّ، رقم: (٨١٧)، من

حديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً، وقال: «هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال»، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» برقم: (٥٨٦٠)، وفي «ضعيف التَّرهيب والتَّهيب» برقم: (٧٥٣).

هذا؛ وينبغي للمكَّلف أن يعلم بأنَّ الحاجة الأصليَّة إلى مسكن إنَّما تكون عند انعدامه في حقِّه بحيث لا يمتلك لنفسه سكنًا خاصًّا، أمَّا إذا وُجِدَ في مأوى لائق أو سعى إلى مسكنٍ آخر زيادة عن حاجته؛ فالواجب عليه - والحال هذه - أن يقدم الحجَّ ويؤدِّي واجبه ما دامت القدرة متوفِّرة.

في حكم التشريك بين إرادة الحج والتجارة

* السؤال:

هل تجوز التَّجارةُ أثناء أداء مناسك الحجِّ أو العمرة؟ وهل يُعدُّ التشريكُ بين الإرادتين شركاً وقدحاً في الإخلاص؟

* الجواب:

الحاجُّ القاصدُ للتَّجارة صحيحُ حجُّه بالنَّصِّ القرآنيِّ والإجماع، فقد رخص اللهُ - سبحانه وتعالى - لمن حجَّ في التَّجارة والتَّكسُّب من غير أن يُرتَّبَ أيُّ إثمٍ على تشريك الإرادة في قصد العبادة لتحصيل طاعة الله بالحجِّ والعمرة، وتحصيل غرض التَّكسُّب والتَّجارة، قال اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ

رَبِّكُمْ ﴿ [البقرة: ١٩٨]، والمراد بالفضل في الآية كُلُّ الأَعْمَالِ التي يُحْصَلُ بها شيءٌ من الرِّزْقِ.

فدلَّت الآيةُ على إباحة قصد ابتغاء فضلِ الله حالَ السَّفَرِ لتأدية ما افترضه الله من الحجِّ، وقد ثبت عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن الآيةَ نزلت لما خاف المسلمون من الاتِّجار في أسواق الجاهليَّة في مواسم الحجِّ، قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: كانت عكاظ ومجَنَّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهليَّة فلمَّا كان الإسلام تأثموا من التَّجارة فأنزل الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ» قرأ ابن عباس كذا^(١)، وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتْبَاعُونَ بَمَنَى وَعَرَفَةَ وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ، وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ، فَخَافُوا الْبَيْعَ - وَهُمْ حُرْمٌ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾» (في مواسم الحجِّ)^(٢).

هذا؛ وتشريكُ إرادة الحجِّ والتَّجارة ليس شُرْكَاً، ولا يدخل في مناهي الإيرادات الخفيَّة كالرِّياء وإرادة الدُّنيا بالعمل؛ لأنه ليس مقصود الحجِّ أو المعتمر المراءاة والسُّمعة ونحوهما، وإنَّما مقصوده الحجُّ والتَّجارة، وقد أباح الله له هذا القصد.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع: باب ما جاء في قول الله فإذا قضيت الصلاة

(١/٤٩٠)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الكري (١٧٣٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٧١)،

والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٨٧٤٢)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، والحديث صحَّحه

الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٣٤).

ولزيد بيان هذه المسألة فقد ذكر الإمام القرافي في «فروقه» فرقاً دقيقاً بين قاعدة الرِّياء في العبادة والتَّشريك فيها، فأوضح أنَّ الرِّياءَ شركٌ وتشريكٌ مع الله تعالى في طاعته، وهو موجب للمعصية والإثم والبطلان في تلك العبادة، وأنَّ ضابطها: أن يعمل العمل المأمور به المتقرَّب به إلى الله ويقصد به وجهَ الله تعالى وأن يعظِّمه النَّاسُ أو بعضهم فيصل إليه نفعهم أو يندفع به ضررهم، فهذا أحد مسمَّى الرِّياء، وهو «رياء الشُّرك»، وقسم آخرُ يعمل العمل لا يريد به وجهَ الله البتَّة، بل يريد النَّاسَ فقط، فهذا القسم يسمَّى: «رياء الإخلاص»، فالغرض من الرِّياء هو التَّعظيم وما يتفرَّع عنه من جلب المصالح وودع المضارِّ الدُّنيويَّة.

وأما مُطلق التَّشريك كمن يجاهد لتحصيل طاعة الله بالجهاد، وليحصل له المال من الغنيمة، فهذا لا يضرُّه، ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأنَّ الله جعل له هذا في العبادة، ففرَّق بين جهاده ليقول النَّاسُ: هذا شجاعٌ، أو ليعظِّمه الإمامُ فيكثر عطاؤه من بيت المال، وهذا ونحوه رياءٌ حرامٌ، وبين أن يجاهد لتحصيل المغنم من جهة أموال العدوِّ مع أنَّه قد شرَّك، فلا يصدق على المال المأخوذ في الغنيمة لفظ الرِّياء لعدم الرُّؤية فيها.

وكذلك من حجَّ وشرَّك في حجِّه غرضَ المتجرِّ، ويكون جُلُّ مقصوده أو كُله السَّفر للتَّجارة خاصَّة، ويكون الحجُّ إمَّا مقصودًا مع ذلك أو غير مقصود، ويقع تابِعًا اتِّفاقًا، فهذا أيضًا لا يقدح في صحَّة الحجِّ ولا يوجب إثمًا ولا معصية.

وكذلك من صام ليصحَّ جسده، أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصَّوم ويكون التَّداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده، والصَّوم مقصود

مع ذلك وإيقاع الصّوم مع هذه المقاصد، لا يقدر في صومه، بل أمر بها صاحب الشّرع في قوله: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ »^(١).

واستتبع ﷺ كلامه بقوله: « وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق، بل هي تشريك أمور من المصالح، ليس لها إدراك، ولا تصلح للإدراك، ولا للتّعظيم فلا يقدر في العبادات ».

ثمّ قال ﷺ: « فظهر الفرق بين قاعدة الرّياء في العبادات وبين قاعدة التّشريك فيها غرضاً آخر غير الخلق مع أنّ الجميع تشريك، نعم لا يمنع أنّ هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر، وأنّ العبادة إذا تجرّدت عنها زاد الأجر وعظم الثّواب، أمّا الإثم والبطلان فلا سبيل إليه، ومن جهته حصل الفرق لا من جهة كثرة الثّواب وقيلته »^(٢).



(١) أخرجه البخاريّ كتاب «الصّوم» باب الصّوم لمن خاف على نفسه العزوبة (١٨٠٦)،

ومسلم في كتاب «النّكاح» باب استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة:

(٣٣٩٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «الفروق» للقرافي (٢٢/٣).

في حكم الاقتراض لأجل الحج

* السؤال:

شخص رزقه الله مالاً، أراد أن يحجَّ به، لكنَّه لا يكفيه لنفقة الحجِّ وكلفته، فهُمَّ ليقترض من غيره فحصل عنده تردُّد؛ فهل يجوز أن يقترض ما يتمُّ به نفقة الحجِّ، وهو لا يعلم هل يقدر على الوفاء وتسديد الدين أم لا يقدر؟

* الجواب:

الاستطاعة شرط وجوب في الحجِّ، لا شرط في صحَّته لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وما كان شرطاً للوجوب لا يلزم المكلف تحصيله لكونه من خطاب الوضع، والوجوب منتفٍ عند عدمه، إذ «مَا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»، ومن جهة أخرى فإنَّ المقرَّر في القواعد العامَّة أنَّ «كُلَّ عِبَادَةٍ اعْتُبِرَ فِيهَا الْمَالُ، فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ مِلْكُهُ لَا الْقُدْرَةَ عَلَى مِلْكِهِ»، وإذا كان الحجُّ في حقِّ غير المستطيع ليس واجباً فإنَّ الشَّارع لا يُلزمه بالاستدانة له، وقد ورد من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقْرِضُ وَيُحُجُّ؟ قَالَ: «يَسْتَرْزُقُ اللَّهَ، وَلَا يَسْتَقْرِضُ، قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ: لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ»^(١).

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» باب الاستسلاف للحجِّ (٤/ ٣٣٣)، وابن أبي شيبة في =

وعليه؛ فإن كان المكلف غير واثق من قدرته على الوفاء بما استقرضه من الدين فلا يجوز له أن يتكلف أمراً يسره الله رافةً بالناس ولم يوجبه، ولا يترتب عليه إثم إن مات ولم يحج وهو غير ملوم، بخلاف ما إذا كانت ذمته مشغولة بالدين الذي اقترضه واخترمه الموت فيبقى مطالباً به؛ لأنه حق العبيد، ولا يخفى أن حق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة، وحق العبد مبني على المشاحة والمضايقة؛ لأنه ينتفع بحصوله، ويتضرر بفواته دون الباري تعالى فلا يتضرر بفوات حقوقه ولا ينتفع بحصولها، غير أنه إن استقرض وحج - وهو على هذه الحال - فحجه صحيح وتبرأ ذمته منه، وتبقى مشغولةً بقضاء دينه.

أمّا إذا كان واثقاً بقدرته على الوفاء بدينه، فيلزمه الحج مع توثيق القرض برهن أو كفيل، أو وصيةً بتسديد المبلغ المقرض في حالة ما إذا حصل له مكروه يمنع من الوفاء به.



في حكم الحج بالمال الحرام

* السؤال:

ما حكم الحجِّ بالمال الحرام ؟

* الجواب:

الحجُّ عبادةٌ مفروضةٌ مرگبةٌ من القدرة البدنيَّة والماليَّة، فينبغي على المكلفِ أدائها بالمالِ الطيبِ والرِّزقِ الحلالِ لتحقيقِ الأجرِ والثَّوابِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١).

غيرَ أنَّ من حجَّ بِمالٍ حرامٍ فإنَّ حجَّه صحيحٌ على أرجحِ قوَي العلماء، وتسقط به الفريضة، ولا تشغل به ذمته، وهو آثمٌ بفعلِ الحرام، لانفكاك جهة الأمر عن جهة النهي، ولا أجر له على حجِّه لما تقدَّم من الأحاديثِ الصَّحيحة؛ ذلك لأنَّ النَّفقةَ الماليَّةَ ليست مقصودةً في ذاتها لجواز حجِّ المكلف عن نفسه بنفقات غيره تبرُّعاً، فإذا حصل الإنفاق بالحلال وقع به الأجر وإلا لم يحصل له أجر، ولأنَّ النَّفقةَ الماليَّةَ ليست شرطاً في صحَّة الحجِّ وإنَّما هي شرط وجوبٍ في حقِّ البعيد دون القريب، إذ القريب المتمكِّن من أداء الحجِّ بدون نفقة فحجُّه صحيح، ولم يرد عن

(١) تقدم تخريجه، انظر: (ص ٢٦).

العلماء القول بفساد حَجِّه، فظهر بوضوح انفكاك الجهتين.

أما حديث: «مَنْ حَجَّ بِإِلِّ حَرَامٍ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: «لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدِيكَ وَحَجُّكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ»^(١)، وغيره من الأحاديث فهي ضعيفةُ السُّنَدِ لا تقوى على النهوض والاحتجاج.

في حكم شراء جواز سفر خاص بالحج

* السؤال:

لا يخفى على فضيلتكم أنَّ الدَّولةَ عندنا . في الجزائر . تمنح جوازاتِ سفرٍ خاصَّةٍ بالحجِّ بالمجان، وأكثرها يحصل عليه المسجِّلون في بلدِّيَّاتهم ووفق عمليَّة القرعة، كما تمنح عدداً من هذه الجوازات إلى أشخاص أو جهات إداريَّة معيَّنة من إدارات وموظفي الدَّولة بالمجان أيضاً، فيحصل بعضُ الأفراد على عددٍ منها بحكم القرابة أو الصَّدَاقَة فيقومون ببيعها إلى من يريد الحجَّ.

فهل يجوز بيعُ هذه الجوازات بحُجَّة أنَّها صارت ملكاً لصاحبها ؟ وهل يجوز شراؤها لمن لم يتيسَّر له الحصولُ عليها من الطُّرق

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠/٥٢٢)، «المقاصد الحسنة» للسَّخاوي رقم (٥٧)،

«السُّلسلة الضَّعيفة» للألباني (٣/٢١١) رقم (١٠٩١).

المعلومة ؟ وإذا جاز شراؤها فهل هو في الحجّ الواجب فقط أم يشمل حجّ التَطَوُّع أيضاً ؟ أفتونا مأجورين .

*** الجواب:**

إنّه ممّا ينبغي أن يُعلم أنّ جواز السّفر الأصليّ المستجمع للبيانات الشّخصيّة للفرد لا يصلح - أصلاً - أن يكون محلاً للتّعامل فيه بالتّنازل والإبراء أو الهبة أو البيع والشّراء ونحو ذلك ممّا يدخله التّراضي بين الطّرفين من قسم: «حقّ العبد»، وعلّة المنع انتظامه ضمن معيار المصلحة العامّة المتعلّقة بنظام المجتمع، وهو ما اصطُح عليه في الشريعة ب: «حقّ الله» أو «حقّ الشّرع»، وأضيف الحقّ لله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، لذلك لا يجوز فيه العفو أو الإبراء منه أو الصّالح عليه أو الاتّفاق على ما يخالفه، وبعبارة مقتضبة: أنّه لا يقبل التّراضي، ونظيره في الاصطلاح السّائد: النّظام العامّ، حيث لا يستطيع شخص - مثلاً - أن يتنازل عن اسمه ولقبه العائليّ لغيره، أو يُعدّل فيه بحسبه، إذ قواعد الأهلية من حقّ الله تعالى، وتندرج ضمن النّظام العامّ، فلا يستطيع شخص أن يتنازل عن أهليّته أو يزيد فيها أو ينقص منها باتّفاق خاصّ، مهما كانت صورة الاتّفاق، وكذلك لا يجوز التّزول عن البُتوة أو الصّالح على النّسب، وعليه يبطل كلّ تصرّف يقع مخالفاً لحقّ الله تعالى، وكلّ كسبٍ على عمل غير مشروع يجرم ويأثم صاحبه ويستحقّ العقاب.

أمّا الجواز المخصّص للحجّ الخالي من البيانات الشّخصيّة فلا يصلح فيه - أيضاً - التّعامل المالي بالبيع والشّراء دون الهبة والتّنازل باعتبار أنّ الجواز الخاصّ

بالحج لا يمثل في ذاته قيمة مالية مقومة شرعاً، أي: أن الشرع لم يُقرَّ بماليتها حتى يُملك ويصبح محلاً للكسب بالبيع والشراء؛ ذلك لأن «جواز السفر» وسيلة إدارية لا تخرج طبيعته عن النظام العام حيث تتصرف فيه الدولة إدارياً على وفق المصلحة العامة، ولا يصير - بحال - ملكاً لحائزه، إذ لا قيمة لأوراقه بدون الجهة الحكومية المستوجبة للإجراءات البيانية والإدارية لتحصيل الترخيص بالحج بالتحتم والإمضاء من الدوائر التابعة لها.

ومن جهة أخرى فإنَّ الغرض الذي خُصَّص من أجله الجواز إنما هو الاستعانة به كوسيلة لأداء مناسك الحج القائمة على عهدة الجهة المانحة للجواز، فالتعامل المالي ببيع الجواز وشرائه يتنافى مع طبيعة المسلك الإداري المنظم لهذه العبادة، وعليه فإذا انتفت الملكية الفردية للجواز لكونه معدوداً من النظام العام، وتعارض التعاقد المالي مع الغرض الذي خُصَّص من أجله الجواز فلا يختلف الحكم عن سابقه بوقوع التعامل به باطلاً لمخالفته لحق الله تعالى والتعدي على المنفعة العامة والمصلحة الشرعية التي خُصَّص من أجلها الجواز و«مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).


هذا؛ وإذا تقرر الحكم بالمنع في الأصل فلا يمنع من الخروج عنه استثناءً لمن تعيَّنت عليه حجة الإسلام، وتعدَّر عليه الحجُّ إلا بهذا السبيل فإنه يحلُّ لمعطي

(١) أخرجه مسلم كتاب «الأقضية» باب نقض الأحكام الباطلة وردَّ محدثات الأمور (٢/٨٢٢)، رقم: (١٧١٨)، وأحد (٦/١٨٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها. واتفق الشيخان على إخراجهم بلفظ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

المال لأداء واجب الحج في حقه عند تحقق شرطه ما لا يحلُّ للآخذ، إذ الفعل الواحد يجوز أن يكون مأمورًا به من وجه، منهيًا عنه من وجه آخر؛ لأنَّ الفعل قد تجتمع فيه مصلحةٌ ومفسدةٌ من جهاتٍ مختلفةٍ.

وتسويغ الاستثناء من الأصل السابق يكمن في أنَّ العبادة حقٌّ خالصٌ لله تعالى لقوله ﷺ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»^(١)، والمعلوم أنَّ كُلَّ حَقٍّ يقابله واجبٌ، وترك عبادة الحجِّ لمن وجب عليه تضييع لحقِّ الله تعالى، وترك المأمور به أعظمُ ذنبًا من إتيان المنهيِّ عنه، فمفسدةٌ بَدَلِ المَالِ لِأَجْلِ تحصيل الجواز مغمورةٌ في مصلحة العبادة العُلْيَا، وهي مُقَدِّمَةٌ عليها كما تقرَّر في علم المقاصد؛ ولأنَّ «جِنْسَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ»؛ ولأنَّه إذا جاز - في حقوق العباد - دفع مالٍ لإحقاقِ حَقٍّ أو إبطالِ باطلٍ، أي: جازَ للمعطي دون الآخذ، فكذلك في حَقِّ الله في العبادة، فظهر جليًّا أنَّ من تعلقَ الوجوبُ في ذِمَّتِه يجوز له الانتفاع بالجواز مع بذل العوضِ المالي عليه دون غيره.



(١) أخرجه البخاري كتاب «التَّوْحِيدِ»، باب ما جاء في دعاء النَّبِيِّ ﷺ إلى التوحيد (٩٦٣٨)، ومسلم كتاب «الإيمان» باب الدليل على أنَّ من مات على التَّوْحِيدِ دخل الجنة قطعًا (٣٤/٨)، رقم: (٣٠)، من حديث معاذ بن جبل .

في حكم المصانعة بمال لأجل تأشيرة الحج

* السؤال:

ما حكم إعطاء مال مقابل الحصول على تأشيرة الحج، وبخاصة مع فرض بعض وكالات السفر لذلك ؟
وهل التنازل المفروض لدخول البقاع المقدسة في الحجاز من أجل أداء مناسك الحج مشروع أم لا ؟

* الجواب:

إن كانت الجهات المعنية تفرض مالا على شكل ضرائب ورسوم لمنح تأشيرة أو رخصة مقابل أداء مناسك الحج أو العمرة، ولا يستطيع المكلف أداء هذه العبادة إلا بدفع المال، فله أن يدفعه والإثم على الآخذ دون المعطي؛ لأن المال المكتسب بهذه الطريقة غير مشروع، ولو أذن فيه المالك جرياً على قاعدة: «الأصل في الأموال التحريم»، «ولا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحدٍ بلا سبب شرعي»؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقد وردت نصوص كثيرة تمنع أخذ مال المسلم إلا ما طابت له نفسه به ورضي به، سواء كان ظلماً أو غصباً أو نهباً أو نحوها.

ولا يتذرع بترك أداء الحج أو العمرة من أجل الرسوم والضرائب المفروضة، فليست - في الحقيقة - عذراً مانعاً لأداء المناسك إن كان قادراً عليها، ولا يلحقه إثم إن لم يرض بها.

والجواب على السؤال الثاني كالأول لتقاربها.

في حكم الفوز في المسابقات بأداء حج أو عمرة

* السؤال:

تقوم بعضُ المؤسسات الإعلامية بإجراء مسابقات موسمية يحصل فيها الفائز على نفقة كاملة لحج أو عمرة، فما حكم المشاركة فيها مع العلم أن الأسئلة المطروحة قد تكون متعلقة بالأفلام أو الألعاب الرياضية أو الموسيقى ونحوها ؟ وما حكم حج أو اعتماد الفائز في تلك المسابقات بمثل هذه الجائزة ؟

وهل ينطبق الحكم على جميع المسابقات التي تكون في أنواع العلوم: كالعلوم الشرعية والعلوم الكونية ونحو ذلك ؟ نريد تفصيلاً جزاكم الله خيراً.

* الجواب:

ينبغي التفريق بين المسابقات الدينية ذات الجوائز المالية من ولاة الأمور أو

جمعيات خيرية أو من المحسنين، وبين المسابقات التي تنشرها المؤسسات الإعلامية، فإن الصورة الأولى للمسابقات منتظمة وفق مقصود الشارع من إعداد العدة الإيانية: من حفظ القرآن والسنة، وتحصيل المسائل العلمية الشرعية، وهي ملحقة بالمسابقات التي حددها النبي ﷺ بقوله: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ»^(١)، أي: ركوب الخيل والإبل والرماية، وكل ما فيه من إعداد للعدة المادية من وسائل الجهاد في سبيل الله وفي تقوية شوكة المسلمين، فيصح السبق في هذه المسابقات، إذ كلا العديتين من مطالب الشرع ومقاصده؛ لأنهما وسائل لغاية شرعية، و«الوسائل لها حكم المقاصد».

لذلك فالجوائز المباحة الممنوحة لمصلحة الفائزين تحقيقاً لهذا المتبغى يجوز الانتفاع بها مطلقاً سواء في حج أو عمرة أو غيرهما من غير حرج. أمّا المسابقات التي تنشرها المؤسسات الإعلامية: من جرائد وصحف ومجلات ونحوها، فلا تجوز المشاركة فيها؛ لأنها تتضمن المقامرة والميسر، إذ المشارك يدفع مالا ولو زهيدا لشراء الوسيلة الإعلامية، في حين أن المؤسسة الإعلامية تحصل بترويج المسابقات على زيادة كسب، وفضل دخل متولد عنها.

(١) أخرجه أبو داود كتاب «الجهاد» باب في السبق (٢٥٧٤)، والثرمذي كتاب «الجهاد» باب ما جاء في الرهان والسبق (١٧٠٠)، والنسائي كتاب «الخيال» باب السبق (٣٥٨٥)، وابن ماجه كتاب «الجهاد» باب السبق والرهان (٢٨٧٨)، وأحمد (٤٧٤/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث حسنه البغوي في «شرح السنة» (٥٣٥/٥)، وصححه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣٨٢/٥)، وأحمد شاكراً في تحقيقه ل: «مسند أحمد» (٢٣٢/١٣)، والألباني في «الإرواء» (١٥٠٦)، والوادعي في «الصحيح المسند» (١٤٠٨).

ومن جهة أخرى لا يتحقق بها مقصود الشارع، بل بالعكس تضادُهُ، حيث تتبلور من خلال جريان المسابقات آثارُ الخلاعة والعري والتَّبَرُّج، ومظاهرُ الفتنة بترويج الأفلام، ونشر المعازف والموسيقى، وغيرها من الأخلاق المنافية لديننا الحنيف، وإن وُجِدَ السَّلِيم منها فمغمورٌ في وسطٍ فاسدٍ، وكأنَّ إرادةً مفروضةً تعمل بواسطة هذه الوسيلة الإعلامية لتحطيم القيم الإسلامية، واستبدالها بدناءة قيم الحضارة الغربية لفصل الدين عن حياة المجتمع تحت تأثير العلمانية التي يشهدها العالم الإسلامي اليوم، وبغفلة المغرورين من بني جلدتنا.

هذا؛ ولَمَّا كانت «الوسائلُ لها حُكْمُ المقاصِدِ» فإنَّ الجوائز المعطاة بهذه الكيفية لا يجوز الانتفاع بها للسبيين السابقين، فمن حصل على الجوائز بعد العلم بالتحريم فالواجب عليه أن يتصدَّق بها أو يُنفق ثمنها في وجوه البرِّ؛ ذلك لأنَّ من شرطِ التَّوْبَةِ التَّخَلُّصَ من المال الحرام، غيرَ أنَّ من حَجَّ بهذا المال فإنَّ حَجَّهُ صحيحٌ على أرجحِ قَوْلِي العلماء، وتسقط به الفريضة، ولا تُشغَلُ به ذِمَّتُهُ، وهو آثمٌ بفعلِ الحرام، لانفكاك جهة الأمر عن جهة النهي، ولا أجر له على حَجِّه، لقوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّكُمْ خَيْرَ الْاٰزَادِ النَّقُوْا﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١)؛ أمَّا قبل العلم بتحريمها فلا يلحقه إنثم لكونه معذورًا بالجهل، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٦).

في تعيين الأفضل بين تكرار الحج تطوعاً أم التصدق على الفقراء

* السؤال:

ما هو الأفضل للموسرٍ شرعاً تكرار الحج تطوعاً في كل عامٍ أو
التصدقُ بالمال المخصَّص للحجِّ على الفقراء والمساكين والمحتاجين ؟
وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

النصوصُ الحديثيةُ الواردةُ في التَّغْيِبِ في الحجِّ تدلُّ على أفضليَّةِ الحجِّ ولو
تطوعاً على التَّصَدُّقِ على الفقراء والمساكين في الجملة، ومن هذه النصوصُ:
♦ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَحَدَهُ، ثُمَّ
الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ، تَفْضُلُ سَائِرِ الْأَعْمَالِ كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا»^(١).
♦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا
يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٣٤٤)، من حديث معاذ رضي الله عنه،
والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٩١).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب «الحج»، باب ما جاء في ثواب الحجِّ والعمرة (٨١٠)، والنسائي كتاب
«الحج»، باب فضل المتابعة بين الحجِّ والعمرة (٢٦٣١)، وأحمد (١/٣٨٧)، من حديث
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والحديث صحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه ل: «مسند أحمد» (٥/٢٤٤)، =

♦ وقوله عليه السلام: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١)، وقوله عليه السلام: «وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(٢).

♦ وقوله عليه السلام: «مَا تَرَفَّعَ إِبِلُ الْحَاجِّ رِجْلًا، وَلَا تَضَعُ يَدًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً، أَوْ رَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً»^(٣).

♦ وقوله عليه السلام: «يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ»^(٤)، وبهذا أفتى ابن تيمية رحمته الله^(٥).

= وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٩٧/٣)، ومقبل الوادعي في «الصحيح المسند» (٨٩٧).

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٩).

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الإيمان»، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة (٦٦/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦/١)، رقم: (١٢١)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٩/٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث حسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٩٦).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ص ٨).

(٥) وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أفضلية الحج عن نفسه تطوعاً أو على والده أم الصدقة على الفقراء والمساكين حيث قال له السائل في هذه الأبيات الشعرية:

مَاذَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رَجُلٍ	آتَاهُ ذُو الْعَرْشِ مَالًا حَجًّا وَاعْتَمَرَ
فَهَزَّهُ الشُّوقُ نَحْوَ الْمُصْطَفَى طَرِبًا	أَتَرُونَ الْحَجَّ أَفْضَلَ أَمْ يُبَارَهُ الْفُقَرَاءُ
أَمْ حَجَّةٌ عَنْ أَبِيهِ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْ	مَاذَا الَّذِي يَا سَادَتِي ظَهَرَ
فَأَفْتُوا مُجِبًا لَكُمْ نَفْسِي فَدَيْتُكُمْ	وَذِكْرُكُمْ دَابَّهُ إِنْ غَابَ أَوْ حَضَرَ

في ضابط الحج عن الغير

* السؤال:

هل تجوز النيابة في الحجِّ عمن كان قادراً عليه، لكن سَوَّف أمره، ومات وهو مفرط في أدائه ؟

* الجواب:

اعلم - وفقك الله - أنه لا تجوز النيابة عن الحيِّ القادر؛ لأنه هو المكلف بأداء الواجبات ابتلاءً وامتحاناً، كذلك لا تجوز النيابة في الحجِّ عمن ترك الواجبات التي عليه من مباني الإسلام، وفرط في الحجِّ ولم تنهضه همُّه لأداء الفرائض، وكذلك الحيِّ القادر الذي ترك واجب الحجِّ مع القدرة عليه، وتعمد على عدم

فأجاب رحمته الله:

نَقُولُ فِيهِ: بَأَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ
وَالْحَجُّ عَنْ وَالِدَيْهِ فِيهِ بَرُّهُمَا
لَكِنْ إِذَا الْفَرَضُ خَصَّ الْأَبَّ كَانَ إِذَا
كَمَا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى صَلَاةٍ
هَذَا جَوَابُكَ يَا هَذَا مُوَازِنَةٌ
فَعَلَ التَّصَدُّقَ وَالْإِعْطَاءَ لِلْفَقْرَاءِ
وَالْأُمَّ أَسْبَقُ فِي الْبِرِّ الَّذِي ذَكَرَا
هُوَ الْمَقْدَمُ فِيمَا يَمْنَعُ الضَّرَرَ
وَأُمُّهُ قَدْ كَفَّاهَا مَنْ بَرَّ الْبِشْرَا
وَلَيْسَ مُفْتِيكَ مَعْدُودًا مِنَ الشُّعْرَا

[«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠/٢٦)].

الحجّ الواجب عليه، فهذا لا نيابة عنه في الحجّ.

ولكن الذي يُتاب عنه هو ذلك القادر العاجز الذي أراد أن يحجّ، ولكن منعه مانع العجز أو توفي وأوصى بالحجّ عنه أو كان متأملاً في أن يحجّ، لكن اخترمه الموت، فهؤلاء الذين تجوز النيابة في الحجّ عنهم.

ومن شرط التائب أن يكون قد حجّ عن نفسه لقوله ﷺ في حديث سُبرمة: لَمَّا سَمِعَ الرَّسُولَ ﷺ الرَّجُلَ يَقُولُ: «لَيْبِكَ عَنْ سُبرمة»، قال: «وَمَنْ سُبرمة؟»، قال: «أخ لي»، قال: «أَحَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قال: «لا»، قال: «فَأَحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ عَنْ سُبرمة»^(١).

والظاهر من الحديث عدم جواز حجّ الإنسان عن غيره قبل أن يحجّ عن نفسه، إلا أن القول بجواز الحجّ عن غيره لمن لم يحجّ عن نفسه إذا لم يكن مستطيعاً الحجّ عن نفسه أصحُّ نظراً، وهو مذهب أحمد في رواية عنه، وبه قال الثوري، وبناءً على هذا الرأي فالحديث محمول على أن النبيّ ﷺ كان يعلم من حال الملبّي أنّه قادر على الحجّ عن نفسه، ولو كان غير قادر لاعتذر له بعدم الاستطاعة ولم ينقل ذلك، ومع ذلك فالأولى بالنيابة في الحجّ أن يحجّ عن نفسه أولاً، ثم عن غيره ثانياً.

(١) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الرجل يحج عن غيره (١٨١١)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب الحج عن الميت (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس ؓ، قال البيهقي في «السّنن الكبرى» (٣٣٦/٤): «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه»، وقال ابن حجر في «الفتح» (٣٩٨/١٢): «سنده صحيح»، وصحّحه الألباني في «الإرواء» (١٧١/٤)، والوادعي في «الصّحيح المسند» (٦٢٩).

في حكم تبويض الحج

* السؤال:

هل يجوز التوكيل عن جزئيات الحج والعمرة، كأن يعتمر المتمتع عن نفسه ثم يحج عن غيره، أو يطوف ويسعى عنه ونحو ذلك ؟

* الجواب:

الحج لا تتبعُصُّ مناسكُه، وهو عبادة لا تقبلُ التَّجزئةَ سواءً كانَ فرضًا أو نفلًا، فإذا أحرَمَ بالحجِّ أو العمرة صارَ فرضًا كلَّ منهما، ولو كانَ في حقِّه تطوعًا؛ لأنَّ الشُّروعَ بالإحرامِ لنفلِ الحجِّ أو العمرة هو بمثابة المنذورِ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، وعليه فالأصلُ عدمُ جوازِ التوكيلِ بالقيامِ ببعضِ أعمالِ الحجِّ أو العمرة نيابةً عن الغيرِ إلا ما استثناهُ الدليلُ، كالنيابة في العباداتِ الماليَّةِ، ويؤكدُ هذا الحكمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يرخِّصْ لأُمَّ سلمةَ ﷺ في التوكيلِ بالطَّوافِ لما اشتكتَ له علتها فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»^(١)، فدَلَّ على أنَّ الحجَّ أو العمرة لا يقبلان التَّجزئةَ بالنيابة.

(١) تقدم تخريجه، انظر: (ص ٥٣).

أحكام الإحرام من الميقات

* السؤال:

أكثر الحجاج الجزائريين لا يحرمون في الطائفة، وإنما يحرمون من ميقات أهل المدينة، فهل يُجزئهم ذلك، وما الذي يترتب على من تجاوز الميقات ؟

* الجواب:

في مسألة مواقيت الحج المكانية للإحرام يجدر التنبيه على مواضع مجمع عليها بين العلماء سواء قبل الميقات أو بعده، وسواء لمن يريد الحج والعمرة ولمن لا يريدهما.

♦ فإذا أحرَم قبل الميقات فلا خلاف بين أهل العلم أنه مُحَرَّم تثبت في حقه أحكام الإحرام^(١)، ولكن الخلاف في مكان الأفضلية، والصحيح من قولي العلماء أن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله، وبهذا قال مالك والحنابلة وبعض الشافعية، خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٤١)، و«المغني» لابن قدامة (٣/٢٦٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٦٤)، «المجموع» للنووي (٧/١٩٨)، «الكافي» لابن عبد البر

(١/٣٨٠)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/٤٧٠).

♦ أمّا إذا جاوز الميقات سواء كان عالماً أو جاهلاً، وهو يريد الحجّ والعمرة ولم يحرم فلا خلاف بين أهل العلم - أيضاً - أنّه إذا رجع إلى الميقات فأحرم منه فلا شيء عليه^(١)، وإنّما الخلاف فيمن جاوز الميقات وأحرم دونه، والصّحيح من قولي العلماء أنّ عليه دمًا - أي فدية ذبح شاة - سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع^(٢).

♦ أمّا إذا جاوز الميقات لحاجة يريد قضاءها وهو لا ينوي حجًّا ولا عمرة؛ فالعلماء لا يختلفون في أنّه لا يلزمه الإحرام، ولا يترتّب على تركه للإحرام شيء، لكن لو طرأ عليه التّفكير في الحجّ أو العمرة، ثمّ عزم على تنفيذ ما عزم عليه؛ فإنّه لا يشترط عليه الرّجوع إلى الميقات، بل يحرم من موضعه ولو كان دون الميقات ولا شيء عليه، وهو أرجح قولي العلماء وبه قال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة رحمهم الله^(٣).

وبناءً على ما تقدّم، فلا يجوز لهؤلاء الحجاج القادّمين من الجزائر أن يجاوزوا الميقات وهم يريدون الحجّ أو العمرة إلّا محرّمين^(٤)، ولكن إن لم يجرموا بعد مجاوزة الميقات ورجعوا إلى ميقاتهم أو ميقات آخر فأحرموا منه؛ فلا يلزمهم من أمر الفدية

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٦٦).

(٢) وهو مذهب المالكيّة والحنابلة، انظر: «المدوّنة» لابن القاسم (١/٣٧٢)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهّاب (١/٤٧٠)، «الإنصاف» للمرداوي (٣/٢٢٩)، خلافاً لمذهب أبي حنيفة والشافعي، انظر: «المجموع» للنوّوي (٧/٢٠٨).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٦٧).

(٤) ذكر النّوّويّ الإجماع على تحريم مجاوزة الآفاقي الميقات وهو يريد الحجّ أو العمرة غير محرم.

[«المجموع» للنوّوي (٧/٢٠٦)].

شيء، وكان الأولى أن يجرموا في الطَّائِرة من ميقات الجحفة الذي يمرُّون به لقوله ﷺ: «هُنَّ هُنَّ وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»^(١).

ما الذي يلبس المحرم إذا لم يجد لباس الإحرام؟

* السؤال:

ما حكم من اعتمر أو حجَّ من غير لباس الإحرام؟

* الجواب:

إنَّ المحرم الذي وجد الإزار والرِّداء لا يجوز له لبس المخيط - وهو ما كان مفصلاً على قدر أعضاء البدن - فلا يلبس القُمُص ولا السَّراويل ولا العمائم ولا الخفاف ولا الجوارب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبُرُنُسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»^(٢)، ومن خالف تلزمه الفدية.

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج» باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (١/٣٦٩)، ومسلم

كتاب «الحج» (١/٥٢٩)، رقم: (١١٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٠).

أما من لم يجد إلا السراويل والخفّين أو تعذّر عليه لبس الإزار والرّداء لوجودهما ضمن متاعه وعفشه في الطّائرة أرسلهما سهواً ونسياناً ومرّ على الميقات فأحرم بدونهما صحّ إحرامه ولا يلزمه شيء، ويكفيه أن يلبس ما وجدته، ولا يجب عليه أن يشقّ السراويل فيتزّر بها - كما هو رأي الأحناف - لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وآله بعرفات فقال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»^(١)، والحديث صريح في الجواز ولو لزمه شيء لبينه؛ لأنّه في معرض البيان، و«تأخيراً البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»، كما هو مقرّر في علم الأصول.

في حكم لبس الثّبان للمحرم الذي به سلس البول

* السؤال:

ما حكم لبس الثّبان للمُحَرِّم الذي به سلس البول؟ وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

لا خلاف في أنّ المُحَرِّم ليس له أن يسترّ بدنه أو عُضُواً من أعضائه بما صنّع على قدره كالقميص للبدن والسراويل لبعض البدن، والقفّازين لليدين، والخفّين

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج» باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (٤٤٢/١)، من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم كتاب «الحج» (٥٢٨/١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

للرجلين ونحو ذلك، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ...»^(١).

والمُحْرِمُ الذي يخشى أن يُصِيبَ ملابسَ إحرامِهِ بنجاسةِ البولِ لِمَرْضِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْتَدِيَ ثُبَانًا تَحْتَ إِحْرَامِهِ مَا دَامَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْلَعُ إِزَارَهُ وَيَغْسَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يَظُنُّ وَقُوعَ النَّجَاسَةِ فِيهِ، عَلِمًا أَنَّ ارْتِدَاءَ الثُّبَانِ لَا يَمْنَعُ - أَيْضًا - مِنْ نَزُولِ الْبَوْلِ عَلَيْهِ.

في أفضلية أنواع الإحرام في الحج

* السؤال:

ما هو التُّسْكُ الْأَوَّلَى بِالْعَمَلِ مِنَ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ؟ وهل صحيح أن الأفراد الذي هو التُّسْكُ الْمَفْضَلُ عِنْدَ مَالِكٍ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْسُخَهُ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

* الجواب:

المعلوم أن الحجَّ له كَيْفِيَّاتٌ ثَلَاثٌ، وَهِيَ:

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٠).

الإفراد: وهو أن يهَلَّ الحاجُّ بالحجِّ فقط عند إحرامه، والقِرَان: وهو أن يهَلَّ بالحجِّ والعمرة معاً، والتَّمَتُّع: وهو أن يهَلَّ الحاجُّ بالعمرة فقط في أشهر الحجِّ، ثمَّ يجرم بالحجِّ ويأتي بأعماله في نفس العام، والقارن والمتمتع يجب عليهما الهدى بالإجماع.

فهذه الأنواع الثلاثة كانت جائزة ابتداءً في زمن النبي ﷺ حيث خيرهم فيها على ما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهَلَّ»^(١) الحديث.

ثمَّ بعد هذا التَّخْيِيرِ نَدَبَ مَنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ إِلَى نَسْكَ التَّمَتُّعِ دُونَ أَنْ يَفْرُضَهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَتَزَلْنَا سِرْفَ [وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ التَّنْعِيمِ] فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا»، قَالَتْ: فَالْأَخْذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ^(٢)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَصَلَ إِلَى ذِي طَوًى [مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ] وَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُمْ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً»^(٣).

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب العمرة ليلة الحصة وغيرها (٤٢٧/١)، مسلم كتاب «الحج» (٥٤٨/١)، رقم: (١٢١١). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج» باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (٣٧٧/١)، ومسلم كتاب «الحج» (٥٥٠/١)، رقم: (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٦٩/١)، رقم: (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم أمر مَنْ لم يسقِ الهدي منهم بأن يفسخوا الحجَّ إلى عمرة، وفرض عليهم أن يتحلَّلوا، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: الْحَلُّ كُلُّهُ»^(١)، وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إِلَّا الحجَّ، فلَمَّا قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسقِ الهدي أن يحلَّ قالت: فحلَّ من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن الهدي فأحللن...»^(٢)، ولا يدلُّ تحميم النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بفسخ الحجِّ إلى العمرة وعزمه عليهم بها، وتعاضم ذلك عندهم إِلَّا على الوجوب، فضلاً عن غضبه صلى الله عليه وسلم لما راجعوه وتراخوا عن العمل بالمأمور به، ولا يكون الغضب إِلَّا من أمر واجب العمل والتَّطبيق، وقد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها: «فدخل عليَّ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله! أدخله الله النار، فقال: «أَوْ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ...»»^(٣).

وهذا ليس خاصًّا بهم؛ لأنَّهم لما سألوه عن الفسخ الذي أمرهم به: «أَلِغَامِنَا هذا، أم لأبد الأبد؟»، فشبَّك صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دَخَلَتْ

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحجَّ»، باب التمتع والإقران بالحج.. (٣٧٩/١)، ومسلم كتاب

«الحجَّ» (٥٦٩/١)، رقم: (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحجَّ»، باب التمتع والإقران بالحج.. (٣٧٨/١)، ومسلم كتاب

«الحجَّ» (٥٥١/١)، رقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الحجَّ» (٥٥٢/١)، رقم: (١٢١١)، وأحمد (١٧٥/٦)، من حديث

الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا بَلَّ لِأَيِّدِ أَبَدٍ، لَا بَلَّ لِأَيِّدِ أَبَدٍ»^(١). وليس أمره ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة لبيان جواز العمرة في أشهر الحج؛ لأن ذلك البيان وقع منه ﷺ قبل ذلك حيث اعتمر ثلاث عُمَر، كلُّها في أشهر الحج، ولو سُئِلَ أَنَّ الأَمْرَ بِالْفَسْخِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، فَمَا فَعَلَهُ ﷺ مَخَالِفَةً لِأَهْلِ الشِّرْكِ مَشْرُوعَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلِذَلِكَ يَذْهَبُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وَجُوبِ التَّمَتُّعِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ، وَأَنَّهُ إِذَا طَافَ وَسَعَى فَقَدْ حَلَّ شَاءَ أَمُّ أَبِي، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ^(٢) وَابْنِ الْقَيِّمِ^(٣) وَغَيْرِهِمَا، وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ.

غير أن صفة الأفراد المعروفة بأن يحرم بالحج ثم بعد الفراغ يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه بالعمرة فهذا الأفراد لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه، بل ولا غيرهم - كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله - فمثل هذه الصفة لا تكون أفضل مما فعلوه معهم، وإنما المقصود بالأفراد الذي فعله الخلفاء الراشدون [أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم]، وهو أن يفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، وهو أفضل من القرآن والتمتع الخاص بسفرة واحدة؛ لقوله ﷺ لعائشة لما قالت: يا رسول الله! يصدر الناس بنسكين

(١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٧)، وأبو داود كتاب «المناسك» باب صفة حجة

النبي ﷺ (١٩٠٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) «المحلّي» لابن حزم (٧/٩٩).

(٣) «زاد المعاد» لابن القَيِّمِ (٢/١١٤).

وأصدر بنسك؟ فقال: «فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي ثُمَّ اثْبِينَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ»^(١)، فهذا هو أفضل الأنواع بالنظر للصعوبة والمشقة المقترنة بتلك العبادة، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه في قول الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: «من تمامها أن تفرد كل واحد منهما من الآخر، وتعتمر في غير أشهر الحج»^(٢)، وجاء عن علي رضي الله عنه أنه قال في الآية: «من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك»^(٣).

فهذا الذي واظب عليه الخلفاء الراشدون؛ فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «افصلوا حجكم عن عمرتكم؛ فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم»^(٤).
فإن أراد أن يجمع بين النسكين (الحج والعمرة) بسفرة واحدة وقدم إلى مكة في أشهر الحج ولم يسق الهدى؛ فالتمتع أفضل له؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين حجوا معه أن يفسخوا الحج إلى عمرة، ويتحللوا، فنقلهم من الأفراد إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل؛ لأنهم أفضل الأمة بعده، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب أجر العمرة على قدر النصب (٤٢٨/١)، ومسلم

كتاب «الحج» (٥٥١/١)، رقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢٣٠/١).

(٣) أخرجه البيهقي (٨٩٦٧) موقوفاً عن علي رضي الله عنه، وأخرجه كذلك (٨٩٦٥) عن أبي هريرة

رضي الله عنه مرفوعاً، ولا يصح، قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٧٦/١)، رقم: (٢١٠):

«وقد رواه البيهقي من طريق عبد الله بن سلمة المرادي عن علي موقوفاً ورجاله ثقات، إلا

أن المرادي هذا كان تغير حفظه، وعلى كل حال، هذا أصح من المرفوع».

(٤) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٥٦/١)، رقم: (١٢١٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

بعدهما أمرهم أن يتحللوا من إحرامهم ويجعلوها متعة: «افعلوا ما أمرتكم به، فلو لا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به»^(١).

أما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدى؛ فالقران أفضل؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدى وقرن، وفعله أفضل اقتداءً به ﷺ؛ لأن الله اختار له الأفضل، وخير الهدى هدي النبي ﷺ.

ثم إن هدي القارن من الحل أفضل باتفاق ممن يشتريه من الحرم، وهذا الترتيب في الأفضلية من أن الأفراد أفضل إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة، أما إذا كان بسفرة واحدة فالقران أفضل لمن ساق الهدى، وإن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل، وهو تفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وفيه تجتمع الأدلة ويزول الاضطراب بين الفقهاء، فقدم أفضل النسك باعتبار المشقة والصعوبة، ثم بحسب سوق الهدى من عدمه، فلكل واحد أفضليته في موضعه ومناسبته، ولا يعترض عليه بقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعتها عمرة»^(٢)، على أفضلية التمتع؛ لأنه ﷺ لم يقل: «لتمتع مع سوق الهدى»، وإنما غاية ما يدل عليه أنه لو كان ذلك هو وقت إحرامه لكان أحرم

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب التمتع والإقران والأفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٣٧٨/١)، ومسلم كتاب «الحج» (٥٥٥/١)، رقم: (١٢١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٥٧/١)، رقم: (١٢١٨)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

بعمرة ولم يسق الهدى، وهو لا يختار أن ينتقل من الأفضل إلى المفضول، وخاصة وقد ساق عليه السلام مائة بدنة مع ما فيه من تعظيم شعائر الله أفضل في نفسه بمجرد التحلل والإحرام.

فالسنة - إذن - جاءت بتفضيل كل بحسبه ومناسبته وموضعه على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

في مشروعية عموم الاشتراط في الحج والعمرة

* السؤال:

هل الاشتراط في الحج والعمرة خاص بمن كان به مرض أو هو عام لكل من أراد الإحرام بهما أو بأحدهما ؟

* الجواب:

لا تتعلق مشروعية اشتراط المحرم على الله تعالى للتحلل من مناسك الحج والعمرة بمن كان به مرض خاصة، وإنما هو اشتراط عام سواء لمن لم يكن به مرض أو من تعلق به مرض، وهذا إن خاف أن يمنعه عائق عن إتمام نسكه واقعا كان أو متوقعا فيشرع لمن لبي محرمًا أن يقرن تلييته باشتراط التحلل من نسكه متى حبسه عارض من مرض أو خوف عن إتمام نسكه بقوله: «اللهم محلي حيث

(١) «المجموع» لابن تيمية (٢٦/ ٨٠ - وما بعدها).

حَبَسْتَنِي»، فإن حبس لعارض فليس في ذمته دم ولا حج من قابل، باستثناء حجة الإسلام فلا تسقط عنه إجماعاً، ويلزمه قضاؤها^(١).

هذا؛ وباشرط التَّحَلُّل بعذر قال عمر بن الخطاب وعليّ وابن مسعود وغيرهم وجماعة من التابعين، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور والشافعي في أصحّ قوليه، وحجّهم ما ثبت صحيحاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قالت: والله لا أُجِدُّنِي إِلَّا وَجَعَةً، فقال لها: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ حَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٢). وهذا خلافاً لمذهب مالك وأبي حنيفة وبعض التابعين؛ فإنه لا يصحُّ الاشتراط - عندهم - مطلقاً عاماً كان أو خاصاً بمن به مرض، والحديث مخصوص - عندهم - بضباعة بنت الزبير وأنَّ القصة قضية عين لا عموم لها^(٣).

والصَّحِيحُ أَصُولِيًّا أَنَّ الْخُطَابَ الْخَاصَّ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ يَشْمَلُ الْمَخَاطَبَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ التَّخْصِيصِ، لِعُمُومِ الْحُجَّةِ الرَّسَالِيَّةِ الشَّامِلَةِ لِلنَّاسِ كَافَّةً، وَلِعَمَلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بِقَضَايَا الْأَعْيَانِ عَمُومًا، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خُصُوصًا، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّفْرِيقِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بَيْنَ الْمَخَاطَبِ وَغَيْرِهِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُ

(١) ويلزم من لم يشترط - إذا حبسه عارض من مرض أو خوف - دم، لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَوْمَ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَغَدِيَّةٌ مِنْ صِيَاهٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، كما يلزمه حج من قابل.

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/١٣١).

المسألة أصولياً^(١).

أما لمن لا يخاف من عائق يمنعه من أداء نسكه فليس له أن يشترط هذا الشرط السابق؛ لأنَّ النبي ﷺ أحرم ولم يُنقل عنه أنه اشترط، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢)، ولم يأمر بالاشتراط أمراً عاماً شاملاً للخائف وغير الخائف، وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها لَمَّا خافت من عدم إتمام نُسكها.

في حكم الطهارة للطواف

* السؤال:

هل يشترط إعادة الوضوء لمن انتقض منه أثناء الطَّواف في شدة الزحمة وخاف ضياع رفقته؟ وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

لا تشترط طهارة الحدِّث في الطَّواف ولا تجبُّ فيه، ولكن يُستحبُّ فيه الوضوء، وبه قال ابنُ حَزْم وهو اختيارُ ابنِ تيميةَ وابنِ القَيِّم وغيرهم من أهل التَّحقيق^(٣)،

(١) انظر: الفتوى الموسومة بـ: «في العمل بقضايا الأعيان» تحت رقم: (٤٥٤) على الموقع

الرَّسمي على الشبكة العنكبوتية.

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/١٩٩، ٢١٢)، «تهذيب السُّنن» لابن القَيِّم (١/٥٢).

خلافًا لمن يرى أنَّ الطَّهارة من الأحداث والأنجاس شرطٌ لصحَّة الطَّواف، وهو مذهب جمهور العلماء، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ في المشهور من مذهبه^(١)، أمَّا مذهبُ أبي حنيفةَ وروايَةٌ عن أحمدَ أنَّ الطَّهارة من واجبات الطَّواف لا من شروطه^(٢).

والاستحباب إنَّما في الطَّهارة من الحدث الأصغر، وأمَّا الطَّهارة من الحدث الأكبر كالحيض والنِّفاس والجنابة، فالظاهر الصَّحيح أنَّ الطَّواف لا يتمُّ إلَّا بها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله قال لها - حينما حاضت -: «أفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٣)، وفي رواية مسلم: «حَتَّى تَغْتَسِلِي»^(٤).

هذا؛ والذي يَسْتَدِلُّ به المشترطون للطَّهارة للطَّواف مُطلقًا أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله: «أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»^(٥)، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٦)، فإنَّه يقتضي وجوبَ كلِّ ما فعَلَه إلَّا ما قام الدَّلِيل على عدم

(١) «القوانين الفقهية» لابن جُزَي (١١٦)، «المجموع» للنَّووي (١٧/٨، ١٥).

(٢) «المبسوط» للسَّرْحَسِي (٢٨/٤)، «الإنصاف» للمرداوي (١٦/٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٥٥).

(٤) أخرجه مسلم كتاب «الحجِّ»، باب بيان وجوه الإحرام وأنَّه يجوزُ إفراد الحج (١/٥٤٩)، رقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري كتاب «الحجِّ»، باب الطواف على وضوء (١/٣٩٥)، ومسلم في «الحجِّ» (١/٥٦٧)، رقم: (١٢٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٣).

وجوبه، واستدلوا بقوله ﷺ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١)، وفي رواية أخرى عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكْبِتِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾»^(٢) فَالطَّوَّافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٣)، وبحديث عائشة أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيِّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٤)، فمقتضى ذلك أنَّها لو لم تكن طافت للإفاضة لم يرحل حتى تطهر من الحيض وتغتسل وتطوف.

هذا؛ ولا يخفى أنه ليس في الأدلة المتقدمة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه:

أما طوافه ﷺ متوضئاً وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»؛ فإنَّ الفعل لا يدلُّ على الوجوب بله على الشرطية، والأخذ عنه - كما قال ابن القيم - هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه ولا تأسینا به، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء

(١) سبق تحريجه، انظر: (ص ٥٦).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٥٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١/٤٢١)، ومسلم

كتاب «الحج»، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١/٦٠٢)، رقم: (١٣٢٨)،

من حديث عائشة رضي الله عنها.

كثيرة جداً لم يوجبها أحدٌ من الفقهاء^(١).

أما حديث: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»؛ فالمراد به شبيهة بالصلاة، وقد روي:

«الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ»^(٢)، فهذا الشبه كسبه انتظار الصلاة بالصلاة، ففي

قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

وعليه، فالطَّوَّافُ صلاةٌ بالاسم العامٌ وليس بصلاة خاصة، والوضوء إنما

يشترط للصلاة الخاصة التي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم كما في قوله ﷺ:

«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٤)، فدلَّ على أنَّ

الطَّوَّافَ ليس كذلك فلا يُشترط فيه الطَّهارة.

وقد تكون الصلاة بمعنى الدعاء على الحقيقة اللغوية، ومعنى ذلك أنَّ

الطَّوَّافُ هو موضع الدعاء، ويستحبُّ للدعاء الطَّهارة ولا يجب ولا يشترط.

(١) انظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (١/٥٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٨٧)، والبيهقي

في «السنن الكبرى» (٩٣٨٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم كتاب «المساجد»، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (١/٢٧٢)،

رقم: (٦٠٢)، وأحمد (٢/٥٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب «الطَّهارة»، باب فرض الوضوء (٦١)، والترمذي كتاب «الطَّهارة»،

باب ما جاء أنَّ مفتاح الصلاة الطُّهور (٣)، وابن ماجه كتاب «الطَّهارة» وسننها، باب

مفتاح الصلاة الطُّهور (٢٨٨)، وأحمد (١٠١٨)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه، والحديث حسنه

البعوني في «شرح السنَّة» (٢/١٨٤)، والنَّووي في «الخلاصة» (١/٣٤٨)، وصحَّحه

أحمد شاكر في «تحقيقه لمسند أحمد» (٢/٢٤٠)، والألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٨٥).

أما الاستدلال بالآية: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (١٦٥)

[البقرة]، فليس إلحاق الطائف بالركاع الساجد أولى من إلحاقه بالعاكف، بل العاكف أشبه؛ لأنَّ المسجد شرطٌ في الطواف والركوع وليس شرطاً في الصلاة. وأما حديث: «غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»، وحديث: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فهو محمولٌ على الحدث الأكبر جمعاً بين الأدلة، مع هذا ففيه من أهل التحقيق من رأى أنَّه لا دليل في منعه ﷺ للحائض من الطواف، وإنَّما منعها خوفاً من أن تلوِّث المسجد بدم الحيض.

فالْحَاصِلُ: أنَّ ما عليه أكثر السلف استحباب الطهارة، وأنَّ الوضوء للطواف ليس من مناسك الحجِّ، فإنَّه لم يتقلَّ أحدٌ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه أمر المسلمين بالطهارة لا في عمره ولا في حجِّه مع كثرة من حجَّ معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبيِّنُه للأمة، وتأخير البيان عن وقته لا يجوز، كما هو مقرَّر عند أهل الأصول.



في حكم الطواف على الشاذروان

* السؤال:

ما حكم من أراد الطَّوَّافَ بالبيت ولشدة الزُّحام طاف على الشَّاذِرَوان ؟

* الجواب:

الشَّاذِرَوانُ هو البناءُ المحيطُ بأسفل جدار الكعبة المعظَّمة أشبه بالرَّصيف^(١)، وهو أصلُ جدارها حينما كان البيتُ العتيقُ على قواعد إبراهيم عليه السلام، وقد انتقصته قريش من عرض أساس جدار الكعبة حين ظهر على وجه الأرض، لذلك كان الشاذروان من البيت وليس من أرض المطاف فلا يصحُّ الطَّوَّافُ عليه إذا فعله، وإِنَّمَا الطَّوَّافُ دونَه، ذلك لأنَّه في الحقيقة لم يطف بالبيت وإِنَّمَا طاف على البيت وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، وكذا للأحاديث الصَّحيحة الواردة فيه.



(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٣٠٧/١) عن الشَّاذِرَوان: «من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجًا، ويُسمَّى تَأزِيرًا؛ لأنَّه كالإزار للبيت».

في عدم تأثير ترك التكبير عند محاذاة الحجر في صحة الطواف

✽ السؤال:

هل يلزم على من نسي الإشارة والتكبير عند الحجر الأسود في الطواف إعادة الشوط ؟ وبارك الله فيكم.

✽ الجواب:

استلام الحجر الأسود وتقبيله سواء قبله في كل شوطٍ إن أمكن، أو استلمه وشقَّ عليه تقبيله وقبل يده، أو عجز عن استلامه فأشار إليه بيده وكبَّر، كل ذلك معدودٌ من سنن الطواف ومستحبَّاته، فتركه سهواً أو عمداً لا يؤثر في صحَّة الطَّواف.

في الاكتفاء بالإشارة إلى الحجر عند الزحمة حال الطواف

✽ السؤال:

هل الأفضل الوقوف في الطابور لتقبيل الحجر الأسود، أم الاكتفاء بالإشارة من بعيد، وعدم مزاحمة الآخرين عليه ؟

✽ الجواب:

تقبيل الحجر الأسود معدودٌ من سنن الطَّواف، ويُشرع بدونه، فإن وجد الطائف

فُرْجَةً يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهُ أَوْ يَسْتَلِمُهُ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَبِئْسَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ غُنِيَّةٌ عَنِ التَّقْيِيلِ وَالِاسْتِلَامِ، إِذْ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ الْوُقُوفُ فِي الطَّابُورِ وَانْتِظَارِ الدَّوْرِ، وَلَا مِزَاحَةَ النَّاسِ عَلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِذَايَةِ وَاسْتِفْرَاقِ الْقَلْبِ عَنِ الْخُشُوعِ، وَإِشْغَالِهِ عَنِ الْعِبَادَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجْرِ، فَتُوذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ حُلُوةً فَاسْتَلِمْتُمُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلَّلْ وَكَبِّرْ»^(١)، وَخَيْرُ الْهُدْيِ هُدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

في الوقت المشروع لالتزام الملتزم

* السؤال:

هل يكون التزام الملتزم عند الطَّوَّافِ، أم بعد الفراغ منه ؟

* الجواب:

إِنَّهُ يَشْرَعُ التَّزَامَ الْمَلْتَزِمَ فِي الطَّوَّافِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهُ: أَي مِنْ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكْعَتَا فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا نَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجْرِ وَالْبَابِ فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠/٥)، وقواه الألباني

في «مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب أمر الصفا والمروة (١٩٠١)، وابن ماجه كتاب =

والأصل المشروع أن يضع صدره ووجهه وذراعيه وكفَّيه بين الرُّكن والباب بعد الطَّواف كما تقدَّم، فإن تعدَّر عليه ذلك ووقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً كما قال ابن تيمية رحمه الله.

في عدم اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي

* السؤال:

هل يجوز تأخير السَّعي عن الطَّواف أم تجب الموالاة؟ وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

يُستحبُّ للحاجِّ أو المعتمرِ أن يكون سعيه موالياً لطوافه على وجه الاتصال بينهما، فهو سنة فعلية، فقد طاف النبي ﷺ من غير فصلٍ وهذا هو الأفضل بلا شك؛ لكن الموالاة بينهما غير مشروطة، فلو طاف بالنَّهار وأخر سعيه إلى آخره أو إلى الليل صحَّ فعله وبرئت ذمته، وهو مذهب الجمهور، قال النووي: «وأما الموالاة بين الطَّواف والسَّعي فسنة، فلو فرَّق بينهما تفريقاً قليلاً أو كثيراً جاز وصحَّ سعيه، ما لم يتخلَّل بينهما الوقوف، فإن تخلَّل الوقوف لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف

= «المناسك»، باب الملتزم (٣٠٧٥)، والبيهقي (٩٣/٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، والحديث ذكره له الحافظ ما يتقوى به في «التلخيص الحبير» (٥٤٦/٢)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٦٢).

الإفاضة، بل يتعين حينئذ السعي بعد طواف الإفاضة بالاتفاق^(١)، وعمدة الجمهور القياس «على تأخير طواف الإفاضة عن الوقوف، فإنه يجوز تأخيره سنين كثيرة ولا آخر له ما دام حياً بلا خلاف»^(٢).

ترتيب السعي بعد الطواف للحائض

* السؤال:

هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة، وتقصّر شعرها وتؤخّر الطّواف إلى ما بعد الطهر أم يشترط عليها الترتيب؟

* الجواب:

في مناسك الحج والعمرة إن حاضت المرأة قبل الإحرام فإثما تغتسل وتستفر في ثوبٍ وتحرم بالحج أو العمرة من الميقات، لحديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها حين نفست بذي الحليفة أرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستفري»^(٣)

(١) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٣/٨).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) الاستفار: قال النووي في «شرح مسلم» (٨/١٧٢): «هو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محلّ الدّم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة».

بِثَوْبٍ وَأَحْرَمِي»^(١)، وحُكِمَ الحيضُ كحِكْمِ النَّفَّاسِ، وتبقى على إحرامها حتى تطهر، فإذا تطهَّرت أدَّت طوافها وسعيها وقصَّرت شعرها، أمَّا إذا حاضت بعد الإحرام وقبل الطَّوافِ فإنَّ الواجبَ عليها انتظارُ الطُّهرِ، وتبقى على إحرامها حتى تطهر، وبعد تطهُّرها تطوفُ وتسعى وتقصِّرُ شعرها، وكذلك إذا حاضت في الحجِّ قبل طوافِ الإفاضةِ فإنَّها تبقى مُحْرَمَةً، وتأتي سائرَ المناسكِ إِلَّا الطَّوافِ بالبيتِ والسَّعيِ.

ويدلُّ عليه أنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا حاضت قال: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قالوا: إِيَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قال: «فَلْتَنْفِرْ إِذَا»^(٢)، والحديثُ دلٌّ على أنَّ الحائضَ لا تطوف بالبيت إذ لو جاز لها الطَّوافُ لم تكن لتحبس النَّبِيَّ ﷺ، ويدلُّ عليه - أيضًا - قوله رضي الله عنها لعائشة رضي الله عنها: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(٣).

والسَّعيُّ لا يُجْزِي إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ طَوافٌ صَحِيحٌ فَهُوَ تَبَعٌ لِلطَّوافِ، فإن سعى قبل الطَّوافِ لم يصحَّ سعيه، وجمهورُ العلماء على وجوب ترتيب السَّعي بعد الطَّوافِ، وهو مذهب مالكٍ والشافعيِّ وأصحابِ الرَّأي لقوله رضي الله عنه: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم كتاب «الحجِّ»، باب حجَّة النَّبِيِّ ﷺ (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب صفة حجَّة النَّبِيِّ (١٩٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٦٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها وأصله في البخاري ومسلم.

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٥٥).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٣).

والقائلون بعدم وجوب الترتيب أي: أن تقديم الطواف ليس بشرط وهو رواية عن أحمد ومحمي عن بعض أهل الحديث وداود وابن حزم^(١) إنما استندوا إلى حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ...»^(٢).

وقد أجاب عنه ابن القيم فقال: «وقوله: «سعيت قبل أن أطوف»، في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ: تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض»^(٣)، ووصف الخطابي القول بجواز تقديم السعي على الطواف بأنه قول شاذ لا اعتبار له^(٤).

قلت: والخلاف في المسألة إذا بقي قوياً فإن الحيلة مطلوبة في مثل هذه المواقف وهي تقتضي ألا يكون السعي إلا بعد الطواف موافقة لأمر النبي ﷺ وفعله إذ فيها يتيقن من الخلوص من التكليف ولا يقين مع الشك.

(١) «المحلى» لابن حزم (٧/١٨١)، «المجموع» للنووي (٨/٧٨)، «الإنصاف» للمرداوي (٢١/٤).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجّه (٢٠١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٤٦)، من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠١٥).

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم: (٢/٢٥٩).

(٤) «معالم السنن» للخطابي: (٢/٤٣٣).

أمّا إذا حاضت بعد الطّواف فإنّها تُكْمِلُ عمرتها بالسّعي والتّقصير ولو في حالة الحيض؛ لأنّ الطّهارة تُعدُّ من سنن السّعي لا من شرّطه، فأشبهت بالوقوف بعرفة، حيث لا يُشترط له الطّهارة؛ ولأنّه عبادة لا تتعلّق بالبيت، وكذلك إذا حاضت المحرمة في الحجّ بعد طواف الإفاضة فإنّها تُتمّ حجّها، فإن استمرّ بها الحيض وأرادت الخروج فإنّه يسقط عنها طواف الوداع باتّفاق العلماء.

في تنكيس الصفا والمروة في السعي

* السؤال:

أدّى رجل مناسك الحجّ منذ ثلاث سنوات تمثّعا، وفي العمرة بدأ السّعي من المروة ظلّما منه أنّها الصّفا بناءً على توجيهه من مرافقه، فماذا عليه ؟

* الجواب:

السّعي بين الصّفا والمروة ركنٌ من أركان الحجّ على أرجح أقوال أهل العلم، والمعلوم من شروط السّعي أن يكون من المسعى، وأن يتمّ عدد أشواطه السّبعة، وأن يبدأ من الصّفا وينتهي بالمروة، فلو نكّسه وبدأ بالمروة بدلا من الصّفا؛ فإنّ الشّوط الأوّل لا يعتدّ به، ولو ختم السّابع بالصّفا ألغى الشّوط الأوّل وأضاف إليه الشّوط السّابع، فإن لم يأت به فقد أخلّ بشرطيّة الأشواط السّبعة ولا يصحّ

سعيه إلا بها، والإخلال بأحد أركان الحج إخلالٌ بالحجِّ فلا يتمُّ صحيحًا.
هذا، وله - إن شاء الله - الأجر والثواب على سائر أعمال الحجِّ التي قدَّمها
على الوجه الشرعيِّ وتبقى حجة الإسلام في ذمته قائمة يأتي بها متى تيسر له ذلك.

في حكم المبيت بمنى يوم التروية وحكم صلاة الجمعة إذا صادف ذلك اليوم

* السؤال:

ما حكم المبيت بمنى يوم التروية، وإذا صادف يوم الجمعة؛ فهل
يخرج إلى منى أم يجب عليه أن يصلي الجمعة بمكة؟

* الجواب:

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسُمِّي بذلك لأنهم كانوا يرتون
فيه من الماء لما يُعدونه ليوم عرفة، فأهل التمتع أو من كان مقيمًا بمكة من أهلها أو
من غيرهم، عليهم أن يجرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى، لما رواه مسلم من
حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا
تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ»^(١)، وفي حديث: «حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ

(١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٤)، رقم: (١٢١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه،
والأبطح: مسيل فيه دقائق الحصى، ويضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن مسافته منها واحدة وهو
المحصَّب: حنيف بني كنانة. [مراصد الاطلاع] للصفي البغدادي: (١/١٧).

جَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ أَهْلُنَا بِالْحَجِّ»^(١)، وفي حديث: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ»^(٢)، فإذا وصل المحرم إلى مِنَى يَصَلِّي الظُّهْر والعصر والمغرب والعشاء والصُّبْح اقتداءً بالنَّبِيِّ ﷺ، وأفعاله - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - وإن كانت تحمل في المناسك على الوجوب لاندراجها تحت مجمل قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ»^(٣) إِلَّا أَنَّهُ وجد دليلٌ يصرِّفها إلى الاستحباب وهو اتِّفَاقُهُمْ على عدم الوجوب، قال ابن قدامة: «وليس ذلك واجباً في قولهم جميعاً»^(٤)، ونَقَلَ عن ابن المنذر عدم الخلاف، وذلك لاشتغال النَّاس يوم التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ إلى آخر النَّهَارِ، فقد تَخَلَّفَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثًا اللَّيْلَ، وَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ.

فإن وافق يوم التَّرْوِيَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَفْرَقُ بَيْنَ حُلُولِ الزَّوَالِ وما قبله على من تجب عليه الجمعة بِمَكَّةَ، فمن أقام بها إلى الزَّوَالِ فلا يخرج منها حَتَّى يَصَلِّيَهَا تَقْدِيمًا لِفَرْضِيَّةِ الْجُمُعَةِ لِلْمَقِيمِ على سَنِيَّةِ الْخُرُوجِ إلى مِنَى، أمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ فهو على التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْخُرُوجِ إلى مِنَى أو الْبَقَاءِ فِي مَكَّةَ حَتَّى يَصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، وَالْخُرُوجِ إلى مِنَى

(١) أخرجه البخاري معلقاً كتاب «الحج»، باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكّي وللحاج إذا خرج إلى مِنَى (٣٩٩/١)، ومسلم موصولاً كتاب «الحج» (١/٥٥٥)، رقم: (١٢١٦)،

من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) جزء من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

(٣) سبق تحريجه، انظر: (ص ٢٣).

(٤) «المغني» (٣/٤٠٦).

في يوم التروية الموافق ليوم الجمعة منقول عن عمر بن عبد العزيز أيام خلافته^(١).

في مقدار الوقوف بعرفة

* السؤال:

ما هو المقدار الذي يتحقق به الوقوف بعرفة؟ وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

الأمة مجمة على أن الحج لا يتم صحيحاً إلا بالوقوف بعرفة، ودليل ركنيته قوله ﷺ: «الحج عرفة»^(٢)، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج، ويبدأ وقت الوقوف - عند الجمهور - من زوال الشمس يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ أتى الموقف بعد الزوال^(٣)، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وإلى هذا القول ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو اختيار ابن تيمية، وخالف في ذلك الحنابلة، فإن بداية وقت الوقوف - عندهم - من طلوع الفجر يوم عرفة^(٤).

هذا؛ ويمتد وقت الوقوف - عند الجميع اتفاقاً - إلى طلوع الفجر يوم النحر

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/٢٥٣)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٣/٢٤٣).

(٢) سبق تحريجه، انظر: (ص ٨٣).

(٣) جزء من حديث جابر ﷺ الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

(٤) «المغني» لابن قدامة: (٣/٤١٥).

(أي: يوم العيد)، لقوله ﷺ لنفرٍ من أهل نجد: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه»^(١)، وفي رواية: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»^(٢)، قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت: طلوع الفجر يوم النحر»^(٣).

فمن وقف بعرفة نهاراً وجب عليه البقاء إلى غروب الشمس لفعله ﷺ كما وصفه جابر بن عبد الله ﷺ قال: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ»^(٤)، فمن فعل ذلك فقد اتفق العلماء على صحته فعله وتمام حجه؛ لأنه جمع بين الليل والنهار على نحو فعله ﷺ.

ومن وقف نهاراً بعرفة بعد الزوال ودفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً قبل غروب الشمس فلا شيء عليه، وحجه صحيح؛ لأنه أتى بالواجب.

أمّا إن دفع قبل الغروب بعد وقوفه نهاراً بعرفة ولم يعد إليها حتى طلع الفجر يوم النحر فقد خالف فعل النبي ﷺ وسنته، لكن حجه - على أرجح أقوال

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٨٣). وهذا اللفظ لأبي داود: باب من لم يدرك عرفة (٢/٣٣٢)،

وابن ماجه: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥)، وأحمد (٤/٣٠٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٨٣). وهذا اللفظ للترمذي: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام

بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، والنسائي: باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٤١٥).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ص ٨٦).

العلماء - صحيحٌ وليس عليه دمٌ؛ لحديث عروة بن مضرِّس الطَّائِي، قَالَ: «أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي: بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ جَبَلِ طِيٍّ، أَكَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ»^(١)، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَمَامَ الشَّيْءِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَبْرِ الدَّمِ. وَمِنْ بَابِ أَوْلَى فِي صِحَّةِ الْحَجِّ وَتَمَامِهِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا بِعَرَفَةَ وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَعَادَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ أَوْ قَبْلَهُ.

أَمَّا إِنْ وَقَفَ لَيْلًا دُونَ النَّهَارِ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ - أَيْضًا - وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِمَالِكٍ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْهِ الدَّمَ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَقْوَى لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»^(٢)، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لَفْظَ «التَّامِ» - فِي الْحَدِيثِ - يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى جَبْرِ بَدَمِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ وَقُوفُهُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَعَ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَا يَصِحُّ حَجُّهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لِعَدَمِ وَقُوعِهِ فِي وَقْتِهِ الْمَحْدَدِ شَرْعًا، خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّ بَدَايَةَ وَقْتِ الْوُقُوفِ - عِنْدَهُمْ - مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَيَصِحُّ حَجُّهُ وَيُوجِبُونَ عَلَيْهِ دَمًا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَقْوَى لِفِعْلِهِ ﷺ - كَمَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ - وَالْعَمَلُ بِهِ أَحْوْطُ.

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٩٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٨٣).

أَمَّا إِذَا طَلَعَ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ قَوْلًا وَاحِدًا
لأهل العلم لا يختلفون فيه.

في شمول حكم الدفع من مزدلفة ليلا للمرافقين للضعفة

* السؤال:

هل للطبيب ومرافقي الضعفة الدفع من مزدلفة بالليل ؟

* الجواب:

يجوز للضعفة من النساء والصبية والعجزة ونحوهم أن يخرجوا من مزدلفة قبل طلوع الفجر وزحمة الناس على وجه الرخصة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ»^(١)، وقد أذن النبي ﷺ لسودة بنت زمعة^(٢) - زوج النبي ﷺ - وأم حبيبة رضي الله عنها^(٣) وغيرهما أن يدفعوا قبل أن يدفع الإمام، ويشمل هذا الخروج من مزدلفة بليل مرافقي النساء والعجزة الذين يقومون

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٩/٢)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه ل: «مسند أحمد» (٥٣/٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (٤٠٤/١)، ومسلم كتاب «الحج» (٥٨٦/١)، رقم: (١٢٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٨٧/١)، رقم: (١٢٩٢)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

بخدمتهم ورعايتهم وإسعافهم، فقد روى مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ»^(١)، وروى البخاري عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ أَسْمَاءَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بِغَلَسٍ إِلَى مَنَى»^(٢)، غير أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَتِ الرَّخْصَةُ لِلْمَرْأَةِ وَأَمِنْتَ فِي خُرُوجِهَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ بِالْمُرَافِقِ الْوَاحِدِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ فَلَا يَسَعُ لِكُلِّ مَحْرَمِهَا، وَإِذَا كَانَ الضَّعِيفُ أَوْ الْمَرِيضُ يَحْتَاجُ مِنْ يَسَعْفِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْعَافِ وَالطَّبِّ إِنْ تَحَقَّقَتْ حَاجَتُهُ بِالْوَاحِدِ فَتَسَعُهُ الرَّخْصَةُ وَلَا تَسَعُ الْجَمِيعَ؛ لِأَنَّ «الْأَمْرَ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ»، وَإِذَا اتَّسَعَ ضَاقَ»، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا خَشِيَ الضَّعْفَةَ حَطْمَةَ النَّاسِ؛ لِثَلَا يَتَأَدَّوْا بِالزَّرْحَامِ، وَلَكِنْ إِذَا أَمِنُوا مِنْهُ، فَالْمُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِمُ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ.



(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (٤٠٥/١)، ومسلم كتاب «الحج» (٥٨٧/١)، رقم: (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (٤٠٤/١)، ومسلم كتاب «الحج» (٥٨٧/١)، رقم: (١٢٩١)، من حديث عبد الله مولى أسماء رضي الله عنه.

في مشروعية الوتر وسنة الفجر للحاج بمزدلفة

* السؤال:

هل يشرع للحاج بمزدلفة أن يصلي صلاة الوتر ورغيبية الفجر ؟

* الجواب:

يجوز للحاج أن يصلي الوتر وسنة الفجر؛ لأن «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد الدليل على خلاف ذلك»، وقد ثبتت أحاديث في الوتر وسنة الفجر منها: قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(١)، وقوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢)، وكذلك فعله ﷺ أنه كان لا يدع الوتر وركعتي الفجر لا في حضر ولا في سفر.

فدلّت هذه الأحاديث الصحيحة بعمومها على الصّحة والجواز، ولم يرد ما يخصّصها أو يستثنيها، أمّا الأحاديث الواردة في صفة حجّ النبي ﷺ أنه لم يذكر فيها الوتر ولا راتبة الفجر، منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ أتى

(١) أخرجه البخاري كتاب «الصلاة»، باب ليجعل آخر صلاته وترًا (٢٣٩/١)، ومسلم كتاب

«صلاة المسافرين وقصرها» (٣٣٩/١)، رقم: (٧٥١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» (٣٢٨/١)، رقم: (٧٢٥)، من حديث

المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ»^(١)، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهَا مَا يَوْجِبُ تَرْكُهَا أَوْ النَّهْيَ عَنْهَا، وَالْأَصْلُ اسْتِصْحَابُ عَمُومِ النُّصُوصِ السَّابِقَةِ الْمُثَبَّتَةِ لَهَا، وَذَلِكَ «بِاسْتِدَامَةِ مَا كَانَ ثَابِتًا حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى تَغْيِيرِهِ».

في حكم تارك رمي الجمار في الحج

* السؤال:

امرأة حجّت بيت الله الحرام، وأثناء الرمي وقع زحام أدّى إلى وفاة بعض الحجيج؛ فاستغنت عن الرمي خوفاً من الزحام والإذاية، وأتمت أركانها الباقية.

فما حكم حجّها؟ وهل في ذمّتها شيء؟ وهل يجوز الاستخلاف في الرمي؟

* الجواب:

إن رمي الجمار في منى ليس بركن، وإنما حكمه الوجوب على أرجح أقوال أهل العلم، وهو مذهب الجمهور، ودليل وجوبه السنّة القوليّة والفعلية، فقد ثبت من حديث جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر

(١) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

ويقول: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(١)،
وفي حديث آخر: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرْمِيَ الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى... فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ»^(٢).

وعليه؛ فإنَّ ترك رمي الجمار في الحجِّ يجبر بالدمِّ؛ لأنَّ ترك الواجبات في
الحجِّ تستوجب الدمَّ لإرادة جبره، وكان عليها - حال أدائها للحجِّ - عند العجز
عن الرمي في الحال أن تؤخَّره إلى الليل أو إلى ما بعده من أيام التشريق ولا شيء
عليها على أرجح قولي العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف وغيرهم؛
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لَا
حَرَجَ»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «إِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وقال:
رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: «لَا حَرَجَ»^(٣)، أو أن تستنيب غيرها، فلو استنابت
لسقط عنها الإثم والدم، أمَّا بعد انتهاء مدة الرمي في حجِّها فلا يسعها أن تستنيب،
وتبقى ذمَّتُها مشغولة بالدمِّ، وحجُّها صحيحٌ - إن شاء الله تعالى -.



(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٣).

(٢) أخرجه الدارمي «كتاب المناسك»، باب في الرمي بمثل حصى الخذف (١٦٦/٢)، من حديث
عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه. والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة»
(٤٢٢/٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٠٢).

شروط صحة رمي الجمار

* السؤال:

تداول في محيط الحجيج أن للرمي شروطاً، فالرجاء من فضيلة شيخنا توضيح هذه الشروط بما تحصل به الطمأنينة، وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

من الشروط الواجبة توافرها لصحة الرمي:

- ١ - أن يقصد بالرمي الجمرة - وهي مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى - والجمار الثلاث حوّطت بأحواض وهي التي يجب أن تُقصد بالرمي، فلو ألقى بحصاة فوقعت بعد الرمي في الجمرة من غير أن يقصد بالرمي إليها لم يُجزه، كما لا يجب في الرمي إصابة العمود الشاخص بالحصاة، وإنما الواجب استقرار الحصاة في الحوض، فلو ارتدت الحصاة المضروبة في العمود وخرجت عن الحوض لم تجزه؛ لأن من شرط الرمي وقوع الحصى في الرمي، فإن وقع دونه لم يجزه باتفاق.
- ٢ - ولا يصح الرمي إلا بعد دخول وقته الشرعيّ.
- ٣ - وعلى مذهب جمهور العلماء يشترط أن يكون الرمي به حجراً، أي من جنس الأحجار كالرّخام والمرمر^(١) وما إلى ذلك، وعليه فلا يجزي الرمي بالنحاس

(١) المرمر: نوع من الرّخام صلب. [«لسان العرب» لابن منظور (٧٦/١٣)].

والحديد والرصاص وغيرها من المعادن ولا بالتُّراب والطِّين والحَزَف والنُّورَة إِلَّا على رأي أبي حنيفة؛ فإنه يميز الرَّمي بكلِّ ما كان من جنس الأرض.

٤ - ويجب عليه أن يرمي الحصاة على وجه يسمَّى رمياً، ويباشر ذلك الرَّمي بيده، فلو ترك الحصاة تنحدر في المرمى أو وضعها فيه من غير رمي لم يُجْزِه باتِّفاق، وكذلك إذا رماها بقوس أو مقلع أو ركلها برجله ولم يكن مباشراً لها بيده فلا يسمَّى ذلك رمياً.

ولو شكَّ في وقوع حصاة في المرمى بعد رميه فلا يجزه؛ لأنَّ الأصل بقاء الرَّمي في ذمته فلا يزول بالشكِّ، وتَرَجُّحُ ظنِّه بوقوعها فيه يجزئه.

٥ - ولا يجزيه باتِّفاق أهل العلم أن يرمي السَّبْعَ الحصيات دفعة واحدة، وإنَّما الواجب فيه أن يرميها واحدةً واحدةً.

٦ - ولا يجزي رمي الجمرات إِلَّا مرتباً، فيرمي الجمرة الصُّغرى التي تلي مسجدَ الخيف، ثمَّ الوسطى، ثمَّ جمرَةَ العقبة، فإن نكسَ ذلك فلا يجزيه، خلافاً لأبي حنيفة.

٧ - ولا يجوز له أن يرمي بحصى قد رُمي به وهو شرط عند المالكيَّة والحنابلة، وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء، وما كان حول الجمار يجوز له أن يرمي به؛ لأنَّ الأصل عدم حصول الرَّمي به بخلاف ما وقع في الحوض.



في استحباب رمي الجمرات عن موكله بعد الفراغ من رميها عن نفسه

* السؤال:

هل يجبُ على من أنابَ عن شخصٍ آخرَ في رمي الجمرات أن يرميَ أولاً الجمراتِ الثلاثَ عن نفسه، ثمَّ يرمي الجمراتِ الثلاثَ عمَّن يُنيب عنه، أم يمكنه رمي كلِّ جمرَةٍ عن نفسه، ثمَّ عمَّن ينيب عنه؟ وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

الأوّلَى بالحاجِّ أن يَتِمَّ رَمِيَّ الجمراتِ الثلاثِ عن نفسه أوّلاً، ثمَّ يرميها عن مؤكِّله ثانياً؛ لأنَّ مشروعِيَّةَ التَّوَالِي بين الجمراتِ الثلاثِ كمشروعِيَّةِ التَّوَالِي بين أشواطِ الطَّوَّافِ، فإنَّه كما لا يجوز أن يطوف عن غيره مع بقاء شيءٍ من طوافه إلَّا بعد إتمامه فكذلك رمي الجمراتِ الثلاثِ، وفي كليهما الموالاة غيرُ مشترطةٍ فيجوز الفَصْلُ بين أشواطِ الطَّوَّافِ والجمراتِ الثلاثِ، لكنَّهما كالشيءِ الواحدِ له أجزاء لا تتخلَّلُ النَّيَابَةُ عن الغيرِ أجزاءً، ولولا أنَّه يعكَّرُ على هذا التَّعلِيلِ كون رمي الجمراتِ في أماكنَ مختلفةٍ ظاهرٌ في التَّعدُّدِ بخلافِ الطَّوَّافِ لَكَرِهَ القولُ بالوجوب.

لذلك كان الأوّلَى بالحاجِّ ترتيباً أن يبدأ برمي الجمراتِ الثلاثِ عن نفسه إلى آخرها، ثمَّ يعود للرمي عن غيره احتياطاً للدين وخروجاً من الخلاف، ويجوز

التَّرتيب قال الحنفية والمالكية وغيرهم^(١).

وقت الإجزاء في رمي جمرة العقبة للقادرين والضعفة

* السؤال:

ما هو وقت الإجزاء في رمي جمرة العقبة ؟ وهل للضعفة وغير
القادرين ولمن كان في حكمهم - لمن دفع من مزدلفة بليل - رمي
جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ؟

* الجواب:

السُّنة أن لا يرمي الحاجُّ إلَّا بعد طلوع الشمس ضحَى؛ لما أخرجه البخاريُّ
من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه: «رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَرَمَى
بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ»^(٢)، وأفعال النَّبِيِّ ﷺ تُحْمَلُ عَلَى الْوَجُوبِ لِمَكَانِ حَدِيثِ:
«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٣) إلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى صَرْفِهَا عَنِ الْوَجُوبِ، وَيَقْوَى

(١) «فتح القدير» لابن المهام (٢/٤٩٨)، «مواهب الجليل» للحطاب (٣/١٣٥)، وللمالكية

قول بالوجوب. [انظر: «المتقى» للباجي (٣/٥٠)].

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٠٠). قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن رسول الله ﷺ

إنها رماها ضحَى ذلك اليوم». [«المغني» لابن قدامة (٣/٤٢٨)].

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٣).

ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلضَّعْفَةِ مِنْ أَهْلِهَا بِالْخُرُوجِ مِنْ مَزْدَلِفَةَ لَيْلًا إِلَى مَنَى، وَأَمْرَهُمْ بِأَنْ لَا يَرْمُوا الْجُمْرَةَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضَعْفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ - يَعْنِي - لَا يَرْمُونَ الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١)؛ ذَلِكَ لِأَنَّ وَقْتَ الرَّمِيِّ النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ؛ لِذَلِكَ وَصَفَتِ الْآيَامَ بِالرَّمِيِّ دُونَ اللَّيْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال الباجي رحمه الله: «فوصفت الأيام بأنها معدودات للجمار المعدودات فيها، فلا يجوز الرمي بالليل، فمن رمى ليلًا أعاد»^(٢).

هذا؛ وإذا كان حكم المبيت بمزدلفة والرمي بعد طلوع الشمس واجبًا على الصحيح؛ فإنه غير واجب على الضعفة المرخص لهم تخلُّصًا من الازدحام؛ لأن الأحاديث الواردة بالرَّمِيِّ قَبْلَ الْفَجْرِ أو بَعْدَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَفَادَتِ الرُّخْصَةَ لِلنِّسَاءِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُنَّ، لَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

(١) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك» (١٩٤٣)، من حديث ابن عباس ﷺ، وصححه

الألباني في «الإرواء» (٢٧٤/٤).

(٢) «المتقى» للباقي (٤٠/٤).

يَقُولُ: «أَزْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النَّحْرِ، فرموا الجمرة مع الفجر^(٢)، وعن أسماء رضي الله عنها: «أَتَمَّتْ رَمَتِ الْجَمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ؟ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

ولأنَّ القياس الصَّحِيحَ يقتضيه؛ لكونه وقتًا للدَّفْعِ من مزدلفة، فكان وقتًا للرَّمي كبعد طلوع الشَّمْسِ، قال الشُّوكَانِي رحمته الله: «والأدلة تدلُّ على أنَّ وقت الرَّمي من بعد طلوع الشَّمْسِ لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنِّسَاءِ وغيرهنَّ من الضَّعْفَةِ جاز قبل ذلك، ولكنَّه لا يُجْزَى في أوَّل ليلة النَّحْرِ إجماعًا»^(٤).

هذا؛ أمَّا ظاهر التَّعارض بين حديث ابن عباس السَّابِقِ، وفيه: «فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وعنه رضي الله عنهما قال: قال قَدَمْنَا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمراء، فجعل يلطخ أفضادنا ويقول: «أُبَيِّنِي، لَا تَرْمُوا

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من قدم ضعفة أهله ليليل.. (١/٤٠٤)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٨٨)، رقم: (١٢٩٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٢٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «وفيه شعبة مولى ابن عباس، وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام» (٣/٥٧١)، انظر: «الإرواء» (٤/٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب التعجيل من جمع (١٩٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٣٣)، من حديث أسماء رضي الله عنها، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/١٩٥).

(٤) «نيل الأوطار» للشُّوكَانِي: (٦/١٦٨).

الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١)، بينه وبين الأحاديث المرخصة للرّمي بلبيل قبل الفجر أو بعده قبل طلوع الشّمس، فقد جمع بينهما ابن القيم رحمه الله بحمل أوّل وقته للضعفة من طلوع الفجر، ولغيرهم بعد طلوع الشّمس فيكون نهيّه للصّبيان عن رمي الجمرة حتّى تطلع الشّمس؛ لأنّه لا عذر لهم في تقديم الرّمي، ورخص للنّساء في الرّمي قبل طلوع الشّمس، كما في حديث ابن عمر وأساء وغيرهما. أمّا ابن قدامة رحمه الله فحمل الأخبار المتقدّمة على الاستحباب، والأخرى على الجواز^(٢)، وبه تتوافق الأحاديث المتعارضة ظاهرًا وتجتمع.

في وقت مشروعية التحلل الأصغر في الحج

* السؤال:

بم يتحلل المحرم التحلل الأصغر من مناسك الحج؟ وجزاكم الله خيرًا.

* الجواب:

الصّحيح من مذاهب العلماء أنّ التحلل الأصغر يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة ولو لم ينحر أو يخلق، بمعنى أنّه يحلّ للحاجّ برمي جمرة العقبة كلّ محظورٍ من

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٠١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٢٨).

محظورات الإحرام إلا وطء النساء فلا يحلُّ له ذلك بالإجماع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ»^(١)، ولقول عائشة رضي الله عنها: «طَبَّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ»^(٢)، فدلَّ حديثها أَنَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ حَصَلَ بِمَجْرَدِ الرَّمِيِّ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ مَعَهُ حَلْقٌ؛ لِأَنَّهَا ذَكَرَتْ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى مُؤَكَّدَةً قَوْلَهَا: «حِينَ رَمَى جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٣).

وهذا القول أخذ به كلُّ من: عائشة وابن الزبير رضي الله عنهما وطاوس وعلقمة وخارجة بن زيد بن ثابت كما ذكر ذلك ابن حزم^(٤) وهو ظاهر كلام الصنعاني.



(١) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب في رمي الجمار (١٩٧٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٩)، وانظر مختلف الروايات عن عائشة رضي الله عنها في «التلخيص الحبير» (٣/٨٩٣)، «إرواء الغليل» للألباني (٤/٢٣٦ - ٢٤٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٩).

(٣) أخرجه النسائي كتاب «مناسك الحج»، باب إباحة الطيب عند الإحرام (٢٦٨٧)، وأحمد (٦/٢٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث صحَّحه البغوي في «شرح السنة» (٤/١٢٤)، والألباني في «الإرواء» (٤/٢٣٨)، وفي «السلسلة الصحيحة» (١/٤٨٠).

(٤) «المحلَّى» لابن حزم (٧/١٣٩)، وانظر: «ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه» لقادر الباكستاني (٢/٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨).

في رجوع الحاج بعد التحلل الأصغر محرمًا إذا أمسى ولم يطف

* السؤال:

إذا أمسى الحاج في يوم النحر ولم يطف طواف الإفاضة بعد
التحلل الأصغر، فهل يلزمه إعادة لبس لباس الإحرام ؟

* الجواب:

هذه المسألة ترجع إلى الحكم على ما أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما من
حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُحِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ
الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا
الْبَيْتَ صَرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ، قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهِ»^(١).

فمن صحَّ عنده الحديث عمل بمقتضاه وألزم من تحلل التحلل الأول يوم
النحر ولم يطف قبل غروب الشمس أن يعود للإحرام بناءً على فحوى الحديث،
ومن اعتبر الحديث شاذًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة، فضلًا عن ترك الأمة للعمل
به لم يلزمه بالعود إلى الإحرام، قال البيهقي: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بهذا
الحديث»^(٢)، وقال بدر الدين العيني: «هذا شاذٌّ، أجمعوا على ترك العمل به، وقال

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٠٥).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٦/٥)، «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/٢٦٠).

المحبُّ الطَّبْرِي: وهذا حكم لا أعلم أحدًا قال به، وإذا كان كذلك فهو منسوخ، والإجماع - وإن كان لا ينسخ - فهو يدلُّ على وجود ناسخ، وإن لم يظهر»^(١).

هذا، وقد قَوَّى الحديث جمعٌ من العلماء، قال ابنُ القَيِّم في «حاشيته على سنن أبي داود»: «وهذا يدلُّ على أنَّ الحديث محفوظٌ؛ فإنَّ أبا عبيدة رواه عن أبيه وعن أمِّه وعن أمِّ قيس»^(٢)، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص»^(٣)، والحديث قال عنه الألباني: حديث صحيح^(٤)، وقد وجد له طريقًا أخرى يرتقي بها إلى درجة الصَّحَّة^(٥)، وإذا ثبت الحديث كان أصلًا قائمًا بنفسه ولا تردُّه الأصول، والأصول لا يُضربُ بعضها ببعض، بل الواجب اتِّباعها كلِّها، ويقرُّ على كلِّ منها على أصله وموضعه، فهي كلُّها من عند الله الذي أتقن شرَّعه وخلقه، وما نقل عن العلماء من عدم علمهم بأحد قال به؛ فإنَّ القاعدة تقضي «بأنَّ عَدَمَ العِلْمِ بالشَّيْءِ لَا يَسْتَلْزِمُ العِلْمَ بَعْدَمِهِ»، ومع ذلك فقد عمل به راوي الحديث، ونقل ابنُ حزم أنَّه مذهب عروة بن الزبير التابعيِّ الجليل.

وعليه، فإذا صحَّ الحديث كان حجَّةً بنفسه، ووجب العمل بمقتضاه، وهو أنَّه إذا أمسى الحاجُّ بعد تحلُّله الأصغرِ ولم يطفَ عادَ محرَّمًا كما كان قبل الرَّمي.

(١) «عمدة القاري» للعينى (٦٧/١٠).

(٢) «تهذيب السنن» لابن القَيِّم (٣٣٥/٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «صحيح أبي داود» للألباني، حديث رقم: (١٩٩٩).

(٥) في «مناسك الحج» (٣٣).

في ترك المتمتع تقصير شعره ناسياً

* السؤال:

مَاذَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَمْ يُقَصِّرْ مِنْ شَعْرِهِ نَاسِيًا حَتَّى
بَاشَرَ أَعْمَالَ الْحَجِّ ؟

* الجواب:

الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ عِبَادَتَانِ وَنُسُكَانِ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ، وَحَكْمُهُمَا
الْوَجُوبُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ الْقَائِلِ بِالرُّكُونِيَّةِ، وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا
بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُوا وَيَخْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا»^(١)، وَالْأَمْرُ يَفِيدُ الْوَجُوبَ،
وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢)، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ
الْكَرَامُ فِي حَجِّهِمْ وَعَمَرِهِمْ، عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِمْرَارِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نُسُكًا وَاجِبًا وَعِبَادَةً
مَا دَاوَمُوا عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ فَلِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ أَوْ الْحَلْقَ فِي عَمْرَتِهِ نَاسِيًا، وَتَذَكَّرَ قَبْلَ فَوَاتِ
الْأَوَانِ أَوْ قَبْلَ مَبَاشَرَتِهِ لِأَعْمَالِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى لِبَاسِ الْإِحْرَامِ - إِنْ كَانَ رَجُلًا -

(١) سبق تخريجه، انظر: (٦٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٢٣).

ليقتصر شعره وهو محرّم، وعمرته صحيحة ولا شيء عليه، وما فعله من محظورات الإحرام من لباسٍ وطيبٍ وغيرها فلا تأثير لها على صحة النسك بسبب النسيان. أمّا إن فاتته تقصير شعره بالدخول في أعمال الحج فإنه يُصحح عمرته بفدية يذبحها في مكة ويوزعها على فقرائها؛ لأنّه واجبٌ يُجبرُ بدمٍ.

في حكم رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق

* السؤال:

ما حكم رمي الجمرات في أيام التشريق قبل الزوال، استناداً إلى أنّه لم يثبت دليلٌ من الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو القياس في النهي عن الرمي قبل الزوال، واستناداً إلى ما نقل عن بعض الصحابة والتابعين كابن عباس وطاوس في جواز الرمي قبل الزوال؟ أفتونا مأجورين.

* الجواب:

السنّة الثابتة أنّ رمي الجمار في غير يوم الأضحى إنّما يكون بعد الزوال وبه قال الجمهور؛ ذلك لأنّ النبي ﷺ حجّ في السنّة العاشرة، وألزم من معه بمتابعة هديه والأخذ عنه مناسكهم، ولم يرم الجمرات الثلاث في أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس، فقد أخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رَمَى

رَسُولُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»^(١)، وحكمُ أفعاله ﷺ في الحجِّ الوجوبُ لتبعيةِ فعلِهِ - من حيث البيانُ - لمجملِ قوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢)، فَإِنَّ النَّصَّ التَّشْرِيْعِيَّ يَأْخُذُ حَكْمَ النَّصِّ الْمَبِينِ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ لَا يَتَعَدَّى رَتَبَةَ الْمَبِينِ فَهُوَ كَالْتَفْسِيرِ مَعَ الْمَفْسَّرِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَمَارِ مَتَى تُرْمَى؟ فَقَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»^(٣)، وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُرْمَى الْجَمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ»^(٤).

هذا؛ وقد خالف في المسألة عطاء وطاوس فقالا بجواز الرمي قبل الزوال مُطلقاً، ورخص أبو حنيفة في الرمي يوم النحر قبل الزوال، وخالفه صاحباؤه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وذهب عكرمة وإسحاق وأحمد في رواية مثل مذهب أبي حنيفة.

ووجه تقرير جواز الرمي قبل الزوال أيام التشريق مُطلقاً يظهر في استنادهم إلى المعقول من جهة أن قبل الزوال وقت الرمي يوم النحر، فكذا في اليوم الثاني والثالث؛ لأنَّ الكُلَّ أَيَّامِ النَّحْرِ.

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٠٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٢٨).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب «الحج»، باب رمي الجمار، رقم: (٩١٨)، والأثر صحَّحه

زكريا بن غلام قادر الباكستاني في «ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٨٣٦).

أما وجه رواية أبي حنيفة في جواز الرمي يوم النفر قبل الزوال فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر، فقد حلّ الرمي والصدْر»^(١)، وأيد ذلك بدليل المعقول من أن للحاج أن ينفر قبل الرمي ويتركه رأساً، فإذا جاز له ترك الرمي أصلاً، فلا يجوز له الرمي قبل الزوال أولى^(٢).

والأصح ما ذهب إليه الجمهور، وأما احتجاج الحنفية بما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما فلا يقوى على النهوض، قال الزيلعي: «رواه البيهقي عنه: إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حلّ الرمي والصدْر، انتهى. في مسند طلحة ابن عمر، وضعفه البيهقي»^(٣)، وفساد اعتبار دليل المعقول ظاهر، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترقب الزوال ولم ينقل عنه أنه رمى قبله أو أول النهار مع أنه أيسر له ولأمته، كما لم ينقل عنه أنه رخص لأحد في وقته كما رخص للضعفة في رمي جمرة العقبة، فدل ذلك أن وقت ما بعد الزوال جزء من الواجب يلتزم به المكلف حتماً في وقته المعين له شرعاً، وهو المعروف عند الأصوليين بالواجب المؤقت.

قال ابن الهمام: «ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك، مع أنه غير معقول، ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه صلى الله عليه وسلم، كما لا يفعل في غير ذلك المكان

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب «الحج»، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمرات (٥/١٥٢).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٣٢٤).

(٣) «نصب الرّاية» للزيلعي (٣/٨٥).

الذي رمى فيه - عليه الصلوة والسلام -، وإنما رمى - عليه الصلوة والسلام - في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله»^(١).

هذا؛ وإذا تقرّر رجحان مذهب الجمهور، فإنّ من رمى الجمرات في أيام التشريق قبل الزوال فقد رمى في غير وقته المحدّد له شرعاً، وما كان كذلك فهو مردود بقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، ولذلك وجب أن يعيد رمي الجمرات بعد الزوال ولو من الليل على أرجح القولين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، فإن تعذّر عليه فله أن يرمي في اليوم الذي يليه، على أنّه يبدأ برمي اليوم السابق المتخلف فيه الجمرات الثلاث كلّها، ثمّ يبدأ من الأوّل عن يومه الحالي، أمّا إن فاته وقت الرمي بغروب ثالث أيام التشريق: وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة رابع أيام النحر، فإنّ الرمي قبل الزوال معدود في حكم ترك واجب الرمي، ويلزم من ترك واجباً من واجبات الحجّ فدية شاة يذبحها في مكّة يوزّعها على الفقراء ولا يأخذ منها شيئاً؛ لأنّها بمنزلة الكفّارة، وبذلك يتمّ حجّه صحيحاً إن شاء الله تعالى.



(١) «مرقاة المفاتيح» للقراري (٥/٥١٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٧).

في حكم انصراف الأصيل من منى إذا وكل غيره في الرمي

* السؤال:

هل يُشترطُ بقاءُ الأصيلِ إذا استُنِيبَ عنه في الرَّمْيِ، أم يجوز له الانصرافُ من منى؟ وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

يجوز لكل من عَجَزَ عن الرَّمْيِ بنفسه: ككبير السنِّ والمريض والمرأة الحامل التي تخشى من شدَّة الزَّحْمَةِ أن يستنيبَ غيره ويوكله عن الرَّمْيِ عنه، فالنِّيبَةُ في الرَّمْيِ جائزة، ويرمي الوكيل عن موكله بعد أن يرمي عن نفسه، وعلى المستنيب أو الموكلِ البقاءُ في منى وجوباً حتَّى يرمي النَّائِبُ أو الوكيلُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم ينفر من منى إلا بعد الرَّمْيِ، وقد جاء عنه ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١)، غير أنَّه قد يُرَخَّصُ لأهل الضَّرورة والأعذار النَّفْرُ لحالاتٍ مُستعجلة، كالحامل التي أوْشَكَت أن تضع مولودها، والمريض الذي استفحل مرضه ولم يوجد في منى من يسعفه وما إلى ذلك.

هذا؛ وحرِيٌّ بالتَّنبِيهِ أَنَّهُ لَا تَصَحُّ النَّيَابَةُ فِي الرَّمْيِ عَلَى الْقَادِرِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَهَمَّ الْمَعْنِيُّونَ أَصَالَةً بِالرَّمْيِ عَنِ أَنْفُسِهِمْ سِوَاءٍ فِي فِرَاقِ الْحَجِّ

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٣).

أو نفلِه لوجوب إتمام الحجِّ والعمرة في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 196]، أمَّا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَرَمَيْنَا عَنْهُمُ »^(١)، فلا يصحُّ الاحتجاجُ به لضعفه.

في الحد الأدنى الجزئي في المبيت بمنى

* السؤال:

ما هو الحد الأدنى الجزئي في المبيت بمنى ؟ وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

المبيت بمنى أيام التشريق واجبٌ على أرجح قولِي العلماء، وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية وهو المشهور عند الحنابلة، لفعله رضي الله عنه^(٢)، وقد قال رضي الله عنه:

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب «المناسك» باب الرمي عن الصبيان (٣٠٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٣/٣١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٦/٥)، من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي كتاب «الحج» (٩٢٧) بلفظ: «كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ»، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٥٤٨): «وفي إسنادهما [أي: ابن ماجه، وابن أبي شيبة] أشعث بن سوار وهو ضعيف»، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢٩)، الألباني في «حجة النبي» (٤٩)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه ل: «مسند أحمد» (٣/٣١٤).

(٢) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(١)، ولأنه ﷺ رَخَّصَ لِلعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِيَّ^(٢) من أجل السَّقَايَةِ، وَرَخَّصَ - أَيْضًا - لِرُعَاةِ الإِبِلِ أَنْ يَبِيتُوا خَارِجَ مَنِيَّ^(٣)، وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ عَزِيمَةٍ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْمَبِيتِ بِمَنِيَّ، وَأَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالرُّخْصَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مَقَابِلَهَا عَزِيمَةٌ، وَأَنَّ الإِذْنَ وَقَعَ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا لَمْ يَحْصُلِ الإِذْنَ»^(٤).

وَالوَاجِبُ فِي الْمَبِيتِ بِمَنِيَّ مَعْظَمُ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَدْنَى ثُلْثِي اللَّيْلِ، إِمَّا مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ زَمَانَ اللَّيْلِ كُلَّهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فَأَقْلُّ مَا يَجْزِي فِيهِ الْمَبِيتُ سَبْعُ سَاعَاتٍ، أَمَّا بِقِيَّةِ اللَّيْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا شَرْطًا فِي الْمَبِيتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلِي مَنِيَّ»^(٥).

هَذَا؛ وَإِنَّ مَنْ تَرَكَ مَبِيتَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ لِعُذْرٍ فَعَلِيهِ دَمٌ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، أَمَّا إِنْ تَرَكَ مَبِيتَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْتَيْنِ فَيَلْزِمُهُ التَّصَدُّقُ بِأَقْلَلِ مَا يُسَمَّى صَدَقَةً عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَةَ لَيْسَتْ تُسَكَّا بِمَفْرَدِهَا خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ^(٦).

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٢٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٢٧).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر: (٥٧٩/٣).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٣٢).

(٦) فعند المالكية أن من ترك المبيت بمني غير عذر وجب عليه دم كل ليلة من ليلاتها كاملة أو جلها.

أما من ترك المبيت في منى لعذرٍ سواء كان العذر لأمرٍ عامٍّ أو خاصٍّ فلا شيء عليه على الصحيح من أقوال العلماء، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنَّ «النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَا، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَا بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»^(١)، قال النووي: «ومن المعذورين مَنْ له مَالٌ يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه، أو كان به مرضٌ يشقُّ معه المبيت، أو له مريضٌ يحتاج إلى تعهده، أو يطلب آبقًا، أو يشتغل بأمرٍ آخرٍ يخاف فواته، ففي هؤلاء وجهان: الصحيح المنصوصٌ يجوز لهم ترك المبيت، ولا شيء عليهم بسببه ولهم النَّفْرُ بعد الغروب»^(٢).

قلت: والذي يتأخر به الطَّوافُ بالبيتِ حتَّى يمضي عليه مُعْظَمُ اللَّيْلِ أو فاته اللَّيْلُ كُلُّهُ لمشقَّةِ العودةِ إلى منى أو لازدحامِ المواصلات أو لسببِ إسعافِ غيره والحاجةِ إليه قائمةً، فإنَّ هذه الأعذارَ وغيرها مشمولةٌ بالرَّخصةِ.



= [انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١٤٥)].

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٢٧).

(٢) «المجموع» للنووي (٢٤٨/٨).

فيما يلزم المحرم للتحلل الأكبر

* السؤال:

هل طواف الإفاضة يتحلل به الحاجُّ التَّحَلُّلُ الأكبر، أم يلزمه نسكٌ آخرٌ؟ وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

الذي اتَّفَقَ عليه جمهورُ العلماء أنَّ على المُحْرِمِ تَحَلُّلَيْنِ: التَّحَلُّلُ الأوَّلُ: هو أن يُباحَ للمُحْرِمِ جميعُ ما حَظَرَ عليه بالإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ وما يتعلَّقُ بهنَّ من الوطءِ والقُبلةِ واللمسِ بشهوةٍ، والمباشرةِ دونَ الفرجِ، وسائرِ حالاتِ الاستمتاعِ بهنَّ^(١)، ففي الحديثِ قوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ فِيهِ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ أَنْ تُحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ»^(٢).

وهذا التَّحَلُّلُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ عَلَى الْأَصْحَحِّ - كما فَصَّلْتَهُ فِي فِتْوَى سَابِقَةٍ -^(٣)، وهو مذهبُ مالِكٍ، وروايةٌ عن أحمدَ وغيره، ويحصلُ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ عندَ غيرهم بالرَّمي والحلقِ أو الرَّمي والطَّوْفِ، وهو مذهبُ الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ

(١) عند المالكية يحصل برمي جمرة العقبة فيحل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب.

[«التفريع» لابن الجلاب (١/٣٤٦)].

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٠٥).

(٣) انظر: الفتوى: «في رجوع الحاج بعد التحلل الأصغر محرماً إذا أمسى ولم يطف» (ص ٢٠٤).

والحنابلة، ولا يخفى أن التَّحْلُلَ الأوَّلَ بضمَّ شيئين من ثلاثة أنه لا خلاف في حصوله عند الجميع؛ لأنَّ مَنْ قال بأنَّه يحصل بالرَّمي بمفرده أو بالحلُق لوحده فمن بابٍ أوَّلَى أن يحصل بالرَّمي والحلق.

والتَّحْلُلُ الثَّانِي: أن يصير المُحْرِمُ حلالاً من جميع محظورات الإحرام مُطلقاً من غير استثناء، ويحصل هذا التَّحْلُلُ بما بقي له من نُسُكٍ، فإن تحلَّ بالرَّمي والحلق في التَّحْلُلِ الأصغر، فإنَّ التَّحْلُلَ الأكبر يحصل بطواف الإفاضة^(١).

ويكتفي القارنُ والمُفْرَدُ بطواف الإفاضة إذا سَعَى مع طواف القُدوم، فإن لم يسعَ في قدومه وجب عليه السَّعي لتحلُّه الأكبر، وكذا المتمتِّع الذي يسعى سَعِيَيْنِ لقدومه وللإفاضة.

هذا؛ ويسع المحرم أن يتحلَّ التَّحْلُلَ الأصغر والأكبر في اليوم العاشر، أي: يوم عيد الأضحى، قال ابن حزم: «وأنفقوا على أن مَنْ طاف طواف الإفاضة يوم النَّحْرِ أو بعده، وكان قد أكمل مناسك حَجِّه، ورمى، فقد حلَّ له الصَّيْدُ والنِّسَاءُ، والطَّيْبُ والمخيْطُ، والنِّكاحُ والإنكاحُ، وكلُّ ما كان امتنع بالإحرام»^(٢).



(١) ويسمى بطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف النساء؛ لأنهنَّ يبحن بعده.

(٢) «مراتب الإجماع» لابن حزم (٤٥).

في حكم خروج الحاج إلى جدة من غير طواف الوداع مع نية العودة إلى مكة

* السؤال:

هل يجب على الحاج طواف الوداع بمجرد خروجه من مكة إلى جدة مثلاً. ولو بنية العودة من يومه. أم يؤخره إلى حين مغادرته النهائية؟ وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

طواف الوداع في مناسك الحج واجب على أرجح قولي العلماء، خلافاً لمالك وداود وأحد قولي الشافعي؛ لأمره عليه السلام كما في الحديث: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»^(١)، ولنهي عليه السلام عن النفر من غير طواف في قوله عليه السلام: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢)، ولقوله عليه السلام في صفة عليه السلام: «أحابتنا هي؟»^(٣)، والتطوع لا يجبس أحداً، ولأنه عليه السلام رخص للحائض أن تنفر من غير طواف الوداع، فدل إسقاطه عنها على وجوبه على غيرها؛ لأن الرخصة لا تكون

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب طواف الوداع (١/ ٤٢١)، ومسلم كتاب «الحج»، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١/ ٦٠١)، رقم: (١٣٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٣٧).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٣٧).

إلا من واجب، ويستثنى - أيضًا - من لا يلزمه طواف الوداع المكي والآفاقي إذا استوطن مكة قولاً واحداً مجمعاً عليه، وكذلك إذا أصر الحاج طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع.

هذا؛ والأولى للحاج إن أراد الخروج من مكة إلى جدة أو إلى أي بلد آخر أن يودع البيت ثم يسافر، فإن أراد الرجوع إلى مكة جاز له أن يدخلها بغير إحرام إن لم يرد نسكاً، وهو الصحيح من أقوال العلماء في مسألة حكم الإحرام لدخول مكة، وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «هُنَّ لَهْنٌ وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمِّنَ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(١)، ومفهوم الحديث أن لا إحرام يلزم عليه إن دخل مكة من غير إرادة النسك، وقد بوب له البخاري: «باب دخول الحرم ومكة من غير إحرام»، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم أن النبي ﷺ: «دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ»^(٢)، وفي رواية: «وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»^(٣)، قال النووي: «هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم، أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما، سواء

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الحج»، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١/٦١٦)، رقم: (١٣٥٧)، وأحمد في «مسنده» (٣/٢٢٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الحج»، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١/٦١٧)، رقم: (١٣٥١)، وأحمد في «مسنده» (٣/٣٦٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

كان آمناً أو خائفاً وهذا أصحُّ القولين عن الشافعي وبه يفتي أصحابه»^(١).
 أما إن خرج من مكة من غير طواف الوداع بنية العودة فهو مخالف لقوله
 ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، فإن لم يعد فيلزمه دمٌ في
 ترك واجب طواف الوداع^(٢)، فإن عاد وأذاه سقط عنه الدم وبرئت ذمته ولا شيء
 عليه على أرجح أقوال أهل العلم؛ لأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِ
 الظَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ»^(٣)، واكتفى بأمره له بالعودة للطواف ولم
 يوجب عليه دمًا، والأصل عدم الدم حتى يردَّ الشرع به، وإنما يجب الدم على من
 ترك النُسك ولم يأت به كما في قول ابن عباس رضي الله عنه: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا، أَوْ
 تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا»^(٤)، وهو قد أتى به فشأنه كمن جاوز الميقات - وهو يريد النُسك -
 من غير إحرام ثم عاد وأحرم منه سقط عنه الدم، سواء كان رجوعه من بعيد أو
 من قريب، ومثله - أيضًا - كمن رجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة لزمه أن يعود

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٣١/٩).

(٢) ومذهب مالك وداود والشافعي في أحد قوليه أن طواف الوداع سنة لا يجب بتركه شيء.

[التفريع» لابن الجلاب (٣٥٦/١)، «فتح الباري» لابن حجر (٥٨٥/٣)].

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب «الحج»، باب وداع البيت (٨٢٤)، والبيهقي في «السُّنن

الكبرى» (١٦٢/٥)، من حديث يحيى بن سعيد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب «الحج» باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً (٩٤٠)،

والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٣٠/٥)، عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً عنه، وروي مرفوعاً

ولا يصحُّ، انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٩١/٦)، «التلخيص الحبير» لابن حجر

(٤٦٧/٢)، «إرواء الغليل» للألباني (٢٩٩/٢).

للطَّواف ولا شيء عليه.

في مسألة تعدد الفدية في الحج والعمرة

* السؤال:

هل تتعدَّد الفدية بتعدُّد المحظور في مناسك الحجِّ أم تكفي
كفَّارة واحدة ؟

* الجواب:

العلماء يختلفون في موجب تعدُّد الفدية في محظورات الحجِّ، واختلافهم راجع إلى الاختلاف في تحقيق المناط بالنَّظر إلى عدم وجود نصِّ في تعدُّد الفدية من كتاب ولا سُنَّة، فالمالكيَّة ينظرون إلى وقت الفعل، فإن كان واحداً أو متقارباً تلزمه فدية واحدة، وإن كان وقت الفعل متباعدًا فإنَّ الفدية تتعدَّد بتعدُّد الفعل، والأحناف يفرِّقون - في موجب الفدية - بين النَّوع الواحد في مجلس واحد، فتلزمه كفَّارة واحدة، وإن فعل في مجالس متعدِّدة تعدَّدت الكفَّارة، والشَّافعيَّة يفرِّقون بين ما إذا كان أحدهما استهلاكاً والآخر استمتاعاً، وبين أن يكون استهلاكاً فقط، أو استمتاعاً فقط، أمَّا الحنابلة فيفرِّقون - في موجب الفدية - بين المحظورات من جنس واحد كمن حَلَقَ ثمَّ حَلَقَ، أو قَلَّمَ مرَّةً بعد مرَّةً، فلا تتعدَّد الفدية بتعدُّد الأسباب التي هي نوعٌ واحد، سواء كانت في مجلس واحد أو مجالس متفرِّقة، ما لم يقع الفعل الثَّاني بعد تكفيره عن الفعل الأوَّل؛ فإنَّه في هذه الحال تلزمه فدية أخرى.

أمّا إذا كانت المحظورات المرتكبة من أجناس مختلفة كالحلق، والوطء، والتطّيب، ولبس المخيط، فعليه لكلّ واحد فدية، سواء أكان في مجلس واحد أو في مجالس متفرّقة.

هذا؛ وبعد هذا الإيجاز يمكن تقرير أصل موجبات الفدية على الوجه التّالي:
 أوّلاً: إذا افتدى عن محذور من محظورات الإحرام ثمّ عاد إلى فعله بعد الفدية فتلزمه فدية أخرى.

ثانياً: إذا كانت المحظورات متداخلة الأجزاء، أي: من نوع واحد، ووقعت في مجلس أو مجالس متفرّقة، مثل الحلق بعد الحلق أو التّطّيب بعد التّطّيب فعليه فدية واحدة، فلا تتعدّد الفدية بتعدّد أسبابها، مثل من سها في صلاته مرّات متعدّدة يكفيه لجميعها سهو واحد، أو زنى مرّات متعدّدة قبل أن يقيم عليه الحدّ فيكفي حدّه حدّاً واحداً، بخلاف ما إذا زنى بعد أن أقيم حدّ الزنى عليه، فإنّه يقيم عليه حدّ آخر، وكولوغ الكلب أو الكلاب مرّات متعدّدة في الإناء، فإنّه يكفي لتطهيره غسله سبع مرّات في وحده واحدة بحسب ما دلّ عليه الحديث، ولا يتعدّد الغسل بتعدّد الولوغ.

ثالثاً: إذا كانت المحظورات المرتكبة غير متداخلة الأجزاء أي: أطرافها متباينة، فإنّما أن يكون المحرّم قد أتى بها مجتمعةً في مجلس واحد، أو متفرّقة، فإن أتى بها مجتمعة فتلزمه كفّارة واحدة كالمحرّم الذي لبس ثوباً مخيطاً مطيباً، وهذا منقول عن أحمد رحمته الله، قال: «إنّ في الطّيب واللبس والحلق فدية واحدة، وإن فعل ذلك واحداً بعد واحد فعليه لكلّ واحد دم»^(١)، وهو قول إسحاق، وقال

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٥٢٨).

الحسن: «إِنَّ لَيْسَ الْقَمِيصَ وَتَعَمَّمْ وَتَطَيَّبْ فَعَلَّ ذَلِكَ جَمِيعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»^(١)، ونحو ذلك عن مالك - رحمهم الله -.

أمَّا إذا كانت المحظورات المرتكبة أنواعًا متفرقة؛ فإنَّ الفدية تتعدَّد بتعدُّد موجبها أي: أنَّ عليه لكلِّ محظور فداء، وتلحق صورتها بالحدود المختلفة كمن سَرَقَ وزنى وقذف، فتتعدَّد عليه الحدود، كما تلحق بالأيمان المختلفة على أشياء مختلفة ثمَّ يحنث فيها، فإنَّه تتعدَّد الكفَّارة بتعدُّد الأيمان فيها.

في اللعن والسب في الحج وما يترتب على فاعله من أحكام

* السؤال:

هل السبُّ واللعن يُبطلان الحجِّ؟ وعلى تقدير بطلان الحجِّ؛ فهل يلزم بطلان سائر عمله من حَجَّةِ الإسلام وغيرها؟ يُرجى إفادتنا بجوابٍ شافٍ، وجزاكم الله خيرًا.

* الجواب:

الله - سبحانه وتعالى - نهى عن إتيان كُلِّ قبيحٍ في الحجِّ وغيره قولًا وفعالًا، ففي خصوص الحجِّ قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فبيَّن اللهُ أنَّ مَنْ أوجب

يأحرامه حَجًّا فعليه أن يجتنب الرَّفَثَ وهو: الجِماع، وتعاطي دواعيه من المباشرة والتَّقْبِيلِ والضَّمِّ ونحو ذلك، أو التَّكَلُّمُ به بحضرة النساء، كما نهى عن الفسوق وهو: عموم المعاصي، ويدخل فيه السَّبَابُ واللَّعْنُ، لما ثبت في الحديث: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١)، كما نهى عن الجِدَالِ فِي الْحَجِّ والمقصود به: المراء والمخاصمة، ونقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «الجِدَالُ فِي الْحَجِّ: السَّبَابُ والمراء والخصومات»^(٢)، فَعَلِمَ أَنَّ السَّبَابَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وهو متفاوت الدرَّجة، فَإِنْ سَبَّ غَيْرَهُ أَوْ سَتَمَهُ أَوْ قَبَّحَ أفعالَه وتصرُّفاتِه على وجه الانتقاص والتَّهْوِينِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَحْظُورَ يَتَرْتَّبُ عَلَى صَاحِبِهِ الْإِثْمُ؛ لقوله رضي الله عنه: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(٣)، ولا يوجب فدية، ويصحُّ حجُّه ولا يبطل، غيرَ أَنَّهُ نَاقِضٌ لَا يَنَالُ بِهِ ثَوَابَ الْحَجِّ الْمَوْعُودَ بِهِ فِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري كتاب «الإيمان»، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/١٨)، ومسلم كتاب «الإيمان»، باب بيان قول النبي سباب المسلم فسوق.. (١/٤٨)، رقم: (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطَّبْرِي فِي «تفسيره» (٢/٢٨٢)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/٣١٩)، والسِّيُوطِي فِي «الدَّرُ الْمُنْثُور» (١/٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاريُّ كتاب «الإيمان»، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وأخرجه مسلم كتاب «الإيمان» (١/٣٩)، رقم: (٣٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ص ٩).

أما إذا سبَّ الله تعالى أو سبَّ الدِّينَ أو سبَّ الشُّعائِرَ والمشاعِرَ ونحو ذلك فهذا كفرٌ بواح، وصاحبه كافرٌ مرتدٌ بالإجماع سواء كان عالماً أنَّه كفر أم لم يعلم، فإن وقع في هذا الناقض القوليِّ أثناء أداء حَجَّةِ الإسلام فإنَّ رِدَّتَهُ ترجع على حَجِّهِ بالنقض والبطلان، أمَّا إن أدَّى حَجَّةَ الإسلام قبل رِدَّتِهِ فتجزئه إذا تاب، ولا يلزمه قضاءٌ على أصحِّ قولي العلماء، وهو مذهب الشَّافعيَّة والحنبلة خلافاً لمن يرى بوجوب إعادة حَجِّهِ إذا أدَّاه قبل رِدَّتِهِ، وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة، وسبب اختلافهم يرجع إلى أثر الرِّدَّة في فساد العمل، فمذهب الحنفيَّة والمالكيَّة أنَّ مجرد الرِّدَّة يوجب إحباط العمل وفساده، وحجَّتهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، والحبوط هو: الفساد، وعليه فإنَّ عمله يبطل بالرِّدَّة وتلزمه الإعادة إن تاب، ومذهب غيرهم أنَّ الوفاة على الرِّدَّة شرط في حبوط العمل، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة]، فإذا عاد إلى الإسلام بالتوبة فلا تلزمه الإعادة مع فساد ثواب عمله دون عمله، حملاً للمطلق على المقيد.



في الطعام الذي يصنعه الحاج عند عودته من سفره

* السؤال:

جرت العادة عندنا أن الحاج إذا أراد الذهاب إلى الحج صنع طعاماً ودعا الأقارب والأحباب والجيران إليه، ويفعل الشيء نفسه عند عودته، وتسمى هذه الدعوة عندنا بقولهم: «عشاء الحاج»، فنرجو منكم بيان حكم صنع هذا الطعام، وبارك الله فيكم.

* الجواب:

الطَّعامُ المعدُّ عند قدوم المسافر يقال له «النَّقِيعَةُ»، وهو مُشْتَقٌّ مِنَ النَّقْعِ - وهو الغبار - لأنَّ المسافر يأتي وعليه غبارُ السَّفَرِ، وقد صحَّحَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً»^(١)، والحديث يدلُّ على مشروعِيَّةِ الدَّعْوَةِ عند القدوم من السَّفَرِ^(٢)، وقد بَوَّبَ له البخاري: «باب الطَّعام عند القدوم، وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُفَطِّرُ مَنْ يَغْشَاهُ»^(٣)، أي: يغشونه للسلام عليه والتَّهْنِئَةِ بالقدوم، قال ابن بطَّال في الحديث السَّابِق: «فيه إطعام الإمام والرَّئِيسِ أَصْحَابِهِ عند القدوم

(١) أخرجه البخاريُّ في الجهاد والسير: باب الطَّعام عند القدوم (١/١٠٨)، وأحمد (٣/٣٠١)،

من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) «عون المعبود» للعظيم آبادي (١٠/٢١١).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٦/١٩٤).

من السَّفَر، وهو مستحبُّ عند السَّلَف، ويسمَّى النَّقِيعَةَ، ونقل عن المهلب أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم من سفر أطلع من يأتيه ويفطر معهم، ويترك قضاء رمضان لأنه كان لا يصوم في السَّفَر فإذا انتهى الطَّعام ابتداءً قضاء رمضان».

هذا؛ ومذهبُ جمهورِ الصَّحابة والتَّابعين وجوبُ الإجابة إلى سائرِ الولايم، وهي على ما ذكره القاضي عياض والنَّوويُّ ثمان^(١) منها: «النَّقِيعَةُ»، مع اختلافهم هل الطَّعام يصنعه المسافرُ أم يصنعه غيره له؟ ومن النَّصِّ السَّابِقِ والأثرِ يظهر ترجيحُ القولِ الأوَّلِ.

أمَّا إعدادُ الطَّعام قبل السَّفَر فلا يُعلم دخوله تحت تعداد الولايم المشروعة؛ لأنَّها وليمة ارتبطت بالحجِّ وأضيفت إليه، و«كُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُصَحِّحُهُ».

في تخصيص وليمة «النَّقِيعَةُ» بالحج

* السؤال:

كنتم قد تفضَّلتم بالإجابة عن حكم صنع الطَّعام للعائد من الحجِّ، وفهمتُ من جوابكم أن هذا من ضمن ما يُسمَّى بطعام «النَّقِيعَةَ»، غير أنَّه استشكل عليَّ أمرٌ وهو أن هؤلاء الذين

(١) «شرح مسلم» للنَّووي (١٧١/٩)، «تحفة المودود» لابن القيم (١٢٧)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٢٣٨/٦).

يصنعون الطَّعامَ عندنا للعائد من الحجِّ يخصُّون سفر الحجِّ دون غيره بصنع الطَّعام، وقد يكونون من الذين لا يعقون عن أولادهم. فإذا عَلِمَ المرءُ أنَّهم على هذه الحال فهل يجب عليه أن يلبِّي دعوتهم؟ وبارك الله فيكم.

* الجواب:

إذا صَنَعَ العائدُ مِنْ سَفَرِهِ مِنَ الْحَجِّ طَعَامًا وَدَعَا إِلَيْهِ شُكْرًا لِلْمُنْعِمِ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْحَجِّ وَسَلَامَةً الْعُودَةِ إِلَى بَلَدِهِ وَأَهْلِهِ، فَإِنَّهُ تَلَبَّى دَعْوَتَهُ بِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ «النَّقِيعَةِ»، مَا لَمْ يُعْلَمَ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَنَّ دَوَافِعَ الْإِطْعَامِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حُبِّ الْمَحْمَدَةِ وَالظُّهُورِ وَالتَّفَاخُرِ وَالْحَيْلَاءِ، كَقَرِينَتِهِ تَرَكَهُ سُنَّةَ الْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ الْمُؤَكَّدَتَيْنِ بِالنُّصُوصِ الْحَدِيثِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ تَلْبِيَةُ الدَّعْوَةِ وَشَهْوُذُهَا. أَمَّا الْعَقِيقَةُ فَهِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا وَعَمِلَ بِهَا فِي قَوْلِهِ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى»^(٢)، وَتَبْقَى ذِمَّةُ الْمَوْلُودِ لَهُ مَشْغُولَةٌ بِالْعَقِّ عَنِ مَوْلُودِهِ.

- (١) أخرجه البخاريُّ كتاب «العقيقة»، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (١٠٣/٣)، وأحمد (١٨/٤)، من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه أبو داود كتاب «العقيقة» (٢٨٣٨)، والترمذي «الأضاحي»، باب من العقيقة (١٥٢٢)، والنسائيُّ كتاب «العقيقة»، باب متى يعق (٤٢٢٠)، وابن ماجه كتاب «الذَّبَائِح»، باب العقيقة (٣١٦٥)، وأحمد (١٢/٥)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، والحديث قال عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٥٠٧/٩): «رجالُه ثقات»، وصحَّحه ابن الملقن في «البدرد»

في حكم تكرار العمرة

* السؤال:

ما حكمُ تكرار العمرة؟ وما وجه الردِّ على استدلال المانعين بأنَّ العمرة هي الحجُّ الأصغر، والحجُّ لا يشرع في العام إلا مرة واحدة؟ وهل يجوز الاعتمار في شهر ذي الحِجَّة بعد أداء مناسك الحجِّ؟

* الجواب:

يجوزُ الاعتمارُ في أيِّ شهر من السَّنَةِ، قبل الحجِّ وفي أشهره وبعده عند جمهور أهل العلم، وإيقاعها في رمضان أفضل لقوله ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»^(١).

ويستحبُّ عند الجمهور تكرُّر العمرة في السَّنَةِ الواحدة إذا تعدَّدت أسفار المعتمر، وهو مروئيٌّ عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم ﷺ، وبه قال الشافعيُّ وأحمد، خلافاً لِمَالِكٍ وبعض السلف، واختاره ابن تيمية.

= المنير» (٣٣٣/٩)، والألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٤١٨٤).

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب حجِّ النساء (٤٤٦/١)، ومسلم كتاب «الحج»،

باب فضل العمرة في رمضان (٥٧٣/١) بلفظ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي»، رقم:

(١٢٥٦)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب في العمرة (١٩٩٠)، وابن خزيمة في «صحيحه»

(٣٠٧٧)، من حديث ابن عباس ﷺ.

لأنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لم يزيدوا على عمرة واحدة في العام، فالزِّيَادَةُ عَلَى فَعْلِهِمْ مَكْرُوهَةٌ.

ودليل الاستحباب عند الجمهور قوله رضي الله عنه: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا..»^(١)، ويظهر منه العموم لتركه رضي الله عنه الاستفصال في وقت العمرة، و«تَرْكُ الْاِسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الْاِحْتِمَالِ يُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ».

ويؤيِّده أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها اعتمرت مرَّتين في شهرٍ بأمر النَّبِيِّ رضي الله عنه: العمرة الأولى الَّتِي كَانَتْ مَعَ الْحَجَّةِ، وَالْعُمْرَةُ الثَّانِيَةَ الَّتِي اعْتَمَرْتَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَعْتَمِرُوا فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ فَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى فَعْلِهِمْ فَعَيْرٌ مُسَلِّمٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم خِلافَهُ.

أَمَّا الْخَاطِئُ الْعُمْرَةَ بِالْحَجِّ فَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ مَقِيْدَةً بِوَقْتِ تَفَوُّتِ بِهِ، بِخِلَافِ الْحَجِّ فَمَحْدُودٌ وَقْتُهُ يَفُوتُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ فَافْتَرَقَا.

وقوله رضي الله عنه: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢) ففيه تفریق بين الحج والعمرة في التكرار، وتنبیه على ذلك، إذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل إلا مرة لسوى بينهما ولم يفرق^(٣).

وهذا إنَّهَا إِذَا تَكَرَّرَتِ الْعُمْرَةُ مَعَ تَعَدُّدِ سَفَرِ الْمُعْتَمِرِ.

أَمَّا فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَسْأَلَةِ عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ تَعَدُّدِ الْعَمْرِ فِي

(١) سبق تخریجه، انظر: (ص ٩).

(٢) سبق تخریجه، انظر: (ص ٩).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/١٠٠).

سفرة واحدة قصد الخروج من مكة إلى التَّعْمِيرِ ليعتمر فيها.

قال ابن القيم: « ولم يكن ﷺ في عُمُرِهِ عُمْرَةً واحدةً خارجًا من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عُمُرُهُ كُلُّهَا داخلًا إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم يُنقل عنه أنه اعتمر خارجًا من مكة في تلك المدَّة أصلاً، فالعمرة التي فعلها رسولُ الله ﷺ وشرعها فهي عمرةُ الدَّاخلِ إلى مكة، لا عمرةٌ من كان بها فيخرج إلى الحِلِّ ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهد أحدٍ قطُّ إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه؛ لأنَّها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فأمرها فأدخلت الحجَّ على العمرة وصارت قارئة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصِّفا والمروة وقع عن حجِّها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحجٍّ وعمرة مستقلين - فإِنَّهِنَّ كُنَّ مَتَمِّعَاتٍ وَلَمْ يَحْضُنَّ وَلَمْ يَقْرَنَّ - وترجعُ هي بعمرة في ضمن حجَّتِها فأمر أخاها أن يُعمرها من التَّعْمِيرِ تطييبًا لقلبها، ولم يعتمر هو من التَّعْمِيرِ في تلك الحِجَّةِ ولا أحدٌ من معه»^(١).

هذا؛ ولا مانع من أن يعتمر بعد فراغه من مناسك الحجِّ إذا كان عائداً - مثلاً - من زيارته للمسجد النبويِّ أو خروجه إلى الميقات إن أراد أن يكرِّرَ عمرته، وخاصَّةً مَنْ لم يسعه الوقت في أداء عمرته، لما أخرجه البيهقيُّ « أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ الْجُحْفَةِ »^(٢) أي: أنَّها كانت إذا حجَّت

(١) المصدر السَّابِقُ (٢/٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤/٣٤٤)، عن سعيد بن المسيَّب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الألبانيُّ

في «السُّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٦/٢٥٨): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

تمكث إلى أن يَهْلَ المحرَّم ثم تخرج إلى الجُحفة فتحرم منها بعمرة^(١).

في حكم عمرة التنعيم

* السؤال:

هل الإحرام من التَّعْنِيم خاصٌّ بعائشة رضي الله عنها ولِمَنْ كان على مثل حالها أم هو عامٌّ؟

* الجواب:

عُمْرَةُ التَّعْنِيمِ خَاصَّةٌ بِالْحَائِضِ الَّتِي لَمْ يُسَعِفْهَا الْحَيْضُ لِأَدَاءِ عُمْرَةِ الْحَجِّ، فَلَا تُلْحَقُ بِهَا الطَّاهِرَةُ لِلْفَرْقِ، فَضَلًّا عَنِ الرَّجَالِ، إِذْ لَمْ يَعْتَمِرْ مِنَ التَّعْنِيمِ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا عَائِشَةُ رضي الله عنها^(٢)؛ لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَلَمْ يُمْكِنِهَا الطَّوَّافُ، لِذَلِكَ أَعْرَضَ السَّلْفُ عَنِ عُمْرَةِ التَّعْنِيمِ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِكَرَاهِيَّتِهَا، وَنَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، بَلْ إِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَفَسَهَا لَمْ يَصَحَّ عَنْهَا الْعَمَلُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ تَمَكَّثُ إِلَى أَنْ يَهْلَ الْمُحْرَمِ ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الْجُحْفَةِ فَتُحْرِمُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ^(٣)، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «يُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ لِعُمْرَةٍ تَطَوُّعٍ، وَذَلِكَ بَدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَا أَصْحَابُهُ عَلَى عَهْدِهِ، لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٩٢/٢٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٢١).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٩٢/٢٦).

ولم يأمر عائشة بها، بل أذن لها بعد المراجعة، تطيباً لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج أتفاقاً^(١).

في أقل قدر مجزئ في تقصير شعر الرأس في العمرة

* السؤال:

ما حكم شخص اعتمر ثم قام بتقصير شعرات من رأسه ظناً منه أنه يُجزئ، ولقد مرَّ على عمرته عام، فكيف يصحَّ عمرته الآن ؟

* الجواب:

اعلم أن السنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه؛ لأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه، وترحم على المحلقين ثلاثاً وعلى المقصرين مرة^(٢)، وأمر أصحابه بذلك كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلُوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا»^(٣).

والأحوط للمعتمر استيعاب جميع شعره أو تقصيره، وأقل قدر مجزئ - على مذهب الشافعي - ثلاث شعرات، قال النووي: «واحتج أصحابنا بقوله تعالى:

(١) «اختيارات ابن تيمية» (١١٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٦٨).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٦٨).

﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، والمراد: شعور رؤوسهم، والشَّعر أَقلُّه ثلاث شعرات؛ ولأنَّه يُسمَّى حالقًا، يقال: حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه فجاز الاقتصارُ على ما يُسمَّى حلق شعراً، وأمَّا حلقُ النَّبيِّ ﷺ جميعَ رأسه فقد أجمعنا على أنه للاستحباب، وأنَّه لا يجبُ الاستيعابُ، وأمَّا قولهم لا يُسمَّى حلقًا بدون أكثره فباطلٌ؛ لأنَّه إنكارٌ للحسِّ واللُّغةِ والعُرفِ»^(١).

قلت: ويدلُّ عليه المعقولُ - أيضًا - لأنَّ المحرَّم لو أزال ثلاث شعرات من رأسه لَكَرِمَهُ دَمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمُدَىٰ حَلَّةً﴾ [البقرة: ١٩٦]، فبالمقابل يجبُ اعتبارُ إزالةِ ثلاثِ شعرات - أيضًا - في الحلقِ والتَّقصيرِ.

وبناءً على هذا المذهب فإنَّ عمرته صحيحة إن كانت بقيَّةُ أعمالِ العمرة تامَّةَ الأركانِ والشروطِ.



(١) «المجموع» للنَّووي (٨/٢١٥).

في حكم طواف الوداع للمعتمر

* السؤال:

هل طواف الوداع للمعتمر له نفس الحكم بالنسبة للحاج ؟
وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

في مناسك الحج أمر النبي ﷺ الحاج لبيت الله الحرام أمرٌ وجوبٌ أن يكون آخر عهده بالبيت، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»^(١)، ولقوله رضي الله عنه: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢).

أمَّا المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع على الصحيح من قولي العلماء، وإنما يُسنُّ له ذلك لقوله رضي الله عنه: «الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»^(٣)، وخرَجَ طَوَافُ الْوَدَاعِ

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٣٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٣٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٤٤٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/٥٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٩٩)، من حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٣٣٨): «وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة»، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/٣٧): =

من حكم الوجوبِ إلى السُّنَنِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَطْفُ للوداعِ عندَ خروجه من مكةَ بعدَ عُمْرَةِ القِضَاءِ؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ قَبْلَ حَجِّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ولم يَأْمُرْ أصحابَهُ أن يودِّعُوا، فدلَّ ذلك على أنَّ وُجُوبَ طَوَافِ الوداعِ من أَعْمَالِ الحِجِّ وأحكامِهِ لا من مناسِكِ العُمْرَةِ وواجباتها لذلك لا يلزمُ شيءٌ بتركه له في العمرة.

في حكم سفر الحائض المحرمة قبل العمرة اضطرارا

* السؤال:

أحرمت امرأة بعمرة من الميقات - وهي حائض - واضطرت بعد وصولها إلى مكة أن تسافر مع زوجها إلى المدينة النبوية من غير أداء العمرة، وهي لا تزال باقية على إحرامها؛ لأن في نيتها الاعتماد بعد رجوعها إلى مكة، فما حكمها؟ وماذا يلزمها؟

* الجواب:

يُشْرَعُ للحائض أن تُحْرَمَ بالعمرة من الميقات لما أخرجهُ مسلمٌ في «صحيحه» عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجْرَةِ

«وقد صحَّ الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة»، وقد ذكر له الزَّيْلَعِيُّ في «نصب الرِّأْيَةِ» (١/١٩٦-١٩٨) جملةً من الطُّرُق والشُّواهد يثبت الحديث بمجموعها.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ^(١)، فَإِنْ اشْتَرَطَتْ عِنْدَ إِحْرَامِهَا بِقَوْلِهَا: «اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ^(٢)، فَلَهَا أَنْ تَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهَا وَإِنْ لَمْ تَتَوَّعِدْ لِلْعُودَةِ لِلْإِعْتِمَارِ وَلَا يُلْزِمُهَا قِضَاءُ وَلَا فِدْيَةٌ. فَإِنْ كَانَتْ نِيَّةُ الْعُودَةِ قَائِمَةً لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيهَا الْإِحْرَامُ الْأَوَّلَ لِعُودِهَا إِلَى مَكَّةَ وَتَطَوُّفَ طَوَافِ عُمَرَتِهَا وَهِيَ مُتَطَهَّرَةٌ، فَإِنْ أَحْرَمَتْ بِنِيَّةٍ أُخْرَى بَعْدَ تَحَلُّلِهَا مِنَ الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ فَتَصِحُّ عُمَرَتُهَا وَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا فِدْيَةٌ دَمٌ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ غَيْرَ مَفْرُطَةَ فِي تَرْكِ وَاجِبِ الطَّوَافِ، وَإِنَّمَا الْمَانِعُ هُوَ الْحَيْضُ وَهِيَ مَعْدُومَةُ الْإِرَادَةِ فِيهِ وَالِاخْتِيَارُ.

في معنى

قوله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»

* السؤال:

ما المقصودُ من حديث: «مَاءُ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»^(٣)؟ وهل تكفي النية قبل الشرب أم لا بدَّ من التلفُّظ بالدعاء؟ أثابكم الله، وبارك في علمكم وعمركم.

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٥٩).

* الجواب:

فالمراد بقوله ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» هو حصول بركة ماء زمزم بحسب نية الشارب له، فإن شربه للشبع به أشبعه الله، وإن شربه للاستشفاء به شفاه الله، وإن شربه مستعيذاً بالله أعاده الله، وهكذا باستحضار نيات صالحة عند شربه ليحصل لأصحابها ما ينوونه بفضل الله عز وجل الذي يؤتية من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

قال المناوي عند شرحه ل: «شِفَاءُ سُقْمٍ»: «أي شفاء من الأمراض إذا شرب بنية صالحة رحمانية»^(١).

وقد ورد في بركتها واستحباب شربها أحاديث منها: قوله ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ وَهِيَ طَعَامٌ طُعْمٍ، وَشِفَاءٌ سُقْمٍ»^(٢)، وقال ﷺ: «حَيْزُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ»^(٣)، وقد «شَرِبَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَتَوَضَّأَ»^(٤).

أمَّا التلطف بالدعاء - ففي حدود علمي - لم يثبت في ذلك شيء، أمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا شرب ماء زمزم قال: «اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا

(١) «فيض القدير» للمناوي (٣/٤٨٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٥٩).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٥٩).

(٤) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (١/٧٦)، رقم: (٥٦٥)، من حديث علي رضي الله عنه. والحديث صححه أحمد شاكر في تحقيقه ل: «مسند أحمد» (٢/١٩)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١/٤٥)، وفي «تمام المنة» (٤٦).

وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^(١) فضعيف لا يصحُّ، ولكن لا يمنع من الشرب منه بنية العلم النافع والرزق الواسع والشفاء من كلِّ داءٍ.

في تعيين المراد بالمسجد الحرام

* السؤال:

هل أجرُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يُلْحَقُ بِهِ بَقِيَّةُ مَسَاجِدِ مَكَّةَ ؟
مع التَّفْصِيلِ إِنْ أَمَكْنَ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

* الجواب:

قد يُطْلَقُ لَفْظُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَيُرَادُ بِهِ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا: الْكَعْبَةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَلِكْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْكَعْبَةُ وَمَا حَوْلَهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ..﴾ [التوبة: ١٩]، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ بِحُدُودِهِ الْمَعْرُوفَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَكَّةَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿.. ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٣٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث ضعيف،

انظر: «الإرواء» للألباني (٤/٣٣٣).

هذا؛ ولا خلاف بين العلماء في دخول الكعبة وما حولها في المسجد الحرام، ولكن الخلاف فيما عداهما، وسبب اختلافهم يرجع إلى المعاني السابقة للمسجد الحرام، وفي تقديري أن قصر المسجد الحرام على الكعبة وما حولها هو الأقرب إلى الصواب، وهو مذهب الشافعي وبعض المالكية، خلافاً لمن يرى أنه الحرم كله بحدوده المعروفة، وهو مذهب بعض الشافعية وأكثر الأحناف والحنابلة، وهو المنقول عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما، وخلافاً لمن عممه على كل مكة، ويمكن أن يعلل هذا الاختيار بما يلي:

♦ إن القدر المكاني المتمثل في الكعبة وما حولها متفق عليه بين العلماء.

♦ ولأن جريان عرف الناس في اعتبار المسجد: مكان إيقاع الصلاة في

الكعبة وما حولها، ويشهد لذلك قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»^(١)، وتنصرف الإشارة بقوله ﷺ:

«هذا» إلى المعهود في زمنه ﷺ، والأجر إنما خص بموضع الصلاة، فكان مراده

الكعبة وما حولها، ومما يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ

فِيْنَا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿.. لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ ..﴾ [الفتح: ٢٧]،

وقوله تعالى: ﴿.. وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ ..﴾ [الحج: ٢٥]، إنما يراؤ

بهذه الآيات الكعبة وما حولها.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب «التطوع»، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

(١١٣٣)، ومسلم كتاب «الحج»، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٣٣٧٥)،

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

♦ ولأنَّ الثَّابِتَ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١)،
وذلك في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ
الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، ولا يُعَارِضُ بِرَوَايَةِ إِسْرَائِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئِ الَّذِي هُوَ
دَاخِلٌ حُدُودِ الْحَرَمِ لِأَنَّهَا رَوَايَةٌ مَرْسَلَةٌ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُرْسِلَ هَذَا الْحَدِيثُ
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَثَمَةَ الْمَفْسَّرِينَ»^(٢)، وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهَا فَهِيَ مُعَارِضَةٌ
بِالرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تُقَدِّمُ عَلَيْهَا بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ إِسْرَاءٌ إِلَّا مَرَّةً
وَاحِدَةً، لِذَلِكَ يَتَعَدَّرُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ.

♦ أَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي تَقْضِي بِظَاهَرِهَا شُمُولَ الْحَرَمِ كُلِّهِ وَكَذَا عَمُومَ مَكَّةَ
فِيَمَكُنُ الْجَوَابَ عَنْهَا مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأولى: إِنَّهُ مِنْ إِطْلَاقِ الْكَلِّ وَإِرَادَةِ الْجُزْءِ.

الثَّانِيَةُ: إِنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ الشُّمُولِ وَغَيْرِ مُتَيَقَّنَةٍ، وَالْمَعْلُومُ أَنَّهُ: «لَا يُتْرَكُ الْمُتَيَقَّنُ
لِلْمُحْتَمَلِ»، «وَلَا الْمُحَقَّقُ لِلْمُؤَهَّمِ».

♦ وَلِأَنَّ قَصْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الْكَعْبَةِ وَمَا حَوْلَهَا فِي تَحْصِيلِ الْأَجْرِ عَمَلٌ
بِالْإِحْتِيَاظِ، وَهُوَ الْأَوْلى بِالْأَخْذِ بِهِ لِسَلَامَتِهِ وَقُرْبِهِ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَصْلُحَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَنَاقِبِ»، بَابِ كَانَ النَّبِيُّ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ (٣/٢٣٣)،

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ»، بَابِ إِسْرَاءِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى السَّمَوَاتِ (١/٨٧)، رَقْمٌ: (١٦٢)،

مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٣/٢١).

البقاء في الأرض الحجازية أكثر من المدة المعينة

* السؤال:

بعض الناس يبقى لأداء مناسك الحج بعد شهر رمضان من غير ترخيص من الجهات المعنية من الأراضي الحجازية، فما حكم هذا الفعل؟

* الجواب:

لا يخفى ما يترتب على بقاء كل معتمر قادم من كل بلد في الأراضي الحجازية من إخلال بالتنظيم العام، وما يجرّه من مفساد؛ كظاهرة التسؤل والسرقه وغيرهما، لذلك كانت تأشيرة الحج أو العمرة مقرونة بمدة محدّدة لا يتجاوزها إلا بترخيص آخر؛ تنظيمًا لفئة المعتمرين لتحسين وضعيتهم ضمن الوضع العام، الأمر الذي يجعل هذا التصرف ملزمًا على المعتمرين، ويجب عليهم تنفيذه والوفاء به لعلّتين:

الأولى: إن تصرّف الإمام الحاكم أو نوابه بتوقيت المدة وتحديد العدد مبنيًا على مصلحة الجماعة وخيرها، فكانت تصرّفاتهم واجبة التنفيذ وملزمة على من تحت رعايته بناءً على قاعدة: «التصرّف في الرعية منوط بالمصلحة»^(١)، وأصل هذه

(١) انظر هذه القاعدة في: «المشور» للزركشي (١/١٨٣)، «الأشباه والنظائر» للشيوطي (١٣٤)،

«مجموع الحقائق» للخادمي (٣١٦)، «الوجيز» للبورنو (٢٩٢).

القاعدة قول الشافعي رحمته الله: «منزلة الإمام في الرعية منزلة الولي من اليتيم»^(١)، وهذا الأصل مأخوذ من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعفت»، ويشهد لذلك قوله رضي الله عنه: «الإمام راعٍ ومَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢).

الثانية: إن إعطاء تأشيرة للمعني بالأمر مشروطة بعهد هو بقاءه لتلك المدّة المحددة، والعهد يجب الوفاء به لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧].

وبناءً عليه، فإنه ينبغي على المعني بالأمر أن يسعى لتحصيل تأشيرة الحجّ ابتداءً قبل طلبه لتأشيرة العمرة حتى يسعه تأدية المناسك الواجبة عليه على الوجه المطلوب، فإن تعسّر أخذ تأشيرة إلاّ لعمرة راعى شرطها، غير أنّه إن بقي إلى وقت الحجّ وخالف من غير ترخيص، فحجّه صحيح ولا تقدر في صحته هذه المخالفة وبخاصّة إن كان ذلك - في حقه - حجة الإسلام.



(١) انظر: «المنثور» للزركشي (١/١٨٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٥).



بدع
الحج والعمرة والزيارة

بدع الحج والعمرة

وتتمثل فيما يلي:

❖ أولاً: بدع ما قبل الإحرام:

- (١) الإمساك عن السفر في شهر صفر، وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والبناء وغيره.
- (٢) ترك السفر في محاق الشهر، وإذا كان القمر في العقرب.
- (٣) ترك تنظيف البيت وكنسه عقب السفر المسافر.
- (٤) صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية «الإخلاص»، فإذا فرغ قال: «اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ...»، ويقرأ «آية الكرسي»، وسورة «الإخلاص» والمعوذتين، وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب الفقهية.
- (٥) صلاة أربع ركعات.
- (٦) قراءة المرید للحج إذا خرج من منزله آخر سورة «آل عمران» و«آية الكرسي» و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ و«أم الكتاب» بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة.
- (٧) الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحجاج وقدمهم.

(٨) الأذان عند توديعهم.

(٩) المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة^(١).

(١٠) توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى!

(١١) السفر وحده أنسًا بالله تعالى كما يزعم بعض الصوفية!

(١٢) السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل!

(١٣) «السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين».

(١٤) «عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج وليس معها محرم،

يعقد عليها ليكون معها كمحرم»^(٢).

(١٥) مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي ليصير بزعمها محرماً لها، ثمَّ تعامله كما

تعامل محارمها.

(١٦) سفر المرأة مع عصبة من النساء الثقات - بزعمهن - بدون محرم، ومثله أن

يكون مع إحداهن محرم، فيزعمن أنه محرم عليهنَّ جميعاً!

(١٧) أخذ المكس^(٣) من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج.

(١٨) صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلاً، وقوله: اللهم أنزلني منزلاً مباركاً

(١) وقد قضي على هذه البدعة، والحمد لله منذ سنين، ولكن لا يزال في مكانها البدعة التي

بعدها، وفي الباجوري على ابن القاسم (١/٤١): «ويحرم التفرج على المحمل المعروف

وكسوة مقام إبراهيم ونحوه».

(٢) وهذا والذي بعده من أخبت البدع لما فيه من الاحتيال على الشرع والتعرض للوقوع في

الفحشاء كما لا يخفى.

(٣) أي: ضريبة الجمارك.

وأنت خير المنزلين.

(١٩) قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وآية

الكرسي مرة وآية ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ مرة.

(٢٠) الأكل من فحا (يعني البصل) كل أرض يأتيها المسافر.

(٢١) «قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك، مثل

المواضع التي يقال: إن فيها أثر النبي ﷺ، كما يقال في صخرة بيت المقدس

ومسجد القدم قبليّ دمشق، وكذلك مشاهد الأنبياء والصالحين»^(١).

(٢٢) «شهر السلاح عند قدوم تبوك».

❖ ثانيا: بدع الإحرام والتلبية وغيرها:

(٢٣) اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب.

(٢٤) الإحرام قبل الميقات.

(٢٥) «الاضطباع عند الإحرام».

(٢٦) التلفظ بالنية^(٢).

(١) وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه رأى الناس في حجّته يتدرون إلى مكان، فقال: ما هذا؟ فقيل:

مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أصحاب الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيّعا، من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل وإلا فلا يصل.

(٢) مراده أن يقول الحاجّ: نويت الحجّ، والمشروع الإهلال وهو: رفع الصوت بها أو جبهه على

نفسه عمرة كانت أوحجا، فيقول: لبّيك عمرة أوحجا، ويُشرع له التلفظ بالنية في هذا الموضع

دون سائر العبادات. [أ/ فركوس].

- (٢٧) «الحج صامتاً لا يتكلم» .
- (٢٨) «التلبية جماعة في صوت واحد» .
- (٢٩) «التكبير والتهليل بدل التلبية» .
- (٣٠) القول بعد التلبية: «اللهم إني أريد الحج فيسّرهُ لي، وأعني على أداء فرضه وتقبّله مِنِّي، اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج، فاجعلني من الذين استجابوا لك ...» .
- (٣١) «قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام، كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ومسجد المولد، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ» .
- (٣٢) «قصد الجبال والبقاع التي حول مكة مثل جبل حراء، والجبل الذي عند مِنِّي الذي يقال: إنه كان فيه الفداء ونحو ذلك» .
- (٣٣) قصد الصلاة في مسجد عائشة بـ «التنعيم» .
- (٣٤) «التصليب أمام البيت»^(١) .

❖ ثالثاً: بدع الطواف:

- (٣٥) «الغسل للطواف» .
- (٣٦) لبس الطائف الجورب أو نحوه لثلاً يطاءً على ذرق الحمام، وتغطية يديه لثلاً يمس امرأة .

(١) وهو فيما يبدو مسح الوجه والصدر باليدين على الوجه التصليب.

- (٣٧) صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد^(١).
- (٣٨) « قوله: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا كذا ».
- (٣٩) « رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة ».
- (٤٠) « التصويت بتقبيل الحجر الأسود ».
- (٤١) المزاحمة على تقبيله، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله.
- (٤٢) « تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر أو الركن اليماني ».
- (٤٣) « قولهم عند استلام الحجر: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ».
- (٤٤) القول عند استلام الحجر: اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة مراتب الخزي في الدنيا والآخرة.
- (٤٥) « وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف ».
- (٤٦) القول قبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه السلام.
- (٤٧) الدعاء عند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد.
- (٤٨) الدعاء تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ... إلخ.
- (٤٩) الدعاء في الرَّمَل: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً وتجارةً لن تبور، يا عزيز يا غفور.

(١) وإنما تحيته الطواف، ثم الصلاة خلف المقام كما تقدم عنه ﷺ من فعله. وانظر: «القواعد النورانية» لابن تيمية (١٠١).

- (٥٠) وفي الأشواط الأربعة الباقية : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم.
- (٥١) تقبيل الركن اليماني.
- (٥٢) « تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما ».
- (٥٣) « التمسح بحيطان الكعبة والمقام ».
- (٥٤) التبرك بـ « العروة الوثقى : وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت، تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى ».
- (٥٥) « مسمار في وسط البيت، سمّوه سرة الدنيا، يكشف أحدهم عن سرته ويتبطح بها على ذلك الموضع، حتى يكون واضعا سرته على سرة الدنيا ».
- (٥٦) قصد الطواف تحت المطر، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه.
- (٥٧) التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.
- (٥٨) « ترك الطواف بالثوب القدر ».
- (٥٩) إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم في البئر وقوله: اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاءً من كلِّ داءٍ.
- (٦٠) اغتسال البعض من زمزم.
- (٦١) « اهتمامهم بزمزمة لحاهم - وزمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة ».
- (٦٢) ما ذكر في بعض كتب أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات، ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت !

❁ رابعا: بدع السعي بين الصفا والمروة:

(٦٣) الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة!

(٦٤) (الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار).

(٦٥) الدعاء في هبوطه من الصفا: اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملته وأعدني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين.

(٦٦) القول في السعي: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجا مبرورا أو عمرة مبرورة وذنبا مغفورا، الله أكبر ثلاثاً... إلخ^(١).

(٦٧) السعي أربعة عشرة شوطا بحيث يختم على الصفا.

(٦٨) «تكرار السعي في الحج أو العمرة».

(٦٩) «صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي».

(٧٠) استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة وقد أقيمت الصلاة حتى تفوتهم صلاة الجماعة.

(٧١) التزام دعاءٍ مُعَيَّنٍ إذا أتى مِنِّي كالذي في «الإحياء»: «اللهم هذه مِنِّي فامنن عليَّ بما مننتَ به علي أوليائك وأهل طاعتك». وإذا خرج منها:

(١) نعم، قد صحَّ منه موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر: ربِّ اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم كما تقدم. (الفقرة ٥٥).

« اللهم اجعلها خيرَ غدوة غدوتها قط ». إلخ...

❖ خامسا: بدع عرفة:

(٧٢) الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطاً خشية الغلط في الهلال.

(٧٣) « إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى ».

(٧٤) الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة: سبحان الذي في السماء عرشه،

سبحان الذي في الأرض موطنه، سبحان الذي في البحر سبيله ... إلخ

(٧٥) « رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة ».

(٧٦) « الرحيل من منى إلى عرفة ليلاً ».

(٧٧) « إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة ».

(٧٨) الاغتسال ليوم عرفة.

(٧٩) قوله إذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة: سبحان الله والحمد

لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

(٨٠) « قصد الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة ».

(٨١) « التهليل على عرفات مئة مرة، ثم قراءة سورة الإخلاص مئة مرة، ثم

الصلاة عليه ﷺ يزيد في آخرها: وعلينا معهم مئة مرة ».

(٨٢) السكوت على عرفات وترك الدعاء.

(٨٣) « الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات ».

- (٨٤) « دخول القبة التي على جبل الرحمة ويسمونها: قبة آدم والصلاة فيها والطواف بها كطوافهم بالبيت ».
- (٨٥) « اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أورك يصافح الركبان ويعانق المشاة ».
- (٨٦) خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة.
- (٨٧) صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة.
- (٨٨) الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته.
- (٨٩) قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة : أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَر.
- (٩٠) التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة.
- (٩١) تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة، كدعاء الخضر عليه السلام الذي أورده في «الإحياء» وأوله: «يا من لا يشغله شأن عن شأن ولا سمع عن سمع...» وغيره من الأدعية، وبعضها يبلغ خمس صفحات من قياس كتابنا هذا.
- (٩٢) إفاضة البعض قبل غروب الشمس.
- (٩٣) ما استفاض على السنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حَجَّة !
- (٩٤) « التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد، فيدعون ويذكرون مع رفع الصوت الشديد والخطب والأشعار ويتشبهون بأهل عرفة ».

❖ سادسا: بدع المزدلفة:

- (٩٥) الإيضاع (الإسراع) وقت الدافع من عرفة إلى مزدلفة.
- (٩٦) الاغتسال للمبيت بمزدلفة.
- (٩٧) استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشيا توقيرا للحرم.
- (٩٨) التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة: اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها السنة مختلفة، نسألك حوائج مؤتلفة... إلخ ما في «الإحياء».
- (٩٩) ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة والانشغال عن ذلك بلبقظ الحصى.
- (١٠٠) صلاة سنة المغرب بين الصلاتين أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالي.
- (١٠١) زيادة الوقيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام.
- (١٠٢) إحياء هذه الليلة.
- (١٠٣) الوقوف بالمزدلفة بدون بيات.
- (١٠٤) التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والركن والمقام، أبلغ روح محمد منّا التحية والسلام، وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلال والإكرام^(١).

(١) هذا الدعاء مع كونه مُحدَّثًا ففيه ما يخالف السُّنَّة، وهو التوسُّل إلى الله بحقَّ المشعر الحرام والبيت... وإنما يتوسَّل إليه تعالى بأسائه وصفاته، وقد نصَّ الحنفية على كراهية القول: =

(١٠٥) قول الباجوري (٣١٨): وَيُسْنُ أَخْذَ الْحَصَى الَّذِي يَرْمِيهِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَهِيَ سَبْعٌ وَالْبَاقِي مِنَ الْجُمَرَاتِ تَوْخِذٌ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ.

❁ سابعاً: بدع الرمي:

(١٠٦) الغسل لرمي الجمار.

(١٠٧) غسل الحصيات قبل الرمي.

(١٠٨) التسييح أو غيره من الذكر مكان التكبير.

(١٠٩) الزيادة على التكبير قولهم: رَغَمًا لِلشَّيْطَانِ وَحَزْبِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حَجِّي مَبْرُورًا، وَسَعْيِي مَشْكُورًا، وَذَنْبِي مَغْفُورًا، اللَّهُمَّ إِيهَانًا بِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ.

(١١٠) قول بعض المتأخرين: ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: بسم

الله، الله أكبر، وصدق الله وعده... إلى قوله: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾.

(١١١) التزام كفيات مُعَيَّنَةٍ للرمي، كقول بعضهم: يضع طرف إبهامه اليمنى

على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها.

وقال آخر: يخلق سبابتها ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة.

(١١٢) تحديد موقف الرامي: أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعدًا.

= اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام... إلخ كما في «حاشية ابن عابدين» وغيرها، وانظر

كتابتنا: «التوسل: أنواعه وأحكامه».

(١١٣) رمي الجمرات بالنعال وغيرها.

❖ ثامنا: بدع الذبح والحلق:

(١١٤) الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمانه، بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرتة ولا يستفيد منها إلا القليل^(١).

(١١٥) ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر.

(١١٦) البدء في الحلق بيسار رأس المحلوق.

(١١٧) الاقتصار على حلق ربيع الرأس.

(١١٨) قول الغزالي في «الإحياء»: «والسنة أن يستقبل القبلة في الحلق».

(١١٩) الدعاء عند الحلق بقوله: الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا، اللهم هذه

ناصرتي بيدك فتقبل مني، ... إلخ.

(١٢٠) الطواف بالمساجد التي عند الجمرات.

(١٢١) استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر.

(١٢٢) ترك المتمتع السعي بعد طواف الإفاضة.

❖ تاسعا: بدع متنوعة:

(١٢٣) الاحتفال بكسوة الكعبة.

(١) وهذا من أحبب البدع لما فيه من تعطيل الشرع المنصوص عليه في الكتاب والسنة بمجرد

الرأي! مع أن المسؤول عن عدم الاستفادة التامة منها إنما هم الحجاج أنفسهم؛ لأنهم لا

يلتزمون في الذبح توجيهات الشارع الحكيم كما هو مبين في «الأصل» (ص ٨٧-٨٨).

- (١٢٤) كسوة مقام إبراهيم.
- (١٢٥) ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات.
- (١٢٦) كتابة الحجاج أسماءهم على عمد وحيطان الكعبة وتوصيتهم بعضهم.
- (١٢٧) استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم.
- (١٢٨) مناداتهم لمن حج بـ «الحاج».
- (١٢٩) الخروج من مكة لعمرة تطوع.
- (١٣٠) الخروج من المسجد الحرام بعد الطواف الوداع على القهقري.
- (١٣١) تبييض بيت الحجاج بالبياض «الجير» ونقشه بالصور وكتب اسم الحاج وتاريخ حجه عليه.



بدع الزيارة

❖ أولاً: بدع الزيارة في المدينة النبوية:

هذا، ولما كان من السنة شدُّ الرَّحَلِ إلى زيارة المسجد النبوي الكريم والمسجد الأقصى - أعاده الله إلى المسلمين قريباً - لما ورد في ذلك من الفضل والأجر، وكان الناس عادة يزورونها قبل الحج أو بعده، وكان الكثير منهم يرتكبون في سبيل ذلك العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم، رأيت من تمام الفائدة أن أسرد ما وقفت عليه منها تليغاً وتحذيراً، فأقول:

(١٣٢) قصد قبره ﷺ بالسفر^(١).

(١) والسنة قصد المسجد لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...» الحديث، فإذا وصل إليه وصل التحية زار قبره ﷺ.

ويجب أن يُعلم أن شدَّ الرَّحَالِ لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام وغيره شيء، والزيارة بدون شدِّ الرَّحَلِ شيء آخر، خلافاً لما شاع عند المتأخرين، وفيهم بعض الدكاترة من الخلط بينهما، ونسبتهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى خصوصاً والسلفيين عموماً أنهم ينكرون مشروعية زيارة قبر الرسول ﷺ، فهو إفكٌ مُبينٌ. وراجع التفصيل إن شئت في ردِّنا على الدكتور البوطي الذي نشر تباعاً في مقالات متسلسلة في مجلة «التمدن الإسلامي». ثم صدرت في رسالة خاصّة بعنوان «دفاع عن الحديث النبوي...»، وقد أعيد طبعها بالأوفست قريباً والحمد لله.

(١٣٣) إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ وتحميلهم سلامهم إليه.

(١٣٤) الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة.

(١٣٥) القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة: اللهم هذا حرم رسولك، فاجعله لي وقايةً من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب.

(١٣٦) القول عند دخول المدينة: بسم الله، وعلى ملة رسول الله: ﴿ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾.

(١٣٧) إبقاء القبر النبوي في مسجده.

(١٣٨) زيارة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده.

(١٣٩) استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة قريباً منه أو بعيداً عند دخول المسجد أو الخروج منه.

(١٤٠) قصد استقبال القبر أثناء الدعاء.

(١٤١) قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.

(١٤٢) التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء.

(١٤٣) طلب الشفاعة وغيرها منه.

(١٤٤) قول ابن الحاج في «المدخل» (٢٥٩/١) أن من الأدب:

« أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ، لأنه

أعلم منه بحوائجه ومصالحه » !!

(١٤٥) قوله - أيضاً - (٢٦٤/١): « لا فرق بين موته ﷺ وحياته في مشاهدته

- لأُمَّتِهِ ومَعْرِفَتِهِ بِأَحْوَالِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ وَتَحْسُرَاتِهِمْ وَخَوَاطِرِهِمْ!!
- (١٤٦) وَضَعَهُمُ الْيَدَ تَبْرُكًا عَلَى شِبَاكِ حَجْرِ قَبْرِهِ ﷺ وَحَلَفَ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَحَقُّ الَّذِي وَضَعْتَ يَدَكَ عَلَى شِبَاكِهِ وَقَلْتِ: الشَّفَاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!!
- (١٤٧) «تَقْبِيلُ الْقَبْرِ أَوْ اسْتِلَامُهُ أَوْ مَا يَجَاوِرُ الْقَبْرَ مِنْ عَوْدٍ وَنَحْوِهِ»^(١).
- (١٤٨) التَّزَامُ صُورَةً خَاصَّةً فِي زِيَارَتِهِ ﷺ وَزِيَارَةِ صَاحِبِيهِ، وَالتَّقِيدُ بِسَلَامٍ وَدَعَاءٍ خَاصٍّ، مِثْلَ قَوْلِ الْغَزَالِيِّ: «يَقِفُ عِنْدَ وَجْهِهِ ﷺ وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُ جِدَارَ الْقَبْرِ ... وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ...»، فَذَكَرَ سَلَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ صَلَاةً وَدَعَاءً نَحْوَ ذَلِكَ فِي الطُّولِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ صَفْحَاتٍ^(٢).
- (١٤٩) «قَصْدُ الصَّلَاةِ تَجَاهَ قَبْرِهِ».
- (١٥٠) «الْجُلُوسُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَحَوْلَهُ لِلتَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ».
- (١٥١) قَصْدُ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٣).

- (١) وَقَدْ أَحْسَنَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ أَنْكَرَ التَّقْبِيلَ الْمَذْكُورَ، وَقَالَ (١/٢٤٤): «إِنَّهُ عَادَةُ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ». فَهَلْ مِنْ مَعْتَبَرٍ!؟
- (٢) وَالْمَشْرُوعُ هُوَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرُ، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ، فَإِنَّ زَادَ شَيْئًا يَسِيرًا مِمَّا يُلْهِمُهُ وَلَا يَلْتَزِمُهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

- (٣) وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ بَدْعَةٌ وَغُلُوبًا فِي الدِّينِ وَمُخَالَفًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي»، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِتَضْيِيعِ سُنَنِ كَثِيرَةٍ وَفَضَائِلِ غَزِيرَةٍ، أَلَا وَهِيَ الْأَذْكَارُ وَالْأَوْرَادُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُمْ يَتْرَكُونَهَا وَيَبَادِرُونَ=

- (١٥٢) قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه.
- (١٥٣) رفع الصوت عقب الصلاة بقولهم: السلام عليك يا رسول الله.
- (١٥٤) تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي!
- (١٥٥) تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر.
- (١٥٦) قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية.
- (١٥٧) مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر^(١).

- (١٥٨) التزام الكثيرين الصلاة في المسجد القديم وإعراضهم عن الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره.
- (١٥٩) التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوع حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة لتكتب لهم براءة من النفاق وبرائة من النار^(٢).

إلى هذه البدعة. فرحم الله من قال: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة.

(١) ولا فائدة مطلقاً من هاتين النخلتين، وإنما وُضعتا للزينة ولفتنة الناس، وقد أزيلتا أخيراً والحمد لله.

(٢) والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة، وقد بينت علته في «السلسلة الضعيفة» (٣٦٤)، فلا يجوز العمل به؛ لأنه تشريع، لا سيما وقد يتخرج من ذلك بعض الحجاج كما علمت ذلك بنفسني، ظناً منهم أن الوارد فيه ثابت صحيح، وقد تفوته بعض الصلوات فيه، فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه.

وقد ذهب بعض الأفاضل إلى تقوية الحديث المشار إليه اعتماداً منه على توثيق ابن حبان لأحد رواته المجهولين، وهذا التوثيق مما لا يعتد به أهل العلم بالجرح والتعديل، ومنهم الفاضل =

- (١٦٠) قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء.
- (١٦١) تلقين من يعرفون بـ «المزورين» جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيداً عنها بالأصوات المرتفعة، وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشدّ منها.
- (١٦٢) زيارة البقيع كل يوم، والصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها.
- (١٦٣) تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد.
- (١٦٤) ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء.
- (١٦٥) التبرُّك بالاغتسال في البركة التي كانت بجانب قبورهم.
- (١٦٦) الخروج من المسجد النبوي على القهقري عند الوداع.

❁ ثانياً: بدع بيت المقدس:

- (١٦٧) قصد زيارة بيت المقدس مع الحجّ وقولهم: قدس الله حجّتك.
- (١٦٨) الطواف بقبة الصخرة تشبُّهاً بالطواف بالكعبة.
- (١٦٩) تعظيم الصخرة بأيّ نوعٍ من أنواع التعظيم، كالتمسُّح بها وتقبيلها، وسوق الغنم إليها لذبحها هناك، والتعريف بها عشية عرفة، والبناء عليها، وغير ذلك.

= المشار إليه نفسه كما صرّح هو بذلك في ردّه على الشيخ الغماري في مجلة «الجامعة السلفية» التي تصدر في الهند. وراجع لهذا كتاب الشيخ عبد العزيز الربيعة في الرد عليه، فإنه قد أجاد فيه وأفاد، وبيّن فيه وهاء ما ذهب إليه من التقوية وتناقضه في ذلك.

- (١٧٠) زعمهم أنّ هناك على الصخرة أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته، ومنهم من يظنّ أنه موضع قدم الربّ سبحانه وتعالى.
- (١٧١) زيارتهم المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسى عليه السلام.
- (١٧٢) زعمهم أنّ هناك الصراط والميزان، وأنّ السور الذي يُضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقيّ المسجد.
- (١٧٤) تعظيم السلسلة أو موضعها.
- (١٧٥) الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام.
- (١٧٦) الاجتماع في موسم الحجّ لإنشاد الغناء والضرب بالدف في المسجد الأقصى.



قال الألباني رحمته الله: « وهذا آخر ما تيسّر جمعه من بدع الحجّ والزيارة، أسأله تبارك وتعالى أن يجعل ذلك عوناً للمسلمين على اقتفاء أثر سيّد المرسلين والاهتداء بهديه.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،
أستغفرك وأتوب إليك.»



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

المقدمة

- ٧ ♦ وجوب الحجّ على من استطاع إليه سبيلاً
- ٨ ♦ استحباب الحجّ للموسر كلّ خمس سنين
- ٩ ♦ الحكمة من تشريع الحجّ
- ٩ ♦ منافع الحجّ
- ١٠ ♦ سبب التأليف والمنهج المتبع فيه

نصيحة توجيهية بين يدي الحاج والمعتمر

- ١٤ ♦ توجيهات قبل الشروع في أعمال الحج والعمرة:
- ١٤ ♦ تجريد النفس وتصفيتها من الشرك
- ١٥ ♦ المبادرة بالتوبة النصوح
- ١٥ ♦ محلّ التوبة ووقتها (هامش)

- ١٧..... ♦ أخطرُ المعاصي التي تستوجب التوبة: البدعة في الدين
- ١٨..... ♦ إخلاص النية لله تعالى
- ١٨..... ♦ الرياء من محبطات العمل ومبطلاته
- ١٩..... ♦ أقسام العمل لغير الله
- ٢١..... ♦ آداب زيارة المسجد النبوي
- ٢٢..... ♦ توجيهات متعلقة بالحاج والمعتمر في سفره:
- ٢٢..... ♦ تعلم أحكام المناسك ومعرفة أعمال الحج والعمرة
- ٢٣..... ♦ التحلل من مظالم الخلق والخروج منها
- ٢٤..... ♦ المبادرة إلى كتابة الوصية وشروطها
- ♦ العناية بمن يخلفه من الأهل والأولاد بترك النفقة لهم وحثهم على التمسك بالدين
- ٢٥.....
- ٢٦..... ♦ الحرص على الحج بالمال الحلال
- ٢٦..... ♦ التقوى خير زاد للحاج
- ٢٧..... ♦ الحرص على الرفقة الصالحة
- ٢٧..... ♦ شرط الرفقة من حيث عددها
- ٢٨..... ♦ شروط سفر المرأة للحج

الباب الأول: أعمال العمرة

- ٣٩..... ♦ في أعمال بين يدي الإحرام وبعده

- ♦ ما يستحب للمعتمر بين يدي إحرامه..... ٣٩
- ♦ استحباب الغسل وما يتعلق به من سنن الفطرة..... ٣٩
- ♦ التطيب عند الإحرام وقبل الإهلال..... ٣٩
- ♦ لباس الإحرام وما يشترط فيه..... ٤٠
- ♦ الميقات وما يستحب فيه..... ٤١
- ♦ الإهلال واستحباب تقديم الذكر عليه..... ٤٢
- ♦ استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال..... ٤٤
- ♦ مشروعية الاشتراط لمن كان به عذر..... ٤٥
- ♦ فضيلة الإكثار من التلبية..... ٤٦
- ♦ محل التلبية..... ٤٦
- ♦ دخول مكة وما يستحب فيه..... ٤٦
- ♦ في أعمال طواف العمرة [طواف القدوم]:..... ٥٠
- ♦ استلام الحجر الأسود والسنن المتعلقة به..... ٥٠
- ♦ الطواف بالبيت وما يشرع فيه..... ٥٢
- ♦ مشروعية الرمل للرجال في الأشواط الثلاثة الأولى..... ٥٢
- ♦ أخطاء يرتكبها بعض الحجاج أو المعتمرين في طواف القدوم..... ٥٤
- ♦ مشروعية التزام الملتزم..... ٥٦
- ♦ مشروعية الصلاة بعد الطواف خلف المقام أو قريباً إن أمكن..... ٥٧
- ♦ المحافظة على السترة في الصلاة..... ٥٨
- ♦ مشروعية شرب ماء زمزم بعد ركعتي الطواف..... ٥٩
- ♦ مشروعية استلام الحجر الأسود بعد زمزم وقبل السعي..... ٦٠

- ❖ في أعمال السعي بين الصفا والمروة: ٦١
- ♦ الارتقاء على الصفا ومشروعية الدعاء فيه ٦١
- ♦ النزول من الصفا إلى المروة وما يشرع فيه ٦٢
- ♦ الارتقاء على المروة ٦٣
- ♦ العودة إلى الصفا وكيفية عد الأشواط السبعة ٦٣
- ♦ أخطاء يرتكبها بعض الحجاج أو المعتمرين في السعي بين الصفا والمروة ٦٤
- ♦ أفضلية الطواف والسعي ماشياً وجواز الركوب ٦٦
- ❖ أعمال الحلق والتقصير: ٦٧
- ♦ أفضلية الحلق والتقصير للمعتمر إلا المتمتع ٦٧
- ♦ شمول الحلق والتقصير لجميع الرأس في حق الرجال بخلاف المرأة فإنها تقصر ٦٧
- ♦ من لا شعر له يمرُّ على رأسه الموسى ٦٩
- ♦ استحباب تقليم الأظافر والأخذ من الشارب واللحية فيما زاد على القبضة ٦٩
- ♦ المستحب في الحلق أو التقصير البداية بالشقِّ الأيمن ٧٠
- ❖ في طواف الوداع: ٧٠
- ♦ فضيلة الإكثار من طواف التطوع ٧٠
- ♦ مشروعية طواف الوداع للمعتمر في غير أشهر الحج إذا أراد مغادرة مكة ٧١
- ♦ المفرد والقارن إن لم يسوقا الهدى يجب عليهما التحلل بعمره ٧١

الباب الثاني: أعمال الحج

- ❁ في أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة [يوم التروية] ٧٥
- ♦ المَحْلُ بمكة وأهلها يحرمون ضحى يوم التروية ٧٥
- ♦ يستحب عند الإحرام بالحج ما يستحب عند الإحرام بالعمرة ٧٥
- ♦ التلبية بالحج والإكثار منها ٧٥
- ♦ استحباب التوجُّه إلى مَنَى قَبْلَ الزوال أو بعده، والمبيتُ بها ٧٦
- ♦ مشروعية قصر الصلاة الرباعية بَمَنَى دون الجمع ٧٦
- ♦ عدم وجوب صلاة الجمعة على الحاج ٧٨
- ❁ في أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة [يوم عرفة] ٨٠
- ❁ فرع: في أعمال الحج بعرفة ٨٠
- ♦ التوجه إلى عرفة بعد طلوع شمس اليوم التاسع ٨٠
- ♦ النزول بنمرة والمكوث فيها إلى قبيل الزوال ٨٠
- ♦ الانتقال إلى عرنة بعد الزوال وفيها يُسَنُّ للإمام الخطبة وصلاة الظهر
- والعصر قصرًا وجمع تقديم ٨٠
- ♦ من فاتته الصلاة مع الإمام يصلّيها قصرًا وجمع تقديم ٨١
- ♦ استحباب التلبية والتكبير في الطريق من مَنَى إلى عرفات ٨٣
- ♦ التعجيل إلى الوقوف بعرفة وركنية الوقوف ٨٣
- ♦ استحباب استقبال الكعبة في الوقوف والاجتهاد في ذكر الله ٨٥

- ٨٦..... استحباب الوضوء وعدم شرطية للوقوف
- ٨٦..... إظهار الانكسار والافتقار إلى الله سبحانه وتعالى
- ٨٧..... استحباب الفطر للحاج يوم عرفة
- ٨٧..... إفاضة الحاج بعد الغروب من عرفات إلى مزدلفة وعليه السكينة والوقار
- ♦ السنة أن يصلي الحاجُّ اللاحق المغرب تلك الليلة مع العشاء بمزدلفة بخلاف المتخلف (هامش).....
- ٨٨.....
- ٩٠..... * فرع: في أعمال الحج بمزدلفة
- ٩٠..... السنة صلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا
- ٩٠..... استحباب التعجيل بالصلاتين
- ٩١..... السنة أن لا تطوع بينهما
- ٩١..... المبيت بمزدلفة حتى فجر اليوم العاشر
- ٩١..... استحباب تعجيل صلاة الفجر في أول وقتها
- ٩١..... الوقوف بعد صلاة الفجر بمزدلفة
- ٩٢..... الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس مع السكينة والوقار
- ٩٤..... يستثنى من الدفع بمزدلفة الضعفة فيجوز لهم الدفع بعد منتصف ليلة العيد
- ٩٦..... * في أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة [يوم عيد النحر]
- ٩٦..... التوجه من مزدلفة إلى منى
- ٩٦..... استحباب التلبية والذكر في الطريق إليها
- ٩٦..... استحباب الإسراع في بطن محسّر
- ٩٧..... * فرع: في الرمي
- ٩٧..... استحباب التقاط الجمار من الطريق يوم النحر والأفضل التقاطه من منى

- ٩٨..... ◆ صفة الجمار
- ٩٨..... ◆ جمرة العقبة الكبرى وما يشرع فيها
- ٩٩..... ◆ تُقَطَّع التلبية مع آخر حصاة تُرمى
- ١٠٠..... ◆ أفضل وقت الرمي
- ١٠١..... ◆ جواز تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال
- ١٠٢..... ◆ جواز الرمي بعد الغروب للمعذور
- ١٠٣..... ◆ جواز رمي جمرة العقبة راكباً
- ١٠٣..... ◆ لا ترمى في يوم النحر غير جمرة العقبة
- ١٠٣..... ◆ لا يُسَنَّ الوقوف عند جمرة العقبة بعد الرمي
- ١٠٣..... ◆ لا تشرع صلاة العيد للحاج
- ١٠٤..... ◆ يُسَنَّ للإمام أن يخاطب في الناس بمنى
- ١٠٥..... ◆ التحلل الأصغر وما يشرع فيه
- ١٠٦..... ◆ استحباب الترتيب بين المناسك وجواز عدمه
- ١٠٧..... ◆ **فرع:** في الذبيح والنحر
- ١٠٧..... ◆ السنَّة بعد رمي جمرة العقبة أن يأتي الحاج المنحر بمنى للنحر أو الذبيح
- ١٠٨..... ◆ الهدى الواجب وما يشترط فيه
- ١٠٩..... ◆ صفة نحر الإبل
- ١٠٩..... ◆ ما يشرع من الذِّكْر عند النحر أو الذبيح
- ١١٠..... ◆ المستحب مباشرة الذبيح وتجاوز النيابة فيه
- ١١٠..... ◆ يشرع الأكل من الهدى والتزوُّد والتصدُّق
- ١١١..... ◆ حرمة دفع الأجرة للجزار من الهدى

- ١١١ ♦ استحباب التصدُّق بجلود الهدى وجلاله
- ١١٢ ♦ وقت النحر والأضحية
- ١١٢ ♦ يجب الصوم على القارن والمتمتع إذا لم يجد الهدى
- ١١٣ ♦ عدم اشتراط التتابع في الصوم
- ١١٣ ♦ جواز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدى دون يوم النحر
- ١١٤ ♦ عدم وجوب الدم على أهل الحرم
- ١١٥ ♦ **فرع:** في الحلق والتقصير
- ١١٥ ♦ وجوب الحلق أو التقصير وأفضلية الحلق
- ١١٦ ♦ يستحبُّ للحالق البدء بالشقِّ الأيمن
- ١١٦ ♦ المشروع في حق النساء التقصير دون الحلق
- ١١٧ ♦ **فرع:** في طواف الإفاضة
- ١١٧ ♦ طواف الإفاضة وصفته
- ١١٧ ♦ سبب تسميته بـ «طواف الإفاضة» وحكمه
- ١١٨ ♦ أفضل وقت طواف الإفاضة
- ١١٩ ♦ جواز تأخير طواف الإفاضة إلى الليل وشرط ذلك
- ١٢٠ ♦ استحباب صلاة ركعتين بعد الطواف
- ١٢٠ ♦ جواز صلاتهما وقت الكراهة
- ١٢٠ ♦ على المتمتع السعي للحج بخلاف القارن والمفرد فيكفيها السعي الأول
- ١٢٣ ♦ التحلل الأكبر وما يشرع فيه
- ١٢٣ ♦ استحباب صلاة الظهر بمكة
- ١٢٣ ♦ استحباب الشرب من زمزم بعد الطواف

- ١٢٣ رجوع الحاج إلى منى ليبيت بها ليالي التشريق
- ١٢٤ عمل المرأة إذا حاضت قبل أن تطوف للإفاضة
- ١٣٣ في أعمال الحاج بعد أيام التشريق
- ١٣٣ يستحب النزول بالمحصب بعد الانتهاء من الرمي
- ١٣٥ الحرص على العمل الصالح والجماعة في المسجد خصوصاً المسجد الحرام
- ١٣٥ ملازمة ذكر الله والتضرع وإظهار الافتقار إليه
- ١٣٦ يباح للحاج التجارة في أيام مواسم الحج
- ١٣٦ استحباب التبرك بهاء زمزم
- ١٣٦ جواز حمل ماء زمزم إلى خارج مكة
- لا يخرج الحاج من مكة إلا بعد طواف الوداع ويستثنى من ذلك الحائض
والنفساء فلا وداع عليهما
- ١٣٧ آداب الخروج من المسجد

فتاوى في الحج والعمرة

- ١٤٠ في حقوق الوعيد بمن ترك الحج مع القدرة عليه
- ١٤١ في حكم التشريك بين إرادة الحج والتجارة
- ١٤٥ في حكم الاقتراض لأجل الحج
- ١٤٧ في حكم الحج بالمال الحرام
- ١٤٨ في حكم شراء جواز سفر خاص بالحج
- ١٥٢ في حكم المصانعة بهال لأجل تأشيرة الحج

- ١٥٣ ♦ في حكم الفوز في المسابقات بأداء حج أو عمرة.....
- ١٥٦ ♦ في تعيين الأفضل بين تكرار الحج تطوعاً أم التصديق على الفقراء.....
- ١٥٨ ♦ في ضابط الحج عن الغير.....
- ١٦٠ ♦ في حكم تبويض الحج.....
- ١٦١ ♦ أحكام الإحرام من الميقات.....
- ١٦٣ ♦ ما الذي يلبس المحرم إذا لم يجد لباس الإحرام.....
- ١٦٤ ♦ في حكم لبس الثبان للمحرم الذي به سلس البول.....
- ١٦٥ ♦ في أفضلية أنواع الإحرام في الحج.....
- ١٧١ ♦ في مشروعية عموم الاشتراط في الحج والعمرة.....
- ١٧٣ ♦ في حكم الطهارة للطواف.....
- ١٧٨ ♦ في حكم الطواف على الشاذروان.....
- ١٧٩ ♦ في عدم تأثير ترك التكبير عند محاذاة الحجر في صحة الطواف.....
- ١٧٩ ♦ في الاكتفاء بالإشارة إلى الحجر عند الزحمة حال الطواف.....
- ١٨٠ ♦ في الوقت المشروع لالتزام الملتزم.....
- ١٨١ ♦ في عدم اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي.....
- ١٨٢ ♦ ترتيب السعي بعد الطواف للحائض.....
- ١٨٥ ♦ في تنكيس الصفا والمروة في السعي.....
- ١٨٦ ♦ في حكم المبيت بمنى يوم التروية وحكم صلاة الجمعة إذا صادف ذلك اليوم.....
- ١٨٨ ♦ في مقدار الوقوف بعرفة.....
- ١٩١ ♦ في شمول حكم الدفع من مزدلفة ليلاً للمرافقين للضعفة.....
- ١٩٣ ♦ في مشروعية الوتر وستة الفجر للحاج بمزدلفة.....

- ♦ في حكم تارك رمي الجمار في الحج ١٩٤
- ♦ شروط صحة رمي الجمار ١٩٦
- ♦ في استحباب رمي الجمرات عن موكله بعد الفراغ من رميها عن نفسه ١٩٨
- ♦ وقت الإجزاء في رمي جمرة العقبة للقادرين والضعفة ١٩٩
- ♦ في وقت مشروعية التحلل الأصغر في الحج ٢٠٢
- ♦ في رجوع الحاج بعد التحلل الأصغر محرماً إذا أمسى ولم يطف ٢٠٤
- ♦ في ترك المتمتع تقصير شعره ناسياً ٢٠٦
- ♦ في حكم رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق ٢٠٧
- ♦ في حكم انصراف الأصيل من منى إذا وكل غيره في الرمي ٢١١
- ♦ في الحد الأدنى المجزئ في المبيت بمنى ٢١٢
- ♦ فيما يلزم المحرم للتحلل الأكبر ٢١٥
- ♦ في حكم خروج الحاج إلى جدة من غير طواف الوداع مع نية العودة إلى مكة ٢١٧
- ♦ في مسألة تعدد الفدية في الحج والعمرة ٢٢٠
- ♦ في اللعن والسب في الحج وما يترتب على فاعله من أحكام ٢٢٢
- ♦ في الطعام الذي يصنعه الحاج عند عودته من سفره ٢٢٥
- ♦ في تخصيص وليمة «النقعة» بالحج ٢٢٦
- ♦ في حكم تكرار العمرة ٢٢٨
- ♦ في حكم عمرة التنعيم ٢٣١
- ♦ في أقل قدر مجزئ في تقصير شعر الرأس في العمرة ٢٣٢
- ♦ في حكم طواف الوداع للمعتمر ٢٣٤
- ♦ في حكم سفر الحائض المحرمة قبل العمرة اضطراراً ٢٣٥

- ٢٣٦ في معنى قوله ﷺ: «مَاءٌ زَمَزَمٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ»
- ٢٣٨ في تعيين المراد بالمسجد الحرام
- ٢٤١ البقاء في الأرض الحجازية أكثر من المدة المعينة

بدع الحج والعمرة والزيارة

- ٢٤٥ بدع الحج والعمرة ❁
- ٢٤٥ بدع ما قبل الإحرام ❁
- ٢٤٧ بدع الإحرام والتلبية وغيرها ❁
- ٢٤٨ بدع الطواف ❁
- ٢٥١ بدع السعي بين الصفا والمروة ❁
- ٢٥٢ بدع عرفة ❁
- ٢٥٤ بدع مزدلفة ❁
- ٢٥٥ بدع الرمي ❁
- ٢٥٦ بدع الذبح والحلق ❁
- ٢٥٦ بدع متنوعة ❁
- ٢٥٨ بدع الزيارة ❁
- ٢٥٨ بدع الزيارة في المدينة النبوية ❁
- ٢٦٢ بدع بيت المقدس ❁
- ٢٦٤ فهرس الموضوعات ❁